



الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية

السنة التاسعة عشرة

العدد الأول : من يناير إلى مارس سنة ١٩٦٨

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي
١٩٦٨

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجنائية

(أ) فى النقابات

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

---

(١)

الطعن رقم ١ لسنة ٣٧ القضائية

(ا) نقابات . " نقابة الصحفيين " . صحافة . انتخاب .

من له حق الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية وفى تشكيل مجلس النقابة ؟

(ب) طعن . " التنازل عنه " . خصومة . " تركها " . نقض . " التنازل من الطعن " .

التنازل عن الطعن . طبيعته : ترك للخصومة . أثره : إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن .

---

١ ــ قضت المادة ٤٥ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين على أنه يجوز لثلاثين عضوا على الأقل ممن لهم حق التصويت فى الجمعية العمومية الطعن فى صحة إنعقاد الجمعية العمومية وفى تشكيل مجلس النقابة ، ويجوز كذلك لكل مرشح سقط فى الإنتخاب أن يطعن فى صحة إنتخاب

أى عضو من أعضاء المجلس وفى صحة إنعقاد الجمعية العمومية . ولما كان الطاعنون لم يرشحوا أنفسهم لإنتخاب نقابة الصحفيين مما يتعين معه لقبول طعنهم أن يكون الطعن مرفوعا من ثلاثين عضوا على الأقل من أعضاء هذه النقابة ، وكان عدد الطاعنين بعد تنازل بعضهم قد أصبح ثمانية عشر عضوا وهو أقل من النصاب الذى حدده لقبول الطعن ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

٢ — التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ٣١٠ من قانون المرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن .

الوقائع

بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ صدر قرار مجلس الوزراء بحل مجلس نقابة الصحفيين وشكلت لجنة مؤقتة لإدارة شئون النقابة طبقا لنص المادة ٦٦ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين . وقد أعلنت هذه اللجنة عن فتح باب الترشيح لملء مقاعد مجلس النقابة وإنتخاب النقيب وذلك فيما بين ١٥ و ٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ وحددت لإنعقاد الجمعية العمومية لإجراء الإنتخابات يوم ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ ونظرا لظروف العدوان الذى تعرضت له البلاد فى ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ فقد تأجلت الإنتخابات ، وتم إجتماع الجمعية العمومية فى ١١ أغسطس سنة ١٩٦٧ . وبتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٧ قرر الطاعنون السبعة عشر الأول الطعن بطريق النقض فى صحة إنعقاد الجمعية العمومية وقدموا فى اليوم ذاته مذكرة بأسباب طعنهم موقعا عليها منهم . وفى اليوم التالى قرر الطاعنون الثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادى والعشرون بالطعن وقدموا مذكرة بأسباب طعنهم فى التاريخ عينه . وبتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧ قرر الطاعنون من الثانى والعشرين إلى السادس والثلاثين الطعن بطريق النقض فى صحة إنعقاد الجمعية العمومية ثم أودعوا فى التاريخ المذكور مذكرة مذيلة بتوقيع كل منهم ، ثم تنازل الطاعنون الأول والثالث والخامس والتاسع والحادى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والعشرون والثالث والعشرون والسادس والعشرون والسابع والعشرون

والتاسع والعشرون والثانى والثلاثون والثالث والثلاثون والرابع والثلاثون والسادس والثلاثون عن طعنهم .. إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الأول يوسف محمود فكرى والثالث محمد ممدوح أبو زيد والخامس وهيب سابا طنيوس والتاسع حسين كامل الرملى والحادى عشر عبدالله أحمد عبد الله والثالث عشر أحمد صفوت عبدالحليم عبد المنعم والرابع عشر أحمد فاضل حسيب والسادس عشر محمود محمود عارف والسابع عشر عواطف محمود على شرباش والثانى والعشرين صبرى حافظ عارف والثالث والعشرين محمد فوزى عبد الحميد والسادس والعشرين محمود عبد العظيم والسابع والعشرين نعيم القس أمين صالح والتاسع والعشرين محمد عبد الحليم عبد المنعم والثانى والثلاثين محمد فاروق عاصم أباظه والثالث والثلاثين محمد جلال دويدار والرابع والثلاثين فاروق عبد العظيم الشاذلى والسادس والثلاثين محمد رفعت محروس قد تنازلوا عن طعنهم فى صحة إنعقاد الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك بمقتضى إقرارات موقع عليها منهم ومصدق عليها بمكتب التوثيق القاهرة وقدمت إلى المحكمة من المطعون ضده فيتعين الحكم باثبات هذا التنازل .

وحيث إن المادة ٤٥ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين قد نصت على أنه يجوز لثلاثين عضوا على الأقل ممن لهم حق التصويت فى الجمعية العمومية الطعن فى صحة إنعقاد الجمعية العمومية وفى تشكيل مجلس النقابة ويجوز كذلك لكل مرشح سقط فى الإنتخاب أن يطعن فى صحة إنتخاب أى عضو من أعضاء المجلس وفى صحة انعقاد الجمعية العمومية . ولما كان الطاعنون لم يرشحوا أنفسهم لإنتخاب نقابة الصحفيين مما يتعين معه لقبول طعنهم أن يكون الطعن مرفوعا من ثلاثين عضوا على الأقل من أعضاء هذه النقابة ، وكان التنازل عن الطعن وهو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ٣١٠ من قانون المرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن . لما كان ذلك ، وكان عدد الطاعنين بعد من تنازل من سلف ذكرهم قد أصبح ثمانية عشر عضوا وهو أقل من النصاب الذى حدده القانون لقبول الطعن فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

(ب) فى المواد الجنائية

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(١)

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ القضائية

(ا ، ب ، ج) إحالة . إجراءات المحاكمة . محاكم حدود . قانون .

(ا) إحالة القضية القائمة أمام محاكم الحدود إداريا بحالتها التى بلغتها بعد دخولها حوزتها إلى المحاكم العادية دون عودتها إلى سلطات التحقيق . المادة ٥ من القانون ٨٨ لسنة ١٩٦١ .

(ب) الإحالة المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون ٨٨ لسنة ١٩٦١ . طبيعتها : إدارية ليس مصدرها قانون الاجراءات الجنائية .

(ج) الأصل أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . مثال .

(د) دعوى جنائية . " رفعها " . " نظرها والحكم فيها " . إعلان .

إعلان بعض المتهمين إعلانا صحيحا للحضور أمام محكمة الحدود المخصوصة بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى فى ظل النظام الذى كان قائما قبل صدور

القانون ٨٨ لسنة ١٩٦١ . أثره : إتصال المحكمة المذكورة بالدعوى اتصالا صحيحا . لا يغير من ذلك قيام النيابة العامة بإجراء تحقيق فى الدعوى عقب إرسال الأوراق إليها بعد صدور ذلك القانون .

(هـ) نقض . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

جواز الطعن بالنقض فى الحكم غير الفاصل فى موضوع الدعوى متى كان منهيا للخصومة على خلاف ظاهره . مثال فى حكم صادر من محكمة الجنايات بعدم قبول الدعوى .

---

١ — آثر الشارع بمقتضى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الإدارى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد أن تحال القضايا القائمة أمام محاكم الحدود إداريا بحالتها التى بلغتها بعد دخولها حوزتها إلى نظيرتها فى النظام القضائى العام وهى المحاكم العادية دون عودتها إلى سلطات التحقيق فى هذا النظام ، ما دام أن تلك القضايا كانت قد تعدت مرحلتى التحقيق والإحالة وتجاوزتهما إلى مرحلة المحاكمة التى بلغتها فعلا أمام محاكم الحدود وسعت إليها بإجراءات صحيحة فى ظل القانون المعمول به وقتذاك وليس من شأن إلغائه نقض هذه الإجراءات أو إهدار ما تم منها فى المرحلة السابقة على المحاكمة .

٢ — الإحالة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ ليس مصدرها قانون الإجراءات الجنائية حتى يتعين التقيد بإجراءات الإحالة التى رسمها القانون المذكور فى مختلف نصوصه ، وإنما هى إحالة إدارية مبناها دلالة صريحة من الشارع عبر عنها فى تلك المادة ولا مجال معها للاحتجاج بما جاء مغايرا لها فى تشريع سواه . أما ما ورد بعجز هذه المادة إيجابا على النيابة العامة بأن تتخذ الإجراءات الواجبة فى هذا الشأن ، فإن دلالة سياق النص لا تدع مجالا للشك فى أن مراد الشارع قد تعلق بخطابه للنيابة العامة بأن تتخذ ما يمليه القانون فى شأن إعلان القضايا وإرسالها إلى المحاكم العادية التى أصبحت مختصة بنظرها والفصل فيها بالنظر إلى الدور الذى تشغله النيابة العامة فى التنظيم القضائى الجنائى العام .

٣ — الأصل أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ، وليس فى قانون الإجراءات الجنائية ما يقضى بإبطال إجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الإجراء فى ظله . و إذ كانت الدعوى الجنائية فى القضية موضوع الطعن قد صارت بين يدى القضاء منظورة أمام إحدى جهات الحكم المختصة بنظرها وفقا للقانون المعمول به فإنها تكون قد خرجت من ولاية سلطات التحقيق التى لا تملك — بعد إنحسار سلطانها عليها بتقديمها للقضاء — حق التصرف فيها على وجه آخر ومن ثم فلا محل للقول بعودة هذه التحقيقات وتلك الدعاوى إلى سلطة التحقيق فى النظام القضائى العام .

٤ — متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن بعض المتهمين قد أعلنوا إعلانا صحيحا للحضور أمام محكمة الحدود المخصوصة بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى وذلك فى ظل النظام الذى كان قائما قبل صدور القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الإدارى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد ، فإن ذلك يفيد إتصال المحكمة المذكورة بالدعوى إتصالا صحيحا قبل العمل بالقانون المشار إليه . ولا يغير من ذلك قيام النيابة العامة بإجراء تحقيق فى الدعوى عقب إرسال الأوراق إليها — بعد صدور ذلك القانون — طالما أن الدعوى قد اتصلت بقضاء الحكم .

٥ — متى كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات وإن قضى خاطئا بعدم قبول الدعوى بحالتها لإحالتها إليها من النيابة العامة مباشرة دون عرضها على مستشار الإحالة ، فإنه يعد فى الواقع — على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى — منهيا للخصومة على خلاف ظاهره طالما أنه سوف يقابل حتما — على مقتضى ما تقدم — من مستشار الإحالة فيما لو أحيلت إليه القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة تقديمها إلى المحكمة المختصة وخروجها من ولايته القضائية . ومن ثم فإن هذا الحكم يكون صالحا لورود الطعن عليه بالنقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بجهة وادى النطرون : اختلسوا المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات

وخزانة بها ما يزيد على الألف جنيه مملوكة لمديرية التحرير وكان ذلك ليلا و بنية تملكها . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧ من قانون العقوبات . وكانت القضية قد حققت بمعرفة القضاء العسكرى فى ظل نظام الحكم الإدارى الذى كان قائما فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد وتشكلت محكمة مخصوصة لمحاكمة المطعون ضدهم وتحدد لنظر الدعوى أمامها جلسة ٥ يوليه سنة ١٩٦١ ، ولما صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تطبيق النظام الإدارى العادى والقضاء العام فى المواد الجنائية على تلك المحافظة ، أحيلت القضية إلى نيابة الدخيلة الجزئية فأحالتها بدورها إلى النيابة الكلية التى طلبت من رئيس محكمة إستئناف القاهرة تحديد دور إنعقاد لنظرها أمام محكمة الجنايات . فأمر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت غيابيا بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عملا بالمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم قبول الدعوى لعدم إتخاذ النيابة العامة الإجراءات الواجبة فى رفعها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لعدم إتخاذ الإجراءات الواجبة فى رفعها ، قد أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه خطأ فى الإسناد ، ذلك بأنه أسس قضاءه على ما ذهب إليه من أن النيابة العامة لم تباشر بصدد هذه الدعوى الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية والتى توجب أن تكون الإحالة إلى محكمة الجنايات عن طريق مستشار الإحالة . كما ذهب أيضا — تبريرا لقضائه — إلى القول بأن الدعوى لم تكن قد طرحت أمام محكمة الحدود التى شكلت لنظرها قبل صدور القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ لأن المتهمين لم يكونوا قد أعلنوا للمثول أمام تلك المحكمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون كما أن النيابة العامة قد باشرت تحقيق الواقعة إثر إحالتها إليها بعد صدور القانون المشار إليه ، مما كان يقتضى تقديم القضية أولا إلى مستشار الإحالة وفقا لما تقضى به المادة ٢١٤

من قانون الإجراءات الجنائية . وهذا الذى قاله الحكم يخالف الثابت بالأوراق كما يخالف حكم القانون، إذ أن المطعون ضدهما الأول والخامس قد سبق إعلانهما للحضور أمام المحكمة المخصوصة التى شكلت لنظر الدعوى قبل صدور القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ وتم إعلانهما قبل العمل بهذا القانون وبذا تكون تلك المحكمة قد اتصلت بالدعوى ويتعين لذلك على النيابة العامة — تنفيذا لنص المادة الخامسة من القانون سالف الذكر — أن تقدم القضية إلى محكمة الجنايات المختصة بالحالة التى كانت عليها . ولا يغير من الأمر أن تكون النيابة العامة قد باشرت تحقيقا فى الدعوى عقب ورود الأوراق إليها طالما أن الدعوى كانت قد طرحت من قبل على محكمة الحدود .

وحيث إن الحكم المطعون فيه — بعد أن استعرض الإجراءات التى سلكتها الدعوى — خلص إلى القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم إتخاذ النيابة العامة الإجراءات الواجبة فى رفعها — بقوله "وحيث إنه طبقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ والتى تقضى بأن تكون المناطق والجهات الداخلة فى المحافظات المشار إليها بدوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية وتحال إداريا ودون مصاريف جميع التحقيقات والدعاوى الجنائية القائمة أمام محاكم الحدود فى هذه المحافظات إلى المحاكم العادية المختصة لنظرها بالحالة التى عليها وتتخذ النيابة العامة الإجراءات الواجبة فى هذا الشأن . وحيث إنه متى كان ذلك وهديا بما قضت به المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٠٧ سنة ١٩٦٢ إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية وترفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام مستشار الإحالة — مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ أ . ج . لما كان ذلك، فإن الدعوى الماثلة تكون قد عرضت على المحكمة دون أن تقوم النيابة باتخاذ الإجراءات الواجبة قانونا فى هذا الخصوص وخاصة أن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن النيابه العامة باشرت تحقيق الدعوى بعد إحالة الأوراق إليها من القضاء العسكرى، وكان التحقيق المذكور

بداية من ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ . هذا فضلا عن أنه وإن كان قد صدر أمر بتشكيل محكمة جنائية مخصوصة لمحاكمة المتهمين وتحديد جلسة ٥ يوليه سنة ١٩٦١ لنظرها إلا أنه لا دليل فى أوراق الدعوى على انعقاد الخصومة أمام تلك المحكمة بل على العكس فإن الثابت من الأوراق ينفى ذلك وإلا ما كانت النيابة المختصة قد باشرت تحقيق الدعوى بعد تاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٦١ وحتى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ . ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت النيابة العامة قد باشرت تحقيقا فى الدعوى فإنه كان يتعين عليها إتباع الإجراءات الواجبة قانونا بمراعاة ما نصت عليه المادة ٢١٤ ا ج على النحو السالف الإشارة إليه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم إتخاذ الإجراءات القانونية " . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن محافظ الصحراء الغربية سبق أن أصدر بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ أمرا بتشكيل محكمة جنائية مخصوصة لمحاكمة المتهمين (المطعون ضدهم) عما أسند إليهم بورقة الإدعاءات المرافقة ، كما يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن المتهم الأول قد أعلن بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٦١ للحضور أمام تلك المحكمة بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى كما أعلن المتهم الخامس أيضا بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٦١ للحضور بهذه الجلسة أمام المحكمة سالفة الذكر . وقد تم إعلانهما إعلانا صحيحا فى ظل النظام الذى كان قائما قبل صدور القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الإدارى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد ، مما يفيد إتصال محكمة الحدود المخصوصة بالدعوى المطروحة إتصالا صحيحا قبل العمل بالقانون المشار إليه — خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص وأسس عليه قضاءه . ولا يغير من ذلك قيام النيابة العامة بإجراء تحقيق فى الدعوى عقب إرسال الأوراق إليها — بعد صدور ذلك القانون — طالما أن الدعوى كانت قد اتصلت فعلا بقضاء الحكم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر إذ ألغى إختصاص محاكم الحدود بالمواد الجنائية فى المحافظات التى عينها به وناط ذلك الإختصاص بجهات التقاضى فى النظام القضائى العام ، قد تصدى لبيان الإجراءات التى تتبع بالنسبة إلى التحقيقات والدعاوى الجنائية القائمة أمام محاكم الحدود فى الأماكن المذكورة فنص فى المادة الخامسة منه على أن " تحال إداريا دون

مصاريف جميع التحقيقات والدعاوى الجنائية القائمة أمام محاكم الحدود فى هذه المحافظات إلى المحاكم العادية المختصة لنظرها بالحالة التى عليها وتتخذ النيابة العامة الإجراءات الواجبة فى هذا الشأن". وقد آثر الشارع بمقتضى هذا النص أن تحال تلك القضايا القائمة أمام محاكم الحدود إداريا بحالتها التى بلغتها بعد دخولها حوزتها إلى نظيرتها فى النظام القضائى العام وهى المحاكم العادية دون عودتها إلى سلطات التحقيق فى هذا النظام ، ما دام أن تلك القضايا كانت قد تعدت مرحلتى التحقيق والإحالة وتجاوزتهما إلى مرحلة المحاكمة التى بلغتها فعلا أمام محاكم الحدود وسعت إليها بإجراءات صحيحة فى ظل القانون المعمول به وقتذاك وليس من شأن إلغائه نقض هذه الإجراءات أو إهدار ما تم منها عبر المرحلة السابقة على المحاكمة ، ذلك أن الأصل أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون وليس فى قانون الإجراءات الجنائية ما يقضى بإبطال إجراء تم وانتهى صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الإجراء فى ظله — وإذ كانت هذه الدعوى قد أضحت بين يدى القضاء وغدت منظورة أمام إحدى جهات الحكم المختصة بنظرها وفقا للقانون المعمول به ، فإنها تكون قد خرجت من ولاية سلطات التحقيق التى لا تملك — بعد انحسار سلطانها عليها بتقديمها للقضاء — حق التصرف فيها على وجه آخر . ومن ثم فلا محل للقول بعودة هذه التحقيقات وتلك الدعاوى إلى سلطة التحقيق فى النظام القضائى العام ، ولا يسوغ الاحتجاج بعدم إلتزام الأحكام المقررة بقانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى إحالة القضايا فى مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات ، ذلك أن الاحالة المنصوص عليها فى المادة الخامسة سالفة البيان ليس مصدرها قانون الإجراءات الجنائية حتى يتعين التقيد بإجراءات الإحالة التى رسمها القانون فى مختلف نصوصه ، وإنما هى إحالة إدارية مبناها دلالة صريحة من الشارع عبر عنها فى تلك المادة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ ولا مجال معها للإحتجاج بما جاء مغايرا لها فى تشريع سواه . أما ما ورد بعجز هذه المادة إيجابا على النيابة العامة بأن تتخذ الإجراءات الواجبة فى هذا الشأن ، فإن دلالة سياق النص لا تدع مجالا للشك فى أن مراد الشارع قد تعلق بخطابه للنيابة العامة بأن تتخذ ما يمليه القانون فى شأن إعلان القضايا وإرسالها إلى المحاكم العادية التى أصبحت مختصة بنظرها

والفصل فيها بالنظر إلى الدور الذى تشغله النيابة العامة فى التنظيم القضائى الجنائى العام . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية فى القضية موضوع الطعن قائمة فعلا أمام محكمة الحدود عند صدور القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ وأصبحت بين يدى القضاء وخرجت من ولاية سلطة التحقيق فإن إحالتها إنما تكون إلى محكمة الموضوع المختصة وهى محكمة الجنايات ، ولا يسوغ القول بإحالتها إلى النيابة العامة أو مستشار الإحالة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون — فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق على ما سلف بيانه . لما كان ذلك ، وكان هذا الحكم وإن قضى خاطئا بعدم قبول الدعوى بحالتها فانه يعد فى الواقع — على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى — منهيا للخصومة على خلاف ظاهره طالما أنه سوف يقابل حتما — على مقتضى ما تقدم — من مستشار الإحالة فيما لو أحيلت إليه القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة تقديمها إلى المحكمة المختصة وخروجها من ولايته القضائية ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون صالحا لورود الطعن عليه بالنقض . ولما كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ، فانه يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وقبول الدعوى الجنائية والإحالة إلى محكمة الجنايات لنظر الموضوع .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(٢)

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ القضائية

(أ،ب،ج،د،هـ) خطأ . رابطة سببية . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . قتل خطأ . إصابة خطأ .

(أ) تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .

(ب) تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى .

(ج) السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ؟

(د) تقدير السرعة . أمر موضوعى .

(هـ) لا يصح قياس السرعة بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث .

(و) خطأ . "الخطأ المشترك" . مسئولية جنائية . قتل خطأ .

خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم بجريمة القتل الخطأ . ما دام لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية للجريمة .

(ز) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

ما يثيره الطاعن من أن المحكمة أسندت إليه دفاعا لم يقله . لا جدوى منه . مادامت المحكمة لم تعول على هذا الدفاع فى إدانته .

(ح) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . إثبات . "معاينة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

طلب المعاينة الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه ؟

(ط) حكم . "تسبيبه . ما لا يعيبه فى نطاق التدليل" .

الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم . ما دام أنه غير مؤثر فيا استخلصه من نتيجة .

١ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى .

٢ — تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق .

٣ — السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح .

٤ — تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

٥ — السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث .

٦ — الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ، ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ .

٧ — لا عبرة بقول الطاعن إن المحكمة أسندت إليه دفاعا لم يقله ، ما دامت المحكمة لم تعول على هذا الدفاع فى إدانته .

٨ — متى كان الظاهر من أسباب الطعن إن طلب الطاعن إجراء المعاينة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة و إنما كان الهدف منه مجرد التشكيك فيها و إثارة الشبهة حول أقوال الشهود وهو ما لا تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه .

٩ – لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد طالما أنه غير مؤثر فيما استخلصه من نتيجة ، وما دام أنه لم يتخذ منه دليلا من بين الأدلة التى اعتمد عليها فى قضائه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامه الطاعن بأنه فى يوم ١٨ يونيه سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل شوق السيد سويلم ومحمود يوسف وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وذلك بأن قاد سيارته بحالة ينجم عنها الخطر وبسرعة فصدم المجنى عليهما وأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتهما . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات. وادعى مدنيا ورثة المجنى عليها الأولى قبل المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة الساحل الجزئية قضت بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عملا بمادة الإتهام (أولا) باعتبار المدعين بالحقوق المدنية عدا الأول تاركين لدعواهم المدنية وألزمتهم مصاريفها (ثانيا) حضوريا بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس مده ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه هذا الحكم نهائيا و إلزامه أن يؤدى إلى المدعى بالحقوق المدنية الأول مبلغ ٥١ ج والمصاريف و بعدم قبول دعوى الأخير المدنية بالنسبة إلى المدعى عليها الثانية وألزمته مصاريفها . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن وكيل المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أخطأ فى الإسناد وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن أسند إلى الشاهدة فاطمه علوان أنها

قالت بأن الطاعن لم يستعمل الفرامل مع أنه لم يرد فى أقوالها شىء من ذلك . كما حصل الحكم أقوال الشاهد محمود عبد الفتاح فرغلى بما يفيد أنه رأى السيارة وهى تصطدم بالمجنى عليهما من الأمام وتقذف بهما بعيدا فى حين أن هذا الشاهد أكد فى أقواله عدم مشاهدته إياها وهى تصدمهما . ثم أثبت الحكم على لسان الطاعن نفسه ، بأنه فوجىء بعدة أشخاص يعبرون الطريق أمامه ، وقد عبره نفر منهم ، بينما توقف آخرون ، مع أن أقواله التى أدلى بها جاءت خلوا من ذلك ، هذا وأنه على الرغم من أن أقوال شهود الإثبات الثلاثة لا تفيد سوى خطأ المجنى عليهما لاندفاعهما فى عبور الطريق قبل التأكد من خلوه فإن الحكم عول عليها فى الإدانة . ثم إن الحكم مع إغفاله بيان كيفية وقوع الحادث ورابطة السببية بين الخطأ والوفاة ومدى إسهام خطأ المجنى عليهما فى وقوع الحادث فقد اكتفى فى تبيان خطأ الطاعن بالقول أنه كان يقود السيارة بسرعة مستدلا على ذلك بآثار الفرامل التى بلغ طولها ٢٦ خطوة فى حين أن السرعة فى حد ذاتها لا تنهض بمفردها سببا للحادث ، وطريقة قياس طول الفرامل التى اتبعت لا تؤدى إلى إثبات هذا الطول ، نظرا لطبيعة الأرض والظروف الجوية المحيطة بها ، وقد أغفل الحكم الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص رغم إيراده له فى مذكرته المقدمة لمحكمة ثانى درجة وهى التى طلب فيها إجراء المعاينة وأرفق بها كتيبا بمقاييس آثار الفرامل ودلالة طولها على السرعة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة إستقاها من المعاينة ومن أقوال الشاهدين محمود عبد الفتاح فرغلى والشرطى محمد حلمى مراد وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وبعد أن أورد الحكم مؤدى المعاينة وأقوال الشاهدين آنفى الذكر إستظهر الحكم عنصر الخطأ وأثبته فى حق الطاعن فى قوله . "وحيث إن الذى تستخلصه المحكمة من سرد الوقائع على النحو المتقدم أن المتهم (الطاعن) كان يقود سيارته بسرعة كبيرة غير معنى بتنبيه المارة بإطلاق آلة التنبيه وأن المجنى عليهما كان يعبران الطريق وقد سبقهما آخرون إلى ذلك فصدمهما المتهم

بمقدم سيارته وقذفهما أمامه إلى مسافة ثمانى عشرة خطوة فأحدث بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى توفيا من جرائها وقد قام الدليل على خطأ المتهم بما دلت عليه المعاينة من تركه لفرامل السيارة بطول ٣٦ خطوة كما أن الشاهدين محمود عبد الفتاح فرغلى والشرطى محمد حلمى محمد قررا أنهما سمعا دويا شديدا للفرامل وثانيهما كان بالنقطه على مبعدة للحادث وفى هذا الدوى الشديد للفرامل دلالة على أن السيارة كانت مسرعة" ثم بين الحكم رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين وفاة المجنى عليهما فى قوله : "ولما كان ذلك، وكانت السرعة تعتبر خطرا على حياة الجمهور وأساسا للمسئولية فى جرائم القتل الخطأ وقد توافرت فى حق المتهم وقد أدى خطأ هذا بالاسراع فى قيادة السيارة إلى إصطدامه بالمجنى عليهما وإصابتهما بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياتهما فإن علاقة السببية تكون متوافرة أيضا فى حق المتهم ومن ثم يتعين عقابه بمادة الإتهام" . لما كان ذلك ، وكان الواضح من الحكم أنه لم يعول فى إدانة الطاعن على أقوال فاطمة علوان ولم يأخذ بها فإن خطأه فى الإسناد إليها – بفرض صحته – لا يعيبه باعتباره غير مؤثر فيما استخلصه الحكم من نتيجة ما دام أنه لم يتخذ منه دليلا من بين الأدلة التى اعتمد عليها فى قضائه ، وأما ما ينعاه الطاعن من خطأ الحكم فى الإسناد إلى أقوال الشاهد محمود عبد الفتاح فرغلى لذكره بأنه شاهد السيارة وهى تصطدم بالمجنى عليهما وتلقى بهما بعيدا مع أنه لم يقل شيئا من ذلك فمردود بما هو ثابت من الحكم ذاته من أنه استدل فيما استدل عليه على عنصر السرعة بما قرره الشاهد محمود عبد الفتاح فرغلى من سماعه دويا شديدا للفرامل وهذا القول من الشاهد له سنده من أقواله التى أدلى بها فى التحقيق – على ما يبين من المفردات المضمومة . ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . وأما قول الطاعن بأن المحكمة أسندت إليه دفاعا لم يقله فلا عبرة به ما دامت المحكمة لم تعول على هـذا الدفاع فى إدانته . وأما عن دعوى الطاعن بإسهام المجنى عليهما فى وقوع الحادث فإنه لا يقدح – بفرض قيامه – فى مسئولية الطاعن عن جريمة القتل الخطأ التى دين بها، ذلك لأن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه

جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق، و إذ ما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى قيادته السيارة بسرعة زائدة ينم عنها ذلك الدوى الشديد الذى إنبعث من الفرامل، وكانت السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هـذا التجاوز الموت أو الجرح . ولمـا كان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم بعد إقامته الحجة على ثبوت خطأ الطاعن قد إستظهر رابطة السببية بينه و بين وفاة المجنى عليهما فى بيان كاف ومقبول فإن جميع ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد و ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى ممـا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . وأما عن طلب إجراء المعاينة فإنه مع التسليم بأن الطاعن قد ضمنه مذكرته المقدمة إلى محكمة ثانى درجة وانعقاد خصائص الطلب الجازم له فإن الظاهر من أسباب الطعن أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون لجريمة القتل الخطأ أو استحالة حصول الواقعة و إنمـا كان الهدف منه مجرد التشكيك فيها و إثارة الشبهة حول أقوال الشهود وهو ما لا تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه، ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد أرفق بتلك المذكرة حسب دعواه كتيبا مبينا به مقاييس آثار الفرامل ودلالتها على السرعة، ذلك بأن السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث . لمـا كان ما تقدم جميعه، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(٣)

الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٧ القضائية

نقض . " التقرير بالطعن . إيداع الأسباب " . طعن .

(ا) الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم . تدخل المحامين عنهم لا يكون إلا بناء على إرادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه . مثال .

(ب) التقرير بالطعن هو مناط إتصال المحكمة به . تقديم الأسباب فى الميعاد القانونى شرط لقبوله . التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

---

١ ــ الأصل أن الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون إلا بناء على إرادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه ، وما دام الطاعن لم يظهر رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليه إلا بعد فوات الميعاد القانونى ، فإنه لا يجدى فيه إرسال محاميه برقية إلى مدير وحدته المسجون بها فى الجيش يطلب فيها التصريح للطاعن بالتقرير بالنقض فى الحكم الصادر ضده ، ذلك لأنه كان فى وسع الطاعن أن يقرر بالطعن أمام قلم الكتاب أو بالجيش فى الميعاد القانونى ، ولم يدع هو أو المدافع عنه أنه حيل بينه و بين ذلك . ولا يحق له التعلل بتأخر إدارة السجن فى دعوته لهذا الغرض .

٢ ــ من المقرر أن التقرير بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . ومتى كان الثابت أن الطاعن لم يقرر بالطعن إلا بعد فوات الميعاد القانونى ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٦١ بدائرة مركز الصف محافظة الجيزة : — المتهم الأول — قتل أحمد عبد الرحيم بيومى عمدا مع سبق الإصرار بأن انتوى قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا (مسدسا) وتوجه إلى مكان وجوده حتى إذا ما ظفر به أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . المتهمين الثانى والثالث : شرعا فى قتل أحمد عبد الله مبروك عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك أسلحة نارية (مسدسات) وتوجها إلى مكان وجوده حتى إذا ما ظفرا به أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فأصيب بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وأوقفت الجريمة وخاب أثرها لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج بالنسبة للأول وعدم إحكام الرماية بالنسبة للثانى . المتهم الأول أيضا (١) حاز سلاحا ناريا مششخنا (مسدسا) بدون ترخيص (٢) حاز ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى حمل السلاح . المتهم الثانى أيضا (١) حاز سلاحا ناريا مششخنا (مسدسا) بدون ترخيص (٢) حاز ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى حمل السلاح المتهم الثالث أيضا (١) حاز سلاحا ناريا مششخنا (مسدسا) بدون ترخيص ٢ — حاز ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى حمل السلاح . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزه قضت حضوريا بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٦٧ عملا بالمواد ٤٥و٤٦ و٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١ و٢و٦ و٢/٢٦ـ٤ و٣٠من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ الملحق به مع تطبيق المادتين ١٧و٣/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى والمادتين ١/٣٠٤ و١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثالث (أولا) بمعاقبة المتهم

الثانى (الطاعن) بالسجن مدة ثلاث سنوات عن التهم المسندة إليه (ثانيا) ببراءة كل من المتهمين الأول والثالث مما أسند إليهما . ثالثا : مصادرة المضبوطات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٦٧ وقدم محامى الطاعن أسباب الطعن فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ ولكن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض إلا فى ١٢ مارس سنة ١٩٦٧، أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التقرير بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله — وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا . ولا يجدى الطاعن إرسال محاميه برقية إلى مدير وحدته المسجون بها فى الجيش يطلب فيها التصريح للطاعن بالتقرير بالنقض فى الحكم الصادر ضده ذلك لأنه كان فى وسع الطاعن أن يقرر بالطعن أمام قلم الكتاب أو بالجيش فى الميعاد القانونى ولم يدع هو أو المدافع عنه أنه قد حيل بينه وبين ذلك — إذ الأصل أن الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون إلا بناء على إرادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه ، وما دام الطاعن لم يظهر رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليه فى أى من الجهتين المشار إليهما إلا بعد فوات الميعاد القانونى فلا حق له فى التعلل بتأخر إدارة السجن فى دعوته لهذا الغرض .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(٤)

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ القضائية

(ا) قتل خطأ . أسباب الإباحة . مسئولية جنائية . طب . أطباء .

شرط إباحة عمل الطبيب أن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة .

(ب) خطأ . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية فاعله جنائيا أو مدنيا . موضوعى .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . تزوير .

كفاية إقامة الحكم على أسباب سائغة ورده على دفاع المتهم بما يفنده .

(د) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " خبرة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه منها .

---

١ — من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فاذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .

٢ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، فإذا كانت المحكمة فى حدود ما هو مقرر لها من حق فى وزن

عناصر الدعوى وأدلتها — قد بينت الواقعة ودللت تدليلا سائغا على ثبوت نسبة الخطأ إلى المتهم ووفاة المجنى عليها نتيجة لهذا الخطأ ، فإنه لا يقبل من المتهم مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر إطمئنانها .

٣ — إذا كان الحكم قد أثبت مخالفة البيان المدرج بشهادة الوفاة للحقيقة وأقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب منتجة ورد على دفاع المتهم بصدد واقعة التزوير المسندة إليه بما يفند هذا الدفاع و يبرر إطراح المحكمة له ، فان النعى عليه من هذه الناحية يكون غير سديد .

٤ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى هذه التقارير من اعتراضات ، والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه وإطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ١٦ يونيه سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة : (أولا) تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل ثريا إبراهيم الصباحى وكان ذلك ناشئا عن إهماله فى ممارسة مهنته كطبيب بأن قام باجراء عملية تفريغ لرحمها فى إجهاض فتم على خلاف الأحوال الطبية فأحدث بها الإصابات الموضحة فى تقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . (ثانيا) إرتكب تزويرا فى المحرر العرفى المبين بالتحقيق وشهادة إثبات الوفاة حال تحريرها بأن أثبت فيها على خلاف الحقيقة أن مرض ثريا إبراهيم الصباحى الذى أدى لوفاتها هو إنفجار فى الزائدة الدودية وطلبت معاقبته بالمادة ٢١٣ و ٢١٥ و ٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة الساحل الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الإتهام والمادتين ٥٥/١ و ٥٦ من قانون العقوبات بتغريم المتهم مائة جنيه عن التهمة الأولى وحبسه شهرا واحدا مع الشغل عن التهمة الثانية وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائيا . فعارض ، وفى أثناء نظر المعارضة إدعى حسن عبد الغنى خالد زوج المجنى عليها

عن نفسه و بصفته ولیا طبيعيا على أولاده القصر مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . كما إدعى محمد عبد الله أخ المجنى عليها مدنيا قبل كل من المتهم وزوج المجنى عليها متضامنين بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . وقضت المحكمة (أولا) بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى (ثانيا) إلزام المتهم أن يدفع مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت إلى المدعى بالحقوق المدنية حسن عبد الغنى خالد عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر من المجنى عليها مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . (ثالثا) إلزام المتهم أن يدفع مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت إلى المدعى بالحقوق المدنية محمد عبد الله والمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماه . (رابعا) رفض الدعوى المدنيـة قبل حسن عبد الغنى خالد و إلزام رافعها المصروفات . فاستأنف المتهم هذا الحكم .ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئنـاف شكلا وفى الموضـوع (أولا) فى الدعوى الجنائية برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصـاريف جنائية . (ثانيا) وفى الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف و بإحالتها بحالتها إلى محكمة الساحل المدنية الجزئية للفصل فيها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى القتل الخطأ والتزوير فى محرر عرفى قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه عول فى قضائه على ما انتهى إليه التقرير الطبى الشرعى من أن الطاعن قد ارتكب خطأ مهنيا جسيما باستعماله "جفت" البويضة فى إنزال الجنين عند قيامه بعملية إجهاض المجنى عليها و بتفويته عليها العلاج بالمستشفى ، مع أن كلا الأمرين لا ينطوى على خطأ مهنى جسيم أو خطأ أدى إلى الوفاة ، لإختلاف الرأى العلمى بشأنه بين الأطباء إذ ذهب البعض منهم إلى أن ما قام به الطاعن

يتفق وما كان يتطلبه واقع الحال وأن الآلة التى استعملها مخصصة للغرض الذى استعملت من أجله . ومادام الطاعن لم يخرج عما تقتضيه أصول المهنة والمبادئ الأساسية المقررة فى هذا الشأن فلا مسئولية عليه ولو أدت طريقته فى العلاج إلى وفاة المجنى عليها هذا فضلا عن أن النتيجة التى إنتهى إليها التقرير الطبى الشرعى تناقض ما ورد بهذا التقرير من أن حالة المجنى عليها كانت تستلزم إجراء عملية تفريغ الرحم وأن اعتقاد الطاعن بوفاة الجنين يرجع إلى عدم سماعه ضربات قلبه . الأمر الذى يقطع بعدم وقوع أى خطأ من جانبه . وقد أفصحت مناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة عن أن الجروح المشاهدة برأس الجنين لم تنشأ عن الآلة التى استعملها الطاعن وأن التمزق فى الرحم — الذى أدى إلى الوفاة — ليس من آثار العملية التى أجريت للمجنى عليها ، بل كانت نتيجة محاولات إجهاض سابقة ، وهو ما يؤكد انتفاء مسئولية الطاعن وقد تمسك الطاعن فى دفاعه بأن التقرير الطبى الشرعى جاء معيبا لأخذه فى تحديد المسئولية بمعيار موضوعى فى حين أن الطبيب لا يسأل إلا عن الخطأ المهنى الجسيم لاستعماله فى ممارسة مهنته حقا أباحه القانون معيار التجريم فيه معيار شخصى مرده إلى استعمال الحق وحده . وقد تعزز دفاع الطاعن القائم على عدم وقوع خطأ من جانبه بما تضمنه التقرير الإستشارى المقدم منه للمحكمة مثبتا سلامة كافة الإجراءات التى اتخذها من الوجهة الفنية ، غير أن المحكمة أطرحت هذا التقرير لأسباب غير سائغة ، كما أطرحت ما ورد فى مرجع علمى قدمه الطاعن مؤيدا لوجهة نظره — أما ما أثبته الطاعن فى شهادة الوفاة من أن المجنى عليها قد توفيت بسبب إنفجار الزائدة الدودية فلا مخالفة فيه للحقيقة ، إذ الثابت مما تضمنه التقرير المحرر بمعرفة مفتش صحة مصر الجديدة أن الأعراض التى ظهرت على المريضة تؤدى إلى الاعتقاد بصحة التشخيص الذى دونه الطاعن فى تلك الشهادة خاصا بسبب الوفاة . ومن ثم فلا وجه لمؤاخذته عن تهمة التزوير .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونيـــة للجريمتين اللتين دين الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وقد تصدى لبيان موقف الطاعن من الاتهام المسند إليه فى قوله " و بسؤال المتهم

(الطاعن) قرر أن المجنى عليها حضرت إليه صحبة زوجها وكانت فى حالة إجهاض وتنزف دما متغير الرائحة وأنها أخبرته أثناء توقيعه الكشف الطبي عليها بأنها حاولت أن تجهض نفسها بإدخال جسم غريب فى رحمها واستطرد يقول بأنه قام بإجراء عملية الإجهاض لها وانزل الجنين مستعملا جفت البويضة وكان الجنين متعفنا وأنها توفيت بعد العملية بسبب الصدمة العصبية نتيجة النزيف والتسمم من الجنين المتعفن وأنه حرر شهادة بحالتها قبل إجراء العملية بناء على طلب زوجها وأضاف أنه أجرى تلك العملية كنوع من الإسعاف لخطورة حالة المجنى عليها وأن النزيف السابق على العملية كان هو السبب فى وفاتها وأنه أثبت بشهادة الوفاة أن سبب وفاتها هو انفجار بالزائدة الدودية من قبيل الاحتمال كما أنه حاصل على دبلوم الجراحة وإخصائى مسالك بولية ، كما أورد الحكم مؤدى ما أثبته التقرير الطبي الشرعى فى قوله " ومن حيث إنه جاء بتقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليها كانت حاملا فى الشهر الخامس الرحمى وأنه إن صح ما جاء بأقوال المتهم فإن المجنى عليها تكون فى حالة إجهاض محتم يستلزم إجراء عملية لتفريغ الرحم ، وبذلك يكون هناك مبررا لإجراء عملية الإجهاض وأن الآثار الحيوية الموجودة برأس الجنين الذى عثر عليه الطبيب الشرعى بالتجويف البطنى تشير إلى أنه وقت إجراء عملية الإجهاض كان الجنين مازال حيا وغير متعفن كما يقرر المتهم وأنه يفسر تشخيص المتهم لوفاة الجنين نتيجة لعدم سماعه ضربات قلب الجنين وأنه فى مثل هذه المدة من الحمل التى وصلت إليها المجنى عليها ما كان ينبغى إستعمال جفت البويضة لإستخراج الجنين على عدة أجزاء كما قرر المتهم ، فضلا عما ظهر من وجود تمزيق كبير بالرحم وأن ذلك مفاده أن المتهم قد أخطأ فى الطريقة التى اتبعها فى إنزال الجنين الأمر الذى أدى إلى حدوث الوفاة نتيجة تمزق الرحم وما صاحبه من نزيف وصدمة عصبية . وانتهى الطبيب الشرعى فى تقريره إلى أن ذلك فى رأيه يعتبر خطأ مهنيا جسيما وأنه مما يزيد من مسؤلية الطبيب المتهم أنه قد فوت على المجنى عليها فرصة علاجها على يد أخصائى بعدم تحويلها إلى إحدى المستشفيات" ثم خلص الحكم إلى ثبوت الإتهام المسند إلى الطاعن فى قوله : " ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن التهمة الأولى ثابتة فى حق المتهم من أقوال الشهود سالفة الذكر وقد جاءت قاطعة الدلالة على أن المتهم أجرى عملية

إجهاض للمجنى عليها أودت بحياتها ومن أقوال المتهم نفسه وقد اعترف بإجرائه تلك العملية مستعملا جفت البويضة ومن التقرير الطبي الشرعى وقد ثبت منه أنه ما كان ينبغى على المتهم إستعمال ذلك الجفت وهو يدرك أن المجنى عليها فى الشهر الخامس الرحمى كما أن استعمال تلك الآلة قد أدى إلى إحداث تمزيقا كبيرا بالرحم وأن ذلك يعتبر خطأ مهنيا جسيما من المتهم . ولما كان ذلك ، وكانت القاعدة أن الطبيب أو الجراح المرخص له بتعاطى أعمال مهنيـــة لا يسأل عن الجريمة العمدية و إنما يسأل عن خطئه الجسيم وكان المتهم قد أخطأ فى إجرائه تلك العملية خطأ جسيما فأهمل ولم يتبع الأصول الطبية ولا أدل على جسامة خطئه من تركه رأس الجنين وقد وجدها الطبيب الشرعى بالتجويف البطنى عند تشريح جثة المجنى عليها . ولما كان ذلك الخطأ قد أدى مباشرة إلى وفاة المجنى عليها فإنه يتعين إدانة المتهم طبقا للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . . . ومن حيث إنه فى صدد التهمة الثانية فقد جاءت ثابتة أيضا إذ يبين للمحكمة من الإطلاع على صورة شهادة الوفاة التى حررها المتهم أنه قد أثبت بها أن مرض المجنى عليها هو انفجار بالزائدة الدودية والتهاب بريتونى وتعفن بالرحم ومن اعتراف المتهم فى التحقيقات بإثباته تلك البيانات على خلاف الحقيقة ومن أقوال مفتش الصحة ، فيثبت من كل ذلك ومن التقرير الطبي الشرعى سالف الذكر أن المتهم إرتكب تزويرا فى محرر عرفى هو شهادة إثبات وفاة المجنى عليهـا حال تحريرها بطريق جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بها على خلاف الواقع أن مرض المجنى عليها الذى أدى إلى وفاتها هو انفجار بالزائدة الدودية والتهاب بريتونى وتعفن بالرحم وصدمة عصبية شديدة ، ومن ثم فيتعين إدانة المتهم عن هذه التهمة أيضا ..." وقد عرضت المحكمة الاستئنافية إلى دفاع الطاعن — الذى يردده فى وجه طعنه — وأطرحته فى قولها "وحيث إنه لما كانت القواعد العامة تقضى بأن يبذل الطبيب العناية الفنية التى تقتضيها أصول المهنة وأن يسلك فى هذا الشأن السلوك الفنى المألوف من أوساط أهل المهنة علما وكفاية و يقظة فيسأل الطبيب عن خطئه المهنى مسئوليته عن خطئه العادى حتى عن الخطأ اليسير فلا يجوز له أن يخطىء فيما استقرت عليه أصول فنـه لأن الخروج عن ذلك يكاد يصل إلى الخطأ الجسيم والشخص الفنى الوسط يجب

ألا يتجرد من الظروف الخارجية وفقا للقواعد المقررة فى هذا الصدد فإذا قطع الطبيب الشرعى بأنه ما كان ينبغى للمتهم استعمال جفت البويضة لإستخراج الجنين فى مثل هذه المدة من الحمل واستدل على ذلك من وجود تمزق كبير بالرحم مما أدى إلى الوفاة وأنه قد فوت على المجنى عليها فرصة علاجها على يد إخصائى فى إحدى المستشفيات العامة فلا يقبل بعد ذلك القول بأن هذا الأمر من المسائل الفنية التى تقبل المناقشة أو لم يستقر عليها إجماع أهل الفن طالما كانت حالة المجنى عليها متقدمة وعلى درجة من الخطورة مما كان يقتضى منه الامتناع عن إجراء العملية خاصة وأنه ليس من الاخصائيين فى أمراض النساء، ولا تعول المحكمة على تقرير الطبيب الاستشارى الذى ورد تقريره نظريا وفى صدره رد على سؤال ألقى به عليه المتهم دون أن يلم بظروف المجنى عليها ولم يتم بالكشف عليها أو تشريح جثتها كما هو الشأن بالنسبة للطبيب الشرعى الأمر الذى تجزم معه المحكمة بتوافر خطأ المتهم فى طريقة إجراء العملية وعدم اتخاذه الاحتياطات التى توجبها عليه أصول المهنة ولا جدال فى أن المتهم وقد عاصر كافة المراحل التى مرت بالمجنى عليها حتى توفيت على يديه يعلم على وجه القطع بسبب الوفاة فلا يقبل منه بعد ذلك أن يغير هذا السبب فى شهادة الوفاة ولم تكن الزائدة الدودية مما تشكو منها المجنى عليها وبذلك فقد جاء الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها المحكمة وتضيفها إلى أسبابها مما يتعين معه القضاء بتأييده". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله، وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم من عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن تكفى لحمل مسئوليته جنائيا فإن ما يثيره الطاعن بدعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بالتقرير الطبى الشرعى واستند إليه فى تقدير خطأ الطاعن وإثبات إدانته، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه وإطراح

ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز معه مجادلتها فيه أمام محكمة النقض . ولما كانت عناصر الخطأ التى أخذ بها الحكم واطمأن إليها هى عناصر واضحة لا تناقض بينها ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد. و إذ ما كان الحكم قد أقام الحجة على مقارفة الطاعن ما أسند إليه بما استخلصه من عناصر الدعوى فى منطق سليم ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكانت المحكمة — فى حدود ما هو مقرر لها من حق فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها — قد بينت الواقعة ودللت تدليلا سائغا على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ووفاة المجنى عليها نتيجة لهذا الخطأ ، فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت مخالفة البيان المدرج بشهادة الوفاة للحقيقة وأقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب منتجة ورد على دفاع الطاعن بصدد واقعة التزوير المسندة إليه بما يفند هذا الدفاع و يبرر إطراح المحكمة له فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون بدوره غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من ينساير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(٥)

الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٣٧ القضائية

رشوة . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

يكفى لتوفر الاختصاص فى جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . مثال .

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوفر الاختصاص فى جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش التأمينات هو الذى حرر المحضر الذى عرضت عليه الرشوة لتغييره وأن هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه وهو ما يتوافر به الاختصاص الذى يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمين إستنادا إلى أن إختصاص الموظف قد انتهى بمجرد رفع محضره إلى رئيسه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما وآخر قضى بألا وجه بالنسبة إليه فى خلال الفترة من ٥ أبريل سنة ١٩٦٥ إلى ٩ مايو سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم ثان طنطا محافظة الغربية : عرضوا رشوة على موظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بأن عرضوا على (على جمال الدين السيد مبروك زيان) المفتش بهيئة التأمينات الاجتماعية بطنطا مبالغ من النقود قدم له منها الثانى ١٠٠ جنيه وقطعة من القماش الصوف — على سبيل الرشوة مقابل تغيير بيان عدد العمال

الغير مؤمن عليهم العاملين لدى المقاول أحمد حامد عمر بمحلج شركة الاسكندرية وذلك لإثبات عدد أقل من الحقيقة بمحضره ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منهم. وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد الواردة بأمر الإحالة. فقـــرر بذلك. ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتـاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٧ عملا بالمـادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما أسند إليهما. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المتهمين من جريمة عرض الرشوة إستنادا إلى أن العمل الذى دفعا الرشوة من أجله كان قد خرج من اختصاص المبلغ بانتهائه من تحقيق المحضر ورفعه لرئيسه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لا يلزم فى هذه الجريمة أن يكون الموظف الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيـام بجميع العمل المتعلق به بل يكفى أن يكون له به علاقة أو نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة، والثابت من واقعة الدعوى أن اختصاص الموظف المبلغ بالموضوع الذى عرضت عليه الرشوة من أجله كان لا يزال قائما ، وانتهاؤه من تحرير المحضر الذى دفعت له الرشوة لتغييره ورفعه لرئاسته لا يعنى انقطاع صلته به وخروجه عن نطاق اختصاصه طالمـا أن المحضر كان لا يزال معروضا للبحث والمراجعة ولم يكن قد بت فى أمره نهائيا قبل عرض الرشوة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله انها تخلص فى " أن على جمال مبروك المفتش بهيئة التأمينات الاجتماعية بطنطا الذى عهد إليه تحقيق شكوى ضد المقاول أحمد حامد عمر لعدم قيامه بالتأمين على جميع عماله الملحقين بالعمل بمحلج شركة الاسكندرية بالمحلة الكبرى و بعد فحصه للشكوى تبين أن عدد العمال الذين عينهم أقل من العدد الحقيقى للعمال الذين يعملون وقام بتحرير محضر لمـا ثبت له من مخالفات ضد المقاول رب العمل و بعـد أن أتم تحقيقه الشكوى وأثبت فيها المخالفات التى ارتكبها رب العمل تحرر المحضر وتقـدم به إلى رئيسه

مرفقا به جميع الأوراق المتصلة به و بعـدئذ زاره بمسكنه المتهم الثانى وهو زميله فى العمل و بصحبته المتهم الأول وطلب أولهما تسوية الأمر بالطريق الودى وعمل اللازم لتخفيض عدد العمال الغير مؤمن عليهم وأظهر رغبة المتهم الأول ورب العمل فى تقديم هدية إليه ، وفى إحدى الزيارات قدم المتهم الأول فى حضور المتهم الثانى قطعة من القماش الصوف هدية للموظف ليجرى إنهاء المحضر لصالح المقاول ووعد بتقديم مبلغ من النقود فقام الموظف على جمال الدين باخبار رئيسه وأثبت ذلك فى مكاتبة وطلب منه رئيسه إظهار الموافقة ومسايرة الجناة وكان يخبر رئيسه بما حدث وفى إحدى الزيارات أبلغه المتهم الأول بأنه على استعداد لدفع مبلغ مائة جنيه ١٠٠ ج مقابل تعديل المحضر لصالح المقاول فتظاهر الموظف بالقبول وأخبر رئيسه الذى قام بدوره بإخطار الشرطة وتحدد موعدا للمقابلة الأولى التى تمت بين على جمال الدين والمتهم الثانى وتحدثا بخصوص العمل على تعديل المحضر واتفق مع رئيسه لمسايرة الموقف وعمل تعديل للمحضر حتى يطمئن الجانى ثم تحدد موعدا لتسليم المبلغ وهناك وفى حضور المتهم الثانى قام المتهم الأول بتسليم مبلغ ١٠٠ ج للموظف على جمال الدين والذى أعطى منه ثلاثين جنيها لمحمد رجب وسلم التقـــرير المعدل إلى المتهم الثانى الذى دسه فى طيات ثيابه ثم داهم الجميع رجال الشرطة وأخرجوا التقرير من ملابس المتهم الثانى ومبلغ ٣٠ ج من المتهم الأول و باقى المبلغ وقدره ٧٠ ج من الموظف المبلغ " و بعد أن أورد الحكم أن المفتش على جمال الدين كان قد فرغ فعلا من تحرير محضره وعرضه على رئيسه المباشر ثم على رئيسه المراقب العام ولم يؤشر عليه منهما بخط السير الأخير وطلبا من المفتش الاحتفاظ به لحين الانتهاء من موضوع الرشوة وأورد الأدلة على ثبوت هذه الواقعة تحدث عن أركان الجريمة بقوله " وحيث إنه لما كان مناط العقاب فى جريمـــة الرشوة أن يكون العمل المطلوب من الموظف إنجازه لا زال تحت سيطرته وفى اختصاصه و بوسعه الاستجابة إلى المطلوب منه وأما إذا كان العمل قد خرج نهائيا من يده وأصبح بعيدا عن اختصاصه فإن الاتفاق على الرشوة والتحدث بها ثم تنفيذ هذا الاتفاق بتقديم هدية أو مبالغ لا ينهض فى القول بتدعيم جريمة الرشوة ولا مجال للتحدث والتمسك بما ورد بنص

المادة ١٠٥ عقوبات وهى الخاصة بتقديم هدية إلى الموظف بعد إتمام العملية لأن مجال تطبيق ذلك بالنسبة للموظف الذى قبل الرشوة أى الموظف المرتشى وكذلك إلى حالة عدم وجود الاتفاق السابق على الرشوة وهذه الغير قائمة فى هذه الواقعة وترتيبا على ما تقدم وقد ثبت أن الاتفاق على الرشوة والتحدث بخصوصها جاء بعد تمام خروج المحضر من يد المفتش على جمال الدين وأصبح لا سلطان له وبعيدا عن ولايته ومن ثم تكون الواقعة بحالتها هذه غير متكاملة الأدلة على الوجه سالف البيان ويتعين تبعا لذلك القضاء ببراءة المتهمين ... ... مما أسند إليهما ". لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يكفى لتوفر الاختصاص فى جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة، وكان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش التأمينات هو الذى حرر المحضر الذى عرضت عليه الرشوة لتغييره وأن هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه وهو ما يتوافر به الاختصاص الذى يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمين إستنادا إلى أن إختصاص الموظف قد انتهى بمجرد رفع محضره إلى رئيسه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٦)

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ القضائية

(ا ، ب) نقض . "الطعن بالنقض . ميعاده" . "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

(ا) صدور الحكم بعدم الاختصاص فى غيبة المتهم . لا يعد أنه أضر به . بدء ميعاد الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة من يوم صدوره .

(ب) جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص . إذا كان منهيا للخصومة على خلاف ظاهره .

(ج ، د ، ه) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "خبرة" . ضرب . "عاهة مستديمة" . نقض . "أحوال الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" .

(ج) البت فى المسائل الفنيه البحت . وجوب تحققه عن طريق المختص فنيا .

(د) وجوب الاستناد فى تفنيد رأى الخبير إلى أسانيد فنية تحمله .

(ه) فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه ، أو فقد منفعته أو وظيفته كلها أو بعضها على الدوام . يعد عاهة مستديمة .

---

١ — إذا صدر الحكم فى غيبة المتهم بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى — لكون الواقعة جنحة لا جناية ، فإنه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ، ولهذا فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى هذا المتهم .

٢ ـــ إذا كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، لأن محكمة الجنح سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت إليها ، فإن الطعن فيه بالنقض يكون جائزا .

٣ ـــ إذا كان ما ذهب إليه الحكم فى تعريف العاهة المستديمة يخالف تعريفها كما هو مستفاد من نص المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . ولا سند له من إجماع ، وهو يعد رأيا فنيا بحتا مما لا تملك المحكمة البت فيه بنفسها ، فقد كان عليها أن تحققه من طريق المختص فنيا ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون واجب النقض .

٤ ـــ من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحت ، كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وأنه متى تعرضت لرأى الخبير الفنى فإنه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب فنية تحمله ، وهى لا تستطيع أن تحل فى ذلك محل الخبير فيها .

٥ ـــ العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه ، أو فقد منفعته أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الأذن تشويه لا يؤدى إلى فقد وظيفتها كلا أو بعضا و بالتالى لا يعد عاهة مستديمة على خلاف ما أثبته الدليل الفنى من واقع الأمر من أن هذا الفقد قد قلل من وظيفة الأذن فى تجميع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية فى اتجاهات مختلفة ، وفى حماية الأذن الخارجية وطبلتها من الأتربة مما يقدر بحوالى ٥ ٪ ، وكانت الأحكام الجنائية إنما تبنى على الواقع لا على الإعتبارات المجردة التى لا تصدق حتما فى كل حال ، فإن الحكم يكون معيبا مما يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز نجع حمادى محافظة قنا : المتهم الأول : أحدث عمدا بحسين أحمد محمود

الإصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد جزء كبير من صيوان أذنه اليسرى مما يقلل من وظيفته الأساسية في تجميع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية في اتجاهات مختلفة وفي حماية الأذن الخارجية وقناتها وطبلتها من الأتربة وتقدر بنحو ٥ ٪ . المتهم الأول أيضا : ضرب عمدا محمود أحمد علام فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . المتهمين الثاني والثالث : ضربا عمدا المتهم الأول فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا بالنسبة إلى المتهمين الأول والثاني وغيابيا بالنسبة إلى المتهم الثالث عملا بالمادة ١/٢٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى محكمة جنح نجع حمادي لنظرها .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بالنسبة إلى المتهمين الأول والثاني ، إلا أنه وإن صدر في غيبة المتهم الثالث بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى ، فإنه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ، ولهذا فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى هذا المتهم ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم إختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى اعتبارا بأن الفعل المسند إلى المتهم الأول لا ينسبغ عليه وصف جناية العاهة المستديمة ، بل هو جنحة ضرب ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه على ما قال به من أن فقد بعض صيوان الأذن وإن أدى إلى شيء من التشويه في شكلها ، إلا أنه لا يؤثر في بقاء العضو مؤديا لوظيفته ، وأن ما أثبته الطبيب الشرعي في تقريره من أن هذا الفقد يعتبر عاهة مستديمة ليس أصلا ملزما للمحكمة ، لأن إجماع علماء الطب الشرعي على أن

مثل هذا الفقد لايعتبر عاهة ، إذ هو فقد جزئى وليس كاملا وماذهب إليه الحكم فيما تقدم يخالف تعريف العاهة المستديمة كما هو مستفاد من نص المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، ولا سند له من اجماع ، وهو يعد رأيا فنيا بحت مما لا تملك المحكمة البت فيه بنفسها ومن ثم فقد كان عليها أن تحققه عن طريق المختص فنيا أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون واجب النقض .

وحيث إن العاهة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه ، أو فقد منفعته أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الأذن تشوية لا يؤدى إلى فقد وظيفتها كلا أو بعضا و بالتالى لايعد عاهة مستديمة على خلاف ما أثبته الدليل الفنى فى واقع الأمر من أن هذا الفقد قد قلل من وظيفة الأذن فى تجميع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية فى إتجاهات مختلفة ، وفى حماية الأذن الخارجية وطبلتها من الأتربة مما يقدر بحوالى ٥ ٪ ، وكانت الأحكام الجنائية انما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التى لا تصدق حتما فى كل حال ، فضلا عن أن الحكم يتضمن مصادرة على مطلوب لاشأن له بالواقع الثابت بالدليل الفنى ، وكان من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحت كان عليها أن تتخذ ماتراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وأنه متى تعرضت المحكمة لتفنيد رأى الخبير الفنى ، فقد كان يتعين عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب فنية تحمله ، وهى لاتستطيع أن تحل فى ذلك محل الخبير فيها ، وكان ماساقه الحكم من أن اجماع علماء الطب الشرعى قد انعقد على خلاف رأى الطبيب الشرعى فى الدعوى لاشاهد له ولا دليل عليه ، ولم يشر الحكم إلى المصادر التى حصل منها هذا الاجماع وأسانيده الفنية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص يعد منها للخصومة على خلاف ظاهره ، وذلك لأن محكمة الجنح سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها ، فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا ، و يكون الحكم إذ قضى بعدم الاختصاص قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن الفصل فى موضوع الدعوى ، فإنه يكون متعينا مع النقض الإحالة .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(٧)

الطعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٣٧ القضائية

دعوى جنائية . "تحريكها" . حكم . " بياناته . بيانات التسبيب" . دمغة . رسوم .

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة بيع طوابع دمغة سبق استعمالها قبل صدور طلب كتابى من مصلحة الضرائب . اعتبار هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم وإلا صدر باطلا . لا يغنى عن ذلك أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من مصلحة الضرائب .

مؤدى نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية — فى جريمة بيع طوابع دمغة سبق استعمالها — قبل صدور طلب كتابى من مصلحة الضرائب . وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من مصلحة الضرائب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم الجيزة : باع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٣ و٢٧ و٢٨ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٠ . ومحكمة الجيزة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٧ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات

لوقف التنفيذ مع تغريمه ٢٥ج بلا مصاريف جنائية . فاستأنف ، ومحكمة الجيزة الإبتدائيـــة — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته بجريمة بيع طوابع دمغه سبق استعمالها قد شابه البطلان إذ لم يشر فى مدوناته إلى أن الدعوى الجنائية رفعت بناء على موافقة مصلحة الضرائب وهو بيان جوهرى يترتب على إغفاله البطلان .

وحيث إن الجريمة التى دين بها الطاعن هى أنه باع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة المنطبق على واقعة الدعوى تنص على أنه "لا تقام الدعوى العمومية إلا بموافقة مصلحة الضرائب" وكان مؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية قبل صدور طلب كتابى من مصلحة الضرائب وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنـائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صـدور مثل هـذا الطلب من مصلحة الضرائب . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من مصلحة الضرائب فانه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: محمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام، وأنور أحمد خلف .

(٨)

الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٧ القضائية

(أ) طعن . " المصلحة فى الطعن " . عقوبة . خبز . تموين .

إنتفاء المصلحة فى الطعن تحتم عدم قبوله .

(ب) قانون . " سريانه " . " إلغاؤه " . " تنازع القوانين من حيث الزمان " .

الأصل فى العقاب على الجرائم ، هو بالقانون المعمول به وقت إرتكابها .

(جـ) قانون . " القانون الأصلح " . قرارات وزارية . خبز . تموين .

المرجع فى تحديد وزن الرغيف إلى القرار السارى وقت صنعه ناقصا — دون أن يرفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بانقاص الوزن .

---

١ — الأصل فى القانون أن المصلحة هى مناط الطعن فإذا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى تطبيق القانون إذ أوقع عليه الحد الأدنى لعقوبة الجريمة التى دانه بها مع أنه كان يتعين مضاعفة العقوبة المقضى بها — وفقا للقانون المطبق — ما دام قد تحقق من جانبه وصف العود ، فإن ذلك مما ينتفى به مصلحته فى النعى على الحكم ويكون ما يثيره فى هـذا الصدد غير مقبول .

٢ — مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، وهذا ما قننته الفقرة الأولى من المـادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها " —

أما ما أوردته الفقرة الثانية من المادة المشار إليها من أنه "ومع ذلك إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره" فهو إستثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره ، لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه .

٣ – مناط التأثيم فى جريمة صنع خبز ناقص الوزن يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى إنتاج الرغيف ، ولا يغير من ذلك تعاقب القرارات التموينية التى تحدد الأوزان ، لخضوعها لإعتبارات إقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز فى شىء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف بغير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ، الأمر الذى لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت تلك القرارات متفقة جميعها على تحديد وزن الرغيف وتأثيم إنقاصه عن الوزن المقرر . ومن ثم يكون المرجع فى تحديد وزن الرغيف إلى القرار السارى وقت صنعه ناقصا ، دون أن يرفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات الوزن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم الجمرك محافظة الإسكندرية : صنع خبزا بلديا ينقص متوسط وزن الرغيف منه عن الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة جنح الإسكندرية المستعجلة قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها وتغريمه مائتى جنيه والمصادرة والإشهار لمدة مساوية لمدة الحبس بلا مصروفات جنائية . فعارض المتهم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم من التهمة المسندة إليه بلا مصروفات . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت غيابيا بإجماع الآراء بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وغرامة مائة جنيه والمصادرة بلا مصروفات . عارض وقضى فى معارضته

بقبولها شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة صنع خبز بلدى ينقص متوسط وزن الرغيف منه عن الحد المقرر قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها نهائيا قرار من وزير التموين بتخفيض وزن الرغيف من الخبز البلدى من ١٣٥ جراما إلى ١٢٨و ٢٥ جراما بعد خصم نسبة الجفاف مما يعتبر به أصلح للمتهم وفقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لأن متوسط وزن الرغيف من الخبز المضبوط يقل عن ١٢٩ جراما سيما وقد ذكر مدير إدارة منتجات الحبوب بوزارة التموين أن تعديل أوزانه بالنظر إلى زيادة تكلفة إنتاج الخبز . ومن ناحية أخرى فقد أخطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ عاقب الطاعن بالحبس ستة شهور وغرامة مائة جنيه مع أنه تحقق فى جانبه وصف العود مما يقتضى — وفقا للقانون المطبق — مضاعفة العقوبة ، وأنه وإن كانت ليست له مصلحة فى هذا النعى إلا أنه لا ضير عليه من إبدائه لأنه يهدف من إظهار هذا الخطأ مجرد نقض الحكم وإعادة محاكمته وهو لن يضار بطعنه لأنه حين ينقض الحكم وتعود محاكمته فلن يكون أمام محكمة الموضوع إلا الحكم ببراءته أو توقيع العقوبة نفسها عليه .

وحيث إن الثابت من مراجعة الأوراق أن الحكم الإبتدائى الغيابى الذى دان الطاعن بجريمة صنع خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا قد بين واقعة الدعوى فى قوله " إن السيد النقيب فاروق شومان ضابط مباحث قسم الجمرك أثبت فى محضره المؤرخ فى الساعة السادسة من مساء يوم ١٩٦٥/١٠/٢٧ أنه توجه ومعه الشرطى السرى المحروقى أبو سوسه لتفقد الحالة التموينية بناء على تعليمات مديرية الأمن فدخل فرن المتهم — الطاعن — وضبط من آخر خبزة له ١٢٦ رغيفا وضعها فى جوال ثم صحب المتهم إلى قسم الشرطة وبوزن الأرغفة المضبوطة طبقا

للقانون تبين وجود نقص فيها وذلك بعد تهويتها " . وإذ عارض الطاعن فى هذا الحكم قضى فى المعارضة بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم تأسيسا على أنه وقد صدر قرار وزير التموين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ بعد ضبط الواقعة بتخفيض وزن الرغيف فإنه يكون أصلح للمتهم وفقا للمادة ٢/٥ من قانون العقوبات . فاستأنفت النيابة العامة هـذا الحكم وقضت المحكمة الإستئنافية غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وغرامة ١٠٠ ج والمصادرة وأسست قضاءها على أن تعديل وزن الخبز لم يقصد به صالح المتهم بل قصد به الصالح العام مما لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم، وقد تأيد هذا الحكم فى المعارضة الإستئنافية لما كان ذلك ، وكان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه، وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها " — أما ما أوردته الفقرة الثانية من المادة المشار إليها من أنه " ومع ذلك إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم ، فهو الذى يتبع دون غيره " فهو إستثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره ، لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه . لما كان ذلك، وكان التأثيم فى جريمة صنع خبز ناقص الوزن يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بإلتزام أوزان معينة فى إنتاج الرغيف ، وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك الأوزان إنما تخضع لإعتبارات إقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز فى شيء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ، ومن ثم فإن تغاير أوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد وزن الرغيف وتأثيم إنقاصه عن الوزن المقرر ، ويكون المرجع فى تحـديد وزن الرغيف إلى القرار السارى وقت صنعه ناقصا دون أن يرفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بإنقاص وزنه . لما كان ما تقدم، فإن إنقاص وزن الخبز بصدور

قرار وزير التموين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ لا يتحقق به معنى القانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى تطبيق القانون إذ أوقع عليه الحد الأدنى لعقوبة الجريمة التى دانه بها مع أنه كان يتعين مضاعفة العقوبة المقضى بها — وفقا للقانون المطبق — ما دام قد تحقق فى جانبه وصف العود، ما ينعاه الطاعن من ذلك — بفرض صحته لا جدوى من إثارته ، ذلك بأن الأصل فى القانون أن المصلحة هى مناط الطعن . ولما كانت مصلحة الطاعن فى هذا النعى منتفية فان ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام، وأنور أحمد خلف.

(٩)

الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٣٧ القضائية

(ا، ب) مواد مخدرة. عود. جريمة. "أركان الجريمة". حكم. "تسبيبه تسبيب معيب".

(ا) تحقق العود فى جرائم إحراز المخدرات، إذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم وتلك التى يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣، ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

(ب) توقيع الحكم على الطاعن العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣/٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ رغم تخلف ظرف العود. عيب.

---

١ - القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات إذ وضع أحكاما خاصة بالعود إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى البنود ا، ب، ج، د من الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه، ونص فى الفقرة الثانية منها على أن "تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة، إذا عاد المتهم إلى إرتكاب إحدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه فى جريمة منها أو جريمة مما نص عليه فى المادة السابقة ... الخ" فقد دل بذلك على أن هذا العود خاص لا يتحقق إلا إذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم والجريمة التى يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة أو المادة السابقة.

٢ - إذا كان البين من الإطلاع على مفردات الدعوى أن الحكم الصادر بمعاقبة المتهم كان عن جناية إحرازه جواهر مخدرة بقصد التعاطى ولم يحدث أن إعترف المتهم المذكور - كما ذهب الحكم المطعون فيه - بسبق الحكم عليه

لإحرازه جواهر مخدرة بقصد الإتجار ، فان الحكم إذ أوقع عليه العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : فى يوم ١٩ من مايو سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز جرجا محافظة سوهاج : أحرز بقصد الإتجار جواهر مخدرة "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ — ١ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ والبند ١ من الجدول المرفق رقم ١ . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدرات بقصد الإتجار حالة كونه عائدا فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وأنه سبق الحكم عليه فى جناية إحراز مخدرات بقصد الإتجار ، قد أخطأ فى الاسناد وخالف الثابت فى الأوراق ، إذ إعتمد فى قضائه إلى سبق الحكم على الطاعن بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة فى الجناية رقم ٣٢١٠ سنة ١٩٥٨ جرجا وأن الطاعن اعترف بهذه السابقة فى حين أنها واعتراف الطاعن خاصان بجريمة إحراز مخدرات بقصد التعاطى مما لا يوفر العود فى حقه ، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن الحكم الصادر بمعاقبة الطاعن فى الجناية رقم ٣٢١٠ سنة ١٩٥٨

جرجا كان لإحرازه جواهر مخدرة بقصد التعاطى ولم يحدث أن اعترف الطاعن — كما ذهب الحكم المطعون فيه — بسبق الحكم عليه لإحرازه جواهر مخدرة بقصد الإتجار . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه وأنزل العقوبة المشددة بالطاعن بحسبان إنه عائد فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لسبق الحكم عليه فى الجناية رقم ٣٢١٠ سنة ١٩٥٨ جرجا لإحرازه مخدرات بقصد الإتجار . وكان المثبت فى صحيفة سوابق الطاعن أن هذه الجريمة التى أتخذت أساسا لتوافر العود فى حق الطاعن خاصة بإحراز مخدرات بقصد التعاطى . لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات إذ وضع أحكاما خاصة بالعود إلى إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى البنود ا ، ب ، حـ ، د من الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من هذا القانون ، ونص فى الفقرة الثانية منها على أن "تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة ، إذا عاد المتهم إلى إرتكاب إحدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه فى جريمة منها أو جريمة مما نص عليه فى المادة السابقة ... إلخ" فقد دل بذلك على أن هذا العود خاص لا يتحقق إلا إذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم والجريمة التى يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة أو المادة السابقة. لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة لم تفطن إلى تخلف ظرف العود الذى كان له أثره فى توقيع العقوبة المغلظة على الطاعن ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٠)

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ القضائية

(ا) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . ظروف مشددة . عقوبة . " العقوبة المبررة " . مواد مخدرة . " جلبها " . إشتراك .

خطأ الحكم فى إسناد ظرف مشدد للمتهم . لا يعيبه . ما دام أنه قد أخذه بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة إليه مجردة من الظرف المذكور .

(ب ، ج) مواد مخدرة . " جلبها " . جريمة . جمارك .

(ب) تحقق جريمة جلب الجواهر المخدرة بنقلها على خلاف الأحكام المنظمة لذلك . المواد من ٣ إلى ٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(ج) تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بجواهر مخدرة بغير ترخيص ، يعد جلبا لها .

(د ، هـ) جريمة . إشتراك . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

(د) كفاية اتحاد نية أطراف الاتفاق على ارتكاب الفعل المتفق عليه لتحقق الاشتراك . حق المحكمة فى استنتاج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة .

(هـ) تحقق المساهمة التبعية فى الجريمة بوسيلة من وسائل الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات .

(و) نقض . " نقض الحكم . أثره " . محكمة الإحالة . عقوبة .

نطاق عدم جواز إضارة المتهم بطعنه وطعن النيابة العامة ؟

(ز) نقض . " الحكم فى الطعن " . طعن . " الطعن لثانى مرة " .

حق محكمة النقض أن تحكم فى الطعن لثانى مرة بغير تحديد جلسة . ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه .

(ح) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". إثبات. "إثبات بوجه عام".

انحسار الخطأ فى الإسناد عن الحكم إذا أقيم على ماله أصل ثابت فى الأوراق، ولم يخرج بالدليل عن فحواه.

(ط) حكم. "تسبيبه. ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل". نقض. "المصلحة فى الطعن".

خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة. لا يعيبه. ما دام لم يتصل بحكم القانون أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

(ى) حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

نفى بعض أسباب الحكم لما اثبته البعض الآخر. يصم الحكم بالتناقض.

(ك، ل) إثبات. "إثبات بوجه عام. إعتراف". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل".

(ك) لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو غيره من المتهمين.

(ل) سلطة القاضى الجنائى فى أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه. ما لم يقيده القانون.

(م) دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

عدم التزام الحكم بالرد على دفاع يتصل بدليل لم يأخذ به.

(ن) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تجزئة الدليل". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". إثبات. "إثبات بوجه عام. اعتراف".

حق محكمة الموضوع فى أن تجزىء أى دليل وأخذ منه بما تطمئن إليه.

(س) دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

إلتزام محكمة الموضوع بالإجابة أو الرد على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به.

---

١ — إذا كان الحكم قد أورد فى وصف التهمة أن المتهم قد ارتكب أفعال الاشتراك فى جلب المخدرات حالة كونه من المنوط بهم مكافحة المخدرات، إلا

أن الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة قد طبقت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر التي تقضي بتشديد العقوبة في حالة إقتراف الجريمة من الموظفين أو المستخدمين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة ، كما عاملت المتهم كغيره من المحكوم عليهم — فاعلين أصليين أو شركاء — ممن لا يتصفون بتلك الصفة وأنزلت بهم جميعا عقوبة واحدة هي الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ، مما يشير بوضوح إلى أن ما ورد بنهاية وصف التهمة عن قيام ذلك الظرف المشدد ، لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ الذي لا يعيب الحكم ، فضلا عن أنه لا جدوى للمتهم من إثارة هذا النعي مادامت العقوبة المقضي بها مقررة في القانون لجريمة الاشتراك في جلب المواد المخدرة مجردة من الظرف المشدد .

٢ — الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة و إدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من ٣ إلى ٦ .

٣ — يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالإقليم الجمركي ، الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " وأن " الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة " وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا في البحار المحيطة به . أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع بقرار منه " ومفاد ذلك أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير إستيفاء الشروط التي نص عليها القانون

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص — المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه — فى شأن جلب المخدر، يعد جلبا محظورا .

٤ — الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا تقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى — فيما عدا الحالات الإستثنائية التى قيده فيها القانون بنوع معين من الأدلة — إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره ، أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لا حق للجريمة يشهد به .

٥ — الأصل فى القانون أن المساهمة التبعية تتحقق من الشريك بإحدى وسائل الاشتراك التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ عقوبات وهى التحريض والاتفاق والمساعدة .

٦ — إذا كان الطاعن هو أحد المحكوم عليهم الذين قرروا بالطعن على الحكم المنقوض ، وكانت النيابة العامة وإن طعنت بدورها على هذا الحكم بالنقض ، إلا أنها بنته على سبب واحد هو خطأ الحكم فى القانون إذ لم يقض بمصادرة ثمن الجمال المضبوطة التى استعملت فى نقل المواد المخدرة وطلبت تصحيح الحكم والقضاء بالمصادرة ، وكانت محكمة النقض قد قضت بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهم و بنقض الحكم بالنسبة إليهم و إعادة محاكمتهم من جديد أمام دائرة أخرى ولم تر من ثم حاجة إلى بحث الطعن المقدم من النيابة العامة ، وكان من المبادئ الأساسية فى المحاكمات هو ألا يضار طاعن بطعنه ، وكان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى ، ومن ثم فإن محكمة النقض ما كان بوسعها — لو تعرضت فى حكمها إلى طعن النيابة العامة وقبلته — أن تقضى إلا بمصادرة ثمن الجمال المضبوطة و بالتالى فإنه ما كان يحق لمحكمة الإعادة أن تشدد عقوبة الغرامة عن حدها الذى قضى به الحكم المنقوض .

٧ – لمحكمة النقض حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن هو طعن لثانى مرة – ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

٨ – إذا كان الثابت من مراجعة الأوراق أن الأدلة التى حصلها الحكم وعول عليها فى إدانة الطاعن – ترتد إلى أصول ثابتة فى التحقيقات – ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، فقد انحسرت عنه قالة الخطأ فى الإسناد .

٩ – من المقرر أن الخطأ فى بيان تاريخ وقوع الجريمة ، لا يعيب الحكم ، ما دام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة ، وما دام أن المتهم لا يدعى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

١٠ – التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

١١ – لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو فى حق غيره من المتهمين – وإن عدل عنها بعد ذلك – ما دامت قد اطمأنت إليها .

١٢ – العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه .

١٣ – إذا كان الحكم قد أطرح التسجيل ولم يأخذ بالدليل المستمد منه وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من اعتراف المتهمين الآخرين فى التحقيقات إلى جانب باقى أدلة الثبوت السابقة التى قام عليها ، فقد انحسر عنه الإلتزام بالرد استقلالا على أى دفاع يتصل بهذا التسجيل .

١٤ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ ، الدليل — ولو كان اعترافا — وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتلتفت عما عداه دون أن يعد ذلك تناقضا يعيب حكمها .

١٥ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه ، فإذا كان الدفاع عن المتهم لم يتمسك فى مرافعته بطلبات التحقيق التى أبداها فى مستهل المحاكمة مما يفيد تنازله عنها ، فلا يحق — من بعد — أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق تنازل عنه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى الفترة ما بين ٨ و١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم رأس غارب محافظة البحر الأحمر جلبوا إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" دون الحصول على ترخيص بذلك حالة كون المتهمين الثالث عشر والرابع عشر من المنوط بهم مكافحة المخدرات . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لنص المواد ١ و٢ و٣٣/١ — أ و٣٤ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و١٢ من الجدول رقم ١، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات السويس قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٣٣ و٤٢ من القانون السالف البيان بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة قدرها خمسة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة والمركب المضبوطة فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض المحكوم عليهم والنيابة العامة فى ١٨ و٢٣ و٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ وقدم الأول والسابع والثالث عشر (الذى لم ينفذ العقوبة) والرابع عشر دون الباقين تقارير بأسباب طعنهم وبتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة بقبول الطعن المقدم من النيابة العامة ومن الطاعنين الأول والسابع والثالث عشر والرابع عشر شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى هؤلاء الطاعنين وإلى باقى المحكوم عليهم وإحالة القضية إلى محكمة جنايات السويس لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة جنايات السويس سمعت الدعوى من جديد بعد إحالتها إليها وقررت ضم جناية الرشوة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٣ غارب (٣١ كلى سنة ١٩٦٤) المنسوبة إلى المتهم الثانى ليصدر فى الدعويين حكم واحد وانتهت إلى تعديل وصف التهمة إلى أنه (أولا) المتهمون من الأول إلى الحادى عشر فى ليلة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ جلبوا إلى الجمهورية العربية المتحدة جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) مبينة الوزن بالتحقيقات دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة (ثانيا) المتهمون من الثانى عشر إلى الرابع عشر: فى الفترة من ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ إلى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ اشتركوا فى ارتكاب الجريمة المتقدمة بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفقوا مع المتهمين من الأول إلى الحادى عشر على جلب تلك المواد من مياه خليج السويس من مراكبهم وإنزالها على الشاطئ الغربى للخليج وساعدوهم بانتظارهم فى موقع تفريغ الحمولة على الشاطئ بسيارة يقودها المتهم الثانى عشر الذى حمل تلك المخدرات إلى جهة حقل كريم التابع لمنطقة غارب فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة حالة كون المتهمين الثالث عشر والرابع عشر من المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة (ثالثا) المتهم الثانى فى يوم ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم غارب محافظة السويس: عرض رشوة على مستخدم عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم لعبد الحاكم محمد أمين الرقيب أول بمخابرات حدود البحر الأحمر مبلغ مائتى جنيه ووعده بتسليمه كمية من المخدرات على سبيل الرشوة لقاء التستر عليه وعدم الإبلاغ عنه فى جريمة الجلب سالفة الذكر ومساعدته فى إعادة بعض أفراد عصابته الغائبين المشتركين فى تلك الجريمة ولكن المستخدم العمومى لم يقبل الرشوة فى حقيقة الأمر وإن كان قد تظاهر بقبولها للحصول من المتهم على معلومات فى تلك الجريمة وقضت فيها بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ حضوريا للمتهمين جميعا عدا الثانى عشر عملا بالمواد ١ و٢ و٣٣ /١ — ٢ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و١٢ من الجدول ١ الملحق وذلك بالنسبة إلى المتهمين من الأول إلى الحادى عشر والمواد نفسها مع المادتين ٢/٤٠ — ٣ و٤١ من قانون العقوبات وذلك بالنسبة إلى المتهمين من الثانى عشر إلى الأخير فضلا عن المواد ١٠٤ و١٠٩ مكررا و٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى عن جريمة عرض الرشوة (أولا) بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لكل منهم

قدرها عشرة آلاف جنيه (ثانيا) مصادرة المواد المضبوطة وهى الجواهر المخدرة والسلاح النارى والذخيرة وثمن الجمال والسفينة الشراعية المستعملة فى الحادث.
فطعن المحكوم عليهم حضوريا فى هذا الحكم بطريق النقض الثانى عشر والثالث عشر فى ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ والأول فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ ومن الأول إلى الحادى عشر فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ وقدم المحامى عن الطاعن الأول فى ١٦ من إبريل سنة ١٩٦٧ تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه . كما قدم المحامى عن الطاعن الثانى عشر فى ٢٠ من الشهر نفسه تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه. كما قدم المحامى عن الطاعن الثالث عشر فى ٢٢ من الشهر المذكور تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه . أما باقى الطاعنين فلم يقدموا أسبابا لطعنهم .

المحكمة

من حيث إن الطعن المقدم من كل من الطاعنين الأول والثانى عشر والثالث عشر قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(أولا) عن أسباب الطعن المقدم من الطاعن الأول .

من حيث إن مبنى ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دانه بجريمة جلب مخدرات إلى الجمهورية بغير ترخيص — قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد وقصور فى التسبيب فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه على الرغم من أن كل ما قام فى شأنه لا يعدو أن يكون بعض التحريات اللاحقة لضبط الواقعة أو ما جرى على لسان بعض المتهمين من قول لا يرقى إلى الكشف عن شخصه وذلك فى ثنايا اعتراف عدلوا عنه ، فإن الحكم قد صور واقعة الدعوى بما يشير إلى أن الطاعن كان ضمن عصبة إتفقت على الجريمة مع أن الأدلة التى ساقها لا تساند تلك الصورة، وفضلا عن ذلك فهو قد خالف فى تحصيله لمؤدى بعض هذه الأدلة على ما هو ثابت فى الأوراق وآية ذلك ما قال به — على غير سند — من إقرار الرقيب أحمد على أن تحرياته دلت على مساهمة الطاعن فى الجريمة ، وما أسنده إلى المتهمين من الثانى إلى الحادى عشر من قول يظاهر هذا النظر مع أن أقوال بعض هؤلاء

المتهمين لم تتناه فى وصف الطاعن إلا إلى تعريف نفر منهم له بأنه رجل "بدوى" وتعريف آخرين له باسمه الأول مجردا عن اللقب أو الكنية . وأما القصور فمراه الطاعن فى أنه كان قد طلب من المحكمة سماع الشريط الذى سجلت عليه اعترافات المتهمين ، و إذ سمعت المحكمة هـذا التسجيل وجدته مشوشا لا ينبىء عن شىء ، وكانت المحكمة ـــ بهيئة أخرى ـــ قد سمعت هذه التسجيلات من قبل وكشف هذا الاستماع عن خلوها مما يشير إلى الطاعن واستدل المدافع عنه نتيجة استماع المحكمة على فساد اعتراف المتهمين عليه مما كان يتعين معه على الحكم ـــ بلوغا لغاية الأمر فى تحقيق هذا الدفاع ـــ أن يقول كلمته فيه ، وليس يغنى عن ذلك اطراح الحكم للتسجيلات كدليل من أدلة الاثبات ، وأما الخطأ فى تطبيق القانون فمرجعه أن الحكم اعتبر الواقعة جلبا للمخدر فى حين أنه لم يثبت أن المخدر قد تخطى الحدود الجمركية للبلاد الأمر الذى يجعل فعلة الجناة نقلا لا جلبا . ويكون الحكم لكل أولئك المثالب معيبا بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بمـا تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بارتكابها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة الأوراق والمفردات المضمومة أن الأدلة التى حصلها الحكم وعول عليها فى إدانة الطاعن ترتد إلى أصول ثابتة فى التحقيقات ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، ومن ثم فقد انحسر عنه قالة الخطأ فى الإسناد أما ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال لأنه عول فى إدانته على تحريات لاحقة لواقعة الضبط وعلى اعترافات لمتهمين عدلوا عنها فمردود بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بنـاء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . وإذ ما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وأخذت بإقرار المتهمين الآخرين فى التحقيقات عن إسهام الطاعن فى عملية جلب المخدرات المضبوطة فضلا عن كونه صاحب الشأن الأول فيها ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو فى حق غيره من المتهمين ـــ وإن عدل عنها بعد

ذلك — ما دامت قد اطمأنت إليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أطرح التسجيل ولم يأخذ بالدليل المستمد منه و بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من اعتراف المتهمين الآخرين فى التحقيقات إلى جانب باقى أدلة الثبوت السائغة التى قام عليها ، فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على أى دفاع يتصل بهذا التسجيل ، و يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك، وكان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر الواقعة جلبا للخدر لا نقلا مردودا بأنه لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة و إدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا ، بل إنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى الجهة الإدارية المختصة كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٦٣ والمعمول به من تاريخ نشره فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " وأن " الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة" وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به . أما النطاق البرى فيحدد بقرار

من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه". ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه — على ماهو حاصل في الدعوى المطروحة — يعد جلبا محظورا. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

ثانيا : عن أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الثالث عشر.

من حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دانه بجريمة الاشتراك في جلب المخدر بغير ترخيص حالة كونه من المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة — قد أخطأ في تطبيق القانون وران عليه قصور وفساد في الاستدلال كما أخل بحقه في الدفاع، وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم تساند في إدانته إلى أنه كان في انتظار المركب على الشاطىء عند وصولها بالمخدرات وأنه ركب السيارة التي نقلتها ونفى الحكم عنه أى مساهمة في الجريمة قبل ذلك، وإذ ما كانت جريمة الجلب تتم بمجرد اجتياز الحدود الجمركية، وكان فعل الاشتراك في الجريمة يجب أن يكون معاصرا لها أو سابقا عليها، وكانت الأفعال التي نسبها الحكم إلى الطاعن لاحقة لتمام الجريمة، فقد انتفت مساهمته فيها بوصفه شريكا. هذا إلى أن الحكم لم يستظهر عناصر المساهمة التبعية في حقه وما أورده في هذا الشأن لايخرج عن أن يكون إسهاما في نقل مخدر وليس جلبا له. ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن الفساد الذى يعيب الحكم هو أنه اعتمد في إدانته على إعترافات المتهمين رغم أنه دفع بأنها كانت وليدة إكراه وهو ما يسقط قيمتها في الاستدلال، كما استند الحكم إلى أقوال رجال مخابرات الحدود ورجال الأمن مع أنها جاءت خلوا من وقائع معينة يمكن إسنادها إليه أو استخلاص دليل منها على إسهامه في الجريمة. وأما إخلال الحكم بحق الطاعن في الدفاع فيتمثل في أن الحكم لم يمحص ما دفع به من أنه لم يكن موجودا وقت إنزال المخدرات إلى الشاطىء لأنه كان قد نقل إلى نقطة أخرى بعيدة وطلب من المحكمة ضم دفتر أحوال نقطة الطاحونة وتصريح الصيد الخاص بالمتهم الثاني فأمرت المحكمة بضمها إلا أن ممثل النيابة أفاد بعدم الاستدلال عليها رغم ما هو ثابت بالأوراق

من أنها كانت من بين عناصر التحقيق الابتدائى فأثار الدفاع عن الطاعن أن رجال الحدود قد أخفوا هذه الأوراق درءا لما كان موجها إليهم من إهمال وتستر عن حوادث التهريب ، بيد أن المحكمة لم تأخذ بدفاع الطاعن أو تعنى بتحقيقه أو الرد عليه ، فغدا حكمها بذلك معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى حصلها الحكم المطعون فيه أنه دلل على اشتراك الطاعن فى جريمة جلب المواد المخدرة التى دانه بها بما اطمأن إليه من إقرار المتهمين الآخرين عن واقعة إجتماع الطاعن وزميله بداخل نقطة الطاحونة مع الطاعن الأول والطاعن الثانى — الذى لم يقدم أسبابا لطعنه — وذلك قبل إبحار المركب لجلب المخدر فضلا عما فاضت به أقوال هؤلاء المتهمين عن إنتظار الطاعن للمركب لدى عودتها إلى الشاطىء وإنزال المخدرات منها وأنه إستقل السيارة التى نقلتها إلى باقى عصابة المهربين فى الجبل . لما كان ذلك ، وكان الإشتراك بطريق الاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا تقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى — فيما عدا الحالات الإستثنائية التى قيده فيها القانون بنوع معين من الأدلة — إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول الإشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، وكان الأصل فى القانون أن المساهمة التبعية تتحقق من الشريك بإحدى وسائل الإشتراك التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهى التحريض والإتفاق والمساعدة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على إشتراك الطاعن فى الجريمة بأفعال سابقة على إبحار المركب لجلب المخدرات وأخرى لاحقة على عودتها إلى الشاطىء ، وكان ما ساقه الحكم فى هذا الشأن سائغا ويؤدى إلى ما رتبه عليه ، ومن ثم فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد من خطأ فى تطبيق القانون أو قصور فى التسبيب — أما ما يقول به الطاعن من أنه بفرض سلامة مشاركته فى الجريمة فإن فعلته لا تعدو أن تكون مساهمة فى نقل مخدر داخل البلاد لا جلبا له فهو مردود بما سلف تفصيله فى الرد على وجه النعى المماثل من وجوه طعن الطاعن الأول . لما كان ذلك ، وكان

النعى على الحكم بالإخلال بحق الطاعن فى الدفاع حين قضت المحكمة فى الدعوى دون أن تضم الأوراق التى طلب ضمها أو ترد على دفاعه فى هـذا الشأن فإنه مردود بأن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة أمرت بضم الأوراق التى طلبها الدفاع ولما لم تضم توافع المدافع عن الطاعن فى موضوع الدعوى دون أن يتمسك بطلبه أو يشير إليه فى مرافعته مما يفيد تنازله ضمنا عنه ، ومن ثم فإنه لا يقبل منه أن ينعى على المحكمة نكولها عن التصدى إلى دفاع تنازل عنه ، ومع ذلك فإن الحكم قد سجل أن تلك الأوراق لم يعثر عليها . لما كان ذلك، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه يحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره دون رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت أنها لا تخرج فى ذلك عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثالثا : عن أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الثانى عشر .

من حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دانه بجريمة الاشتراك فى جلب المخدر بغير ترخيص حالة كونه من المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة — قد أخطأ فى الإسناد وأخل بحقه فى الدفاع وشابه قصور وتخاذل فضلا عن التناقض فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم عول فى إدانته على ما ثبت لديه من أقوال شهود الإثبات من رجال الحدود والأمن ومن اعتراف المتهمين بأنه كان فى مركب الصيد التى توجهت لإحضار المخدرات ثم نزل منها وانتظر المتهمين عند الشاطىء بفجر يوم ١٩٦٣/١٠/١٢ لدى عودتهم بالمخدر والحال أن أيا من هؤلاء لم يقل بذلك فى أى مرحلة من مراحل التحقيق هذا إلى أن الحكم لم يحص دفاع الطاعن الجوهرى القائم على أنه نقل بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٩ إلى نقطة دمشة التى تبعد عن مكان إنزال المخدرات بما يقرب من ١٢٠ كيلو مترا وأنه نفذ أمر النقل فى ١٩٦٣/١٠/١٠ مما يستحيل معه وجوده فى يوم ١٩٦٣/١٠/١٢ فى ذلك المكان ، وقد طلب المدافع عن الطاعن من المحكمة تحقيقا لهذا الدفاع ضم ملف تحقيق عسكرى فلم تجبه المحكمة إلى طلبه واكتفت بالتصريح له بإعلان شهود نفى فأعلن المساعد حسن على حسن فسمع وجاءت

أقواله مصـــدقة ــ للطاعن ــ إلا أن الحكم لم يأخذ بدفاعه أو يرد عليه . وأما التناقض فيراه الطـاعن فى موضعين(أولهما) أن الحكم خلص إلى اشـتراكه فى الجريمة وحدد تاريخ الواقعة بأنه كان فى الفترة من ٨ إلى ١٩٦٣/١٠/١٢ حالة أنه فى تحصيله للواقعة ذكر أن الاتفاق تم قبل يوم ١٩٦٣/١٠/٤ وهو قول ليس فى الأوراق ما يسانده . (وثانيهما) أن الحكم عول فى إدانة الطاعن على أقوال المتهمين فى التحقيقات أو ما رواه عنهم رجال الحدود والأمن بالرغم من أن هذه الأقوال لاتعدو أن تكون مجرد دفاع قصدوا به التخلص من الاتهام زاعمين أنهم نقلوا المخدرات مكرهين أو مضللين ، ومع أن المحكمة أطرحت دفاعهم هذا فهى قد أقامت قضاءها على مؤداه . وأخيرا فإن الطاعن يرى خطأ الحكم فى تطبيق القانون ماثلا فى أنه قد دانه كشريك فى جريمة جلب فى حين أن الواقعة لاتخرج عن أن تكون نقلا من المياه الإقليمية إلى داخل البلاد لأنه لم يثبت أنها جلبت من خارج حدود المياه الإقليمية . هذا فضلا عن أن الحكم ذكر فى وصف التهمة أن الطاعن من المنوط بهم مكافحة المخدرات واعتبر ذلك ظرفا مشددا يؤدى إلى تغليظ العقوبة مع أن الظرف المشدد الخاص بالشريك لا أثر له بالنسبة للفاعل الأصلى ولا بالنسبة إلى الشريك هذا ويختم الطاعن طعنه بأن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ قضى بتشديد الغرامة المقضى بها عليه وعلى باقى المحكوم عليهم عما سبق أن قضى به الحكم الأول المنقوض ، وأن كل أولئك شوائب مست الحكم معيبة بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعن قد صاحب الجناة فى مركب الصيد ثم عاد منها ونزل إلى الشاطىء وظل يتحين فرصة حضور السيارة لنقل حمولة المركب إلى أن وصلت وتم نقل المخدرات إليها إلا أن الواضح من سياق مدونات الحكم ومن تحصيله لأدلة الثبوت أنه أقام قضاءه بادانة الطاعن على سند من اشتراكه مع باقى الطاعنين بطريق الاتفاق والمساعدة على مقارفة جريمة جلب المخدرات وساق أدلة الاشـتراك مستمدة من اجتماعه وزميله مع الطاعنين الأول والثانى داخل مبنى نقطة الطاحونة قبل إبحار المركب ومن انتظاره لها عند عودتهـا إلى الشاطىء وهى محملة بالمخدرات ثم من معاونته فى نقل حمولتها إلى السيارة . ولمـا كان الواضح مما تقدم أن الحكم

لم يجعل من واقعة مصاحبة الطاعن للمركب عنصرا من العناصر التى عول عليها فى تكوين عقيدته ، وأن هذه الواقعة لم يكن لها أى أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد - بفرض صحته - لاينال من سلامة الحكم. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم من مؤدى شهادة الشهود واعترافات المتهمين الآخرين له أصله الثابت فى الأوراق ، فان القول بخطأ الحكم فى الإسناد لايكون له محل . لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن عن إخلال المحكمة بحقه فى الدفاع حين التفتت عن طلبه بضم ملف التحقيق العسكرى وقصوره فى الرد على دفاعه الخاص بأنه كان بعيدا عن مكان إنزال المخدرات مردودا بأن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب من المحكمة سماع شهود نفى وضم ترخيص الصيد الصادر للمتهم الثانى ، وقد أمرت المحكمة بضم ترخيص الصيد ودفتر نقطة الطاحونة التى قال الطاعن إنه نقل منها وقت الحادث وصرحت له باعلان شهود نفى وأمرت أيضا بضم التسجيل فضم واستمعت المحكمة إليه كما استمعت إلى أقوال شهود النفى ثم ترافع المدافع عنه فى الموضوع دون أن يطلب إجراء تحقيق ما . ولما كان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولاينفك عن التمسك به والإصرار عليه ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك فى مرافعته بطلبات التحقيق التى أبداها فى مستهل المحاكمة مما يفيد تنازله عنها فلا يحق له - من بعد - أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق تنازل عنه ولم تر المحكمة من جانبها حاجة إليه . ومع ذلك فان الثابت من مدونات الحكم أنه عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بما مفاده أن التصريح ودفتر النقطة لم يعثر عليهما وأن نقل الطاعن من نقطة الطاحونة لا ينفى إمكان وجوده فى مكان إنزال المخدرات وهو رد كاف وسائغ لإطراح دفاع الطاعن ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى بيان تاريخ وقوع الجريمة - بفرض صحته - لا يعيب الحكم ما دام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة وما دام أن الطاعن لا يدعى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ومن ثم فان ما يثيره الطاعن

فى هذا الشأن لا يكون له محل . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من تناقض فى التسبيب فمردود بما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، ومن المقرر كذلك أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ الدليل — ولو كان اعترافا — وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتلتفت عما عداه دون أن يعد ذلك تناقضا يعيب حكمها . وإذ ما كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية . قد أخذت بما جاء فى أقوال المتهمين الآخرين عن اشتراك الطاعن فى الجريمة وأطرحت أقوالهم فى شأن وقوع إكراه عليهم من الطاعن أو سواه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب لا يكون له محل ، أما النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأن ما أسنده إلى الطاعن لا يعدو أن يكون إشتراكا فى نقل المخدرات لا جلبا لها فمردود بما سبق بيانه فى الرد على وجه الطعن المماثل فى تقرير أسباب الطاعن الأول . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون إذ جعل من الأحوال الخاصة بالطاعن بوصفه شريكا ظرفا مشددا مردودا بأنه وإن كان الحكم قد أورد فى وصف التهمة أن الطاعن وزميله الطاعن الثالث عشر قد ارتكبا أفعال الاشتراك حالة كونهما من المنوط بهم مكافحة المخدرات إلا أن الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة قد طبقت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر التى تقضى بتشديد العقوبة فى حالة إقتراف الجريمة من الموظفين أو المستخدمين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة ، كما عاملت المحكمة الطاعن كغيره من المحكوم عليهم — فاعلين أصليين أو شركاء — ممن لا يتصفون بتلك الصفة وأنزلت بهم جميعا عقوبة واحدة هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ، مما يشير بوضوح إلى أن ما ورد بنهاية وصف التهمة عن قيام ذلك الظرف المشدد لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ الذى لا يعيب الحكم . على أنه لا جدوى للطاعن من إثارة هذا النعى ما دامت العقوبة المقضى

بها مقررة فى القانون لجريمة الاشتراك فى جلب المواد المخدرة مجردة من الظرف المشدد. لما كان ما تقدم ، فإن كل وجوه النعى المشار ذكرها تكون على غير أساس .

وحيث إنه فيما يختص بآخر وجوه النعى ، فإن الثابت من مراجعة الأوراق أن الحكم الأول الصادر بإدانة المتهمين جميعا كان قد قضى بتغريم كل منهم خمسة آلاف جنيه إلى جانب العقوبات الأخرى المقضى بها ، فلما نقض الحكم وأعيدت المحاكمة من جديد قضى الحكم المطعون فيه بتغريم كل منهم عشرة آلاف جنيه و برر الحكم قضاءه فى هذا الشأن فى قوله " و بما أنه لما تقدم رأت المحكمة أن توقع أقصى العقوبتين الأصليتين على المتهمين " — الطاعنين والمتهم المحكوم عليه غيابيا — لاسيما فى الغرامة مستندة فى ذلك على أن المتهمين لم يكونوا وحدهم الذين طعنوا فى الحكم السابق الذى قضى بنقضه بل كانت النيابة قد طعنت فيه أيضا ، الأمر الذى يخول المحكمة ألا تتقيد بحدود العقوبة كما صدر بها الحكم المقضى بنقضه . لما كان ذلك، وكان الطاعن هو أحد المحكوم عليهم الذين قرروا بالطعن على الحكم المنقوض وكانت النيابة العامة و إن طعنت بدورها على هذا الحكم بالنقض إلا أنها بنته على سبب واحد هو خطأ الحكم فى القانون إذ لم يقض بمصادرة ثمن الجمال المضبوطة التى استعملت فى نقل المواد المخدرة وطلبت تصحيح الحكم والقضاء بالمصادرة، وكانت محكمة النقض قد قضت بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهم ونقض الحكم بالنسبة إليهم و إعادة محاكمتهم من جديد أمام دائرة أخرى ولم تر من ثم — حاجة إلى بحث الطعن المقدم من النيابة العامة. لما كان ما تقدم، وكان من المبادىء الأساسية فى المحاكمات هو ألا يضار طاعن بطعنه ، وكان الأصل — طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى ، ومن ثم فإن محكمة النقض ما كان بوسعها — لو تعرضت فى حكمها إلى طعن النيابة العامة وقبلته — أن تقضى إلا بمصادرة ثمن الجمال المضبوطة و بالتالى فإنه ما كان يحق لمحكمة

الإعادة أن تشدد عقوبة الغرامة عن حدها الذى قضى به الحكم المنقوض ، أما وهى قد فعلت فقد تعيب حكمها بمخالفة القانون وهو عيب يؤذن لمحكمة النقض حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المشار إليه أن تحكم فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن هو طعن لثانى مرة مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذى شاب الحكم يتصل بالطاعنين — من قدم منهم أسبابا لطعنه ومن لم يقدم — فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيح هذا الخطأ بالنسبة لهم جميعا وذلك بتخفيض الغرامة إلى خمسة آلاف جنيه لكل منهم بالإضافة إلى باقى العقوبات الأخرى المقضى بها .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ومحمود عطيفة .

(١١)

الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٧ القضائية

إستئناف . "نظره . الحكم فيه" . "سقوطه" .

شرط الحكم بسقوط الاستئناف إعمالا للمادة ٤١٢ إجراءات : علم المحكوم عليه بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الإستئناف إما بتوقيعه بنفسه على تقرير الإستئناف أو بإعلانه به . علم وكيله الذى قرر بالإستئناف نيابة عنه . لا يغنى عن ذلك .

يجب لكى يسأل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ عن عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف إعمالا للمادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون عالما بتاريخ هذه الجلسة إما بتوقيعه بنفسه على تقرير الإستئناف بما يفيد هذا العلم أو بإعلانه به . ولا يغنى عن إعلانه علم وكيله الذى قرر بالإستئناف نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالإستئناف . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الغيابى الإستئنافى الذى قضى بسقوط إستئناف الطاعن إستنادا إلى أنه لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة واستفاد علمه بتاريخ هذه الجلسة من توقيع وكيله على تقرير الإستئناف يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/٤/٢٥ بدائرة قسم الجيزة : أصدر شيكا لشركة توفيق غرغور على البنك العربى والمظهر لإسماعيل عبد الرحمن

دون أن يكون له رصيد . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة الجيزة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٦ عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها وغرامة خمسين جنيها . فعارض ، وقضى فى معارضته فى ١٩٦٣/٦/٢٢ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا فى ١٩٦٣/١٠/١٦ بسقوط الإستئناف . فعارض ، وقضى فى ١٩٦٦/٩/١٧ بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه . فطعن وكيل الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بسقوط استئناف الطاعن إستنادا إلى أنه لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه على الرغم من أنه لم يعلن بالجلسة المحددة لنظر استئنافه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن حكم عليه غيابيا استئنافيا بسقوط الإستئناف على أساس أنه قرر بالإستئناف بواسطة وكيل عنه ولم يحضر بالرغم من علمه بتاريخ الجلسة المستفاد من توقيع وكيله على تقرير الإستئناف وأنه لم يتقدم للتنفيذ قبل جلسة نظر الاستئناف فى حين أنه محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ . وقد عارض الطاعن فى هذا الحكم وقضى الحكم المطعون فيه بتأييده لأسبابه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" .

و يجب لكى يسأل المحكوم عليه عن عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف أن يكون عالما بتاريخ هذه الجلسة إما بتوقيعه بنفسه على تقرير الاستئناف بما يفيد هذا العلم أو بإعلانه به ولا يغنى عن إعلانه علم وكيله الذى قرر بالإستئناف نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالإستئناف . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بسقوط استئناف الطاعن استنادا إلى أنه لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة واستفاد علمه بتاريخ هذه الجلسة من توقيع وكيله على تقرير الاستئناف يكون معيبا بما يستوجب نقضه وذلك بغير حاجة إلى النظر فى باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد محمد محفوظ، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد الوهاب خليل، وحسين سامح، ومحمود العمراوى، ومحمود عطيفة.

(١٢)

الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ القضائية :

(ا ، ب) قانون . " القانون الأصلح " . عقوبة . " العقوبة المبررة " . زراعة .

(ا) تخفيف القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ للعقوبة الواردة بالمادة السابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية .

(ب) عدم جدوى التمسك بتطبيق القانون الأصلح للمتهم — ما دام أن العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة فى القانون المذكور .

(ج) نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . قانون . " القانون الأصلح " .

عدم جواز إلزام المتهم بمصاريف ألغاها القانون الجديد الأصلح له .

---

١ — تنص المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية على أن " كل مخالفة لأحكام هذا القانون وقرارات وزير الزراعة المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسون جنيها عن الفدان أو كسور الفدان فضلا عن إلزامه بمصاريف قياس المساحة محل المخالفة " ، وقد صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ، ملغيا ضمن ما ألغاه القانون الأول ونصت المادة الواحدة بعد المائة منه على أن " كل مخالفة لأحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لإحدى المواد ١ ، ٢ و ٣ ، ٤ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن خمسين جنيها عن الفدان أو كسور الفدان " . بما مؤداه أن القانون الأخير قد خفف العقوبة الواردة بالمادة السابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ الملغى

بجعله الغرامة تتراوح بين عشرين جنيها وخمسين جنيها وبإلغائه إلزام المخالف بمصاريف قياس الأطيان .

٢ — إذا كانت الغرامة التي قضى بها الحكم المطعون فيه وهي خمسون جنيها داخلة في الحدود المقررة للغرامة كما نص عليها القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والذي صدر قبل الحكم نهائيا في الدعوى والمعتبر القانون الأصلح للمتهم وفق المادة الخامسة من قانون العقوبات والواجب التطبيق على واقعة الدعوى فإن ذلك لا يقتضي تصحيحا للحكم في هذا الخصوص .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزم المتهم بمصاريف قياس الأطيان محل المخالفة وهو ما ألغاه القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الجديد فإنه بذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١٩٦٦/٤/٢٣ بدائرة مركز طنطا : خالف تنظيم الدورة الزراعية بأن زرع برسيما في مساحة خصصت لزراعة القطن . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانونين رقمي ٥٣ لسنة ١٩٦٦ و ١٦٦ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الزراعة . ومحكمة طنطا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها وإلزامه بمصاريف قياس الأطيان . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة طنطا الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها وبإلزامه مصروفات قياس الأطيان إعمالا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك

بأنه صدر بعد وقوع الفعل المسند إلى المطعون ضده وقبل الحكم نهائيا فى الدعوى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ مقررا عقوبة مخففة للجريمة التى دين المطعون ضده بها مما كان يقتضى إعمال أحكامه باعتباره قانونا أصلح للمتهم .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٦ خالف تنظيم الدورة الزراعية بأن زرع برسيما فى مساحة خصصت لزراعة القطن . وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و٧و٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بتغريمه خمسين جنيها و بإلزامه بمصروفات قياس الأطيان . فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٦٧ بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة السابقة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١ سنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية قد نصت على أن " كل مخالفة لأحكام هذا القانون وقرارات وزير الزراعة المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسون جنيها عن الفدان أو كسور الفدان فضلا عن إلزامه بمصاريف قياس المساحة محل المخالفة ثم صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ وتقرر العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره قد ألغى فيما ألغاه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ سالف البيان ونصت المادتان الأولى والثانية منه على أن لوزير الزراعة طبقا للسياسة العامة التى تقررها الدولة أن يحدد مناطق لزراعة حاصلات زراعية معينة وأن يحظر زراعة حاصلات فى مناطق معينة وأن يحدد مناطق لزراعة أصناف دون غيرها من الحاصلات الزراعية ونصت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من هذا القانون على أن " كل مخالفة لأحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لإحدى المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن خمسين جنيها عن الفدان أو كسور الفدان" بما مؤداه أن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد خفف العقوبة الواردة بالمادة السابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ الملغى بجعله الغرامة تتراوح بين عشرين جنيها وخمسين جنيها و بإلغائه إلزام المخالف بمصاريف قياس الأطيان . ولما كان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر قبل الحكم نهائيا

فى الدعوى بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٦٧ فإنه يعد القانون الأصلح للمتهم ومن ثم فقد كان متعينا تطبيق نصوصه على واقعة الدعوى طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت الغرامة التى قضى بها الحكم المطعون فيه وهى خمسون جنيها داخلة فى الحدود المقررة للغرامة كما نص عليها القانون الجديد فإن ذلك لا يقتضى تصحيحا للحكم ، وما دام أن الحكم المطعون فيه ألزم المطعون ضده بمصاريف قياس الأطيان محل المخالفة وهو ما ألغاه القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الجديد ، فإنه بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إلزام المطعون ضده بمصاريف قياس الأطيان .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف.

(١٣)

الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٣٧ القضائية

(أ ، ب) قوة الشيء المقضى . حكم . "حجيته" .

(أ) حجية الحكم . ورودها على المنطوق والأسباب المكملة له والمرتبطة به إرتباطا وثيقا غير متجزىء .

(ب) إتحاد السبب فى الدعويين كشرط للحجية . مقتضاه : أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق .

١ — الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به إرتباطا وثيقا غير متجزىء لا يكون للمنطوق قوام إلا به .

٢ — إن إتحاد السبب فى الدعويين كشرط للحجية مقتضاه أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، فلا يكفى للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى ، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة إرتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى خلال عامى ١٩٦٠ و١٩٦١ بدائرة قسم الميناء محافظة الاسكندرية : بددا المبالغ المبينة بالمحضر والمملوكة لشركة البوندد المصرية . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وادعت الشركة المجنى عليها بحق مدنى قدره ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين . ومحكمة جنح الميناء الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٣ عملا بمادة الإتهام (أولا) براءة المتهم الأول ورفض الدعوى المدنية بالنسبة إليه مع إعفائه من المصروفات الجنائية (ثانيا) حبس المتهم الثانى (الطاعن) ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ٥٠ ج لوقف التنفيذ وإلزامه أن يدفع للشركة المجنى عليها مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت وإلزامه المصروفات المدنية وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف المحكوم عليه والنيابة العامة والمدعية بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٦٧ بقبول الاستئنافات شكلا وفى موضوعها (أولا) بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة إلى المتهم الأول (ثانيا) بالنسبة إلى المتهم الثانى (الطاعن) بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة إلى الدعوى الجنائية والاكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزامه المصاريف المدنية الاستئنافية ومائتى قرش أتعابا للمحاماه . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بتقريرى الأسباب المقدمين منه أنه — إذ دانه بجريمة تبديد مال سلم إليه على سبيل الوكالة أخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد وشابه قصور وفساد فى الإستدلال وأخل بحقه فى الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى قضية أخرى قال حكمها بعدم قيام الجريمة فى حق الطاعن أو غيره من المتهمين فيها لإنتفاء الدليل على ثبوتها فكان أن أخطأ الحكم المطعون فيه

حين أقام قضاءه برفضه الدفع على سند من مغايرة وقائع الإتهام فى الدعويين وأنه لاحجية لما عرض له الحكم الأول من قبيل التزيد من أسباب موضوعية مقطوعة الصلة بما قضى به بالنسبة إلى الطاعن من عدم جواز نظر تلك الدعوى ، مع أن الوحدة بين الدعويين قائمة والأفعال فيهماوقعت تنفيذا لغرض جنائى واحد هو إختلاس أموال الشركة المجنى عليها . ويضيف الطاعن إلى ماتقدم أن الحكم أخطأ فى القانون خطأ آخر مرده ما قام عليه من أن المبالغ المنسوب إليه إختلاسها قد سلمت إليه على سبيل الوكالة حالة أن الحكم قد أفصح عن أن الأذون التى قيل بأن الطاعن صرفها كانت جميعا وليدة إرادته وحده إذ لم تكلفه الشركة بتحريرها أو تتفق معه على صرف قيمتها وتسليمها إلى المستفدين من إصدارها ، وفضلا عن ذلك فقد أثبت الحكم الإبتدائى عدم صلة المتهم الأول بممثل الشركة — بتحرير الأذون أو قبض قيمتها ، كما أن الحكم المطعون فيه أطوح دفاع الطاعن القائل بتسليم قيمة الأذون إلى ذلك المتهم مع أن الثابت بالأوراق أن هذا الأخير إعتاد إصدارأوامر شفوية بتحرير أذون لحاملها وقبض قيمتها بواسطة أى موظف و بغير إيصال وكل أولئك أمور لاتوفر إنعقاد عقد وكالة بين الطاعن والشركة و بالتالى لاتتوفر بها للجريمة أركانها . وأما الخطأ فى الإسناد فيرجعه الطاعن إلى أن الحكم عول فى إدانته على إقراره فى التحقيق الإدارى وفى محضرى جمع الإستدلالات وتحقيق النيابة بصدور أذون النوبتجيه الستة بمقتضى أمر منه و بتوقيعه على خمسة أذون منها و إستلام قيمتها لصرف مرتب محمد جاب الله مع أن أقوال الطاعن فى التحقيقات جاءت خلوا من ذلك وانطوت على تأكيده بأن المتهم الأول كان هو الآمر بصدورالأذون وأنه قبض قيمتها ودفع إلى محمد جاب الله قيمة إذنين كمرتب عن شهرين ثم صرف قيمة الأذون الثلاثة الأخرى بعد قيدها على حساب المصروفات النثرية ، هذا إلى أن الطاعن لم يقر بتوقيع خمسة إذون بل أربعة فقط ، و يقول الطاعن أيضا إن الحكم نسب إليه واقعتين أولاهما أنه إعترف فى التحقيق الإدارى بقبض قيمة الأذون الأربعة الخاصة بالمرشدين الأجانب والمدعى صرفها إلى وكيلهم الأستاذ فرنسوافيريه المحامى — وسلمها إلى المتهم الأول رغم خلو هذا التحقيق من ذلك وعلى الرغم من تأكيد الطاعن أمام البوليس والنيابة بأنه لم يتدخل إلا فى صرف إذن واحد منها بمبلغ ٧٢٥ ج سلم قيمته للمتهم الأول بعد خصم ما كان

مستحقا عليه من ديون للشركة والثانية أنه إعترف فى تحقيق الشرطة والنيابة بأنه أصدر أمرا بثلاثة من هذه الأذون مع أن واقع ماجرى فى هذا الصدد هو أنه نسب ذلك إلى المتهم الأول ، هذا ويضيف الطاعن خطأ آخر فى الإسناد يتمثل فيما نسبه الحكم إلى رئيس الحسابات من أنه قال بأن الطاعن هو المختص بتلقى قرارات مجلس الإدارة بتعيين الوكلاء المفوضين ومن بينهم محمد جاب الله و إنشاء كارتات الأجور الخاصة بهم مع أن أقوال هذا الشاهد قد خلت مما يدل على دخول محمد جاب الله فى عداد الموظفين الذين تتسم إجراءات تعيينهم بالسرية وقد أدى هذا الخطأ إلى إلتفات الحكم عن دفاع الطاعن بأن الأذون الستة لم تكن غير أذونات لحاملها خلت مما يشير إلى تحريرها لصرف مرتب وأن المتهم الأول صرفها بغير توقيع على ماجرى عليه العمل بالشركة وأن توقيع رئيس الحسابات على واحد منها يفضح القول بسرية تعيين محمد جاب الله إلا على الطاعن . وفضلا عما تقدم فإن الحكم قد ران عليه قصور ، ذلك بأنه دان الطاعن بتبديد قيمة الأذون الأربعة المقول بأنها خاصة بالأستاذ فرنسوا فيريه ولم يدلل إلا على تبديده لقيمة ثلاثة أذون منها فقط وأغفل إستظهار دليله فى خصوص الإذن الرابع ، هذا إلى أن الحكم وهو يدلل على تبديد قيمة الاذن ذى أل ٧٢٥ ج قد شابه الفساد ذلك بأنه مادام هذا الإذن كان إذنا لحامله على ما قال به الطاعن فى دفاعه فقد إنتفت مصلحته فى أن يخصم من قيمته ديونا على المتهم الأول للشركة وتتوفر هذه المصلحة بالتالى لذلك المتهم دونه . ويرى الطاعن فضلا عن ذلك أن من آيات قصور الحكم أنه أطرح دفاعه باستحالة إنشائه للأذونات وخاصة بمبالغ كبيرة دون أمر المتهم الأول خشية افتضاح أمره لدى مراجعة هذا الأخير لدفتر الخزينة يوميا ، أطرح الحكم هذا الدفاع بقالة إن المراجعة لم يقم عليها دليل مع أنها ثابتة من أقوال رئيس الحسابات ووكيلها ومدير الشركة الذى خلف المتهم الأول ، ومن العلامة المثبتة بصحائف الدفتر والتى لاتدع قرائن الحال شكا فى أنها صادرة من المتهم الأول بعد المراجعة .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن النيابة العامة إتهمت الطاعن — وكيل حسابات الشركة المجنى عليها — ومتهما آخر هو عضو مجلس الإدارة المنتدب والمعبر عنه فى سياق الطعن بأنه المتهم الأول ، بتبديد مبلغ ٢٠٦١ ج

صرف من خزينة الشركة ، منه مبلغ ١٧٠١ ج صرف لحساب الأستاذ فرنسوا فيريه المحامى بمقتضى أذون أربعة ومبلغ ٣٦٠ ج صرف بإعتباره مرتبا للسيد محمد جاب الله الموظف بالشركة والحال أن أحدا منهما لم يتسلم شيئا من هذه المبالغ وإذ قدم الطاعن وزميله للمحاكمة فقد قضى إبتدائيا بإدانة الطاعن وبراءة المتهم الأول ، وأيد الحكم المطعون فيه هذا القضاء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قدعرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى الذى يثيره الطاعن بطعنه وخلص إلى رفضه بقوله : " ... ... وفى المذكرة الثالثة — مذكرة الدكتور سعد عصفور — طلب المتهم الثانى (الطاعن) الحكم ببراءته إستنادا إلى الحكم السابق صدوره فى القضية ٤٦٩ سنة ١٩٦٣ جنح مباشرة الميناء — وقال فى تفصيل ذلك السند إن الشركة المدعية بالحق المدنى الشركة المجنى عليها فى الدعوى المطروحة — أقامت الدعوى ٤٦٩ سنة ١٩٦٣ جنح الميناء بطريق الدعوى المباشرة ضد محمود عبد الله المتهم الأول وفكرى بطرس — الطاعن — وأوزوالد أنجيل ونجيب منصور وحكيم جورج وطلبت فيها بعد الحكم بإدانتهم طبقا لأحكام المادة ٣٤١ عقوبات بإعتبار أنهم إختلسوا من أموال الشركة ١٣٥٨٤ ج و٣٥٧م وهى قيمة أذونات لحامله صدرت فى خلال عامى ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ وطلبت إلزامهم متضامنين برد المبلغ المختلس وقضى فى تلك الدعوى بجلسة ١٩٦٥/٥/٤ بحكم لم يستأنف بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل المتهمين الأول والثانى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة ١٦٠ سنة ١٩٦٢ الميناء الرقم الإبتدائى للدعوى المطروحة — وبعدم قبول الدعوى المدنية قبلهما وبعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين الرابع والخامس بطريق الإدعاء المباشر وبعدم قبول الدعوى المدنية قبلهما وببراءة المتهم الثالث ... ... من التهمة المسندة إليه وبرفض الدعوى المدنية المقامة ضده" وقالت تلك المحكمة فى أسباب الحكم الصادر ببراءة المتهم الثالث " إنه من حيث إنه بالنسبة للمتهم الثالث فإن أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات لا تشير من قريب أو بعيد إلى أنه ضالع فى إرتكاب الجريمة أو أنه اتهم أو إشترك فيها بأى طريق من طرق الإشتراك المعروفة قانونا وذلك أن سند الشركة المدعية بالحقوق المدنية قبل هذا المتهم والمتهمين جميعا فى التدليل على إختلاسهم المبالغ الواردة بصحيفة دعواها المباشرة أن صرف هذه المبالغ تم بمقتضى أذونات صرف لحامله دون أن يوقع عليها

المستفيد بما يفيد إستلامه المبالغ المدرجة فيها مما إستنتجت منه الشركة المدعية بالحق المدنى أن تلك الأذونات وهمية وأن المتهمين إختلسوا قيمة المبالغ المدرجة فيها أى أنها بنت تدليلها على الظن والاستنتاج خاصة وأنها تقرر فى صحيفة دعواها ومذكراتها بأنها تعتقد أن المتهمين الثانى والثالث والرابع قد إشتركوا مع الأول والأخير فى إختلاس هذه المبالغ دون أن تقطع بذلك أو أن تقدم الدليل الجازم على هذا الاتهام إلا أن المحكمة ترى فى صرف المبالغ الثابتة بالأذونات على نحو ما تقدم مجرد مخالفة إدارية أو مالية من نظم المالية الفاسدة التى درجت الشركة ومستخدميها على إتباعها قبل صدور قرار تأميمها ولا ترى فى هذه المخالفة إلى حد القول بأن المتهم الثالث أو المتهمين جميعا قد اختلسوا المبالغ المدرجة بتلك الأذونات وأنهم لم يسلموها لأوليائهم إذ أن أوراق الدعوى خالية من الدليل الجازم على ذلك كما لم تقدم الشركة مايقنع المحكمة بثبوت هذا الاتهام إذ أن عدم توقيع حامل إذن الصرف بما يفيد إستلام قيمته من خزينة الشركة لا يقطع بأنه لم يتسلم تلك القيمة أو أن هذه الأذونات صرفت قيمتها لأشخاص وهميين وجاء بالمذكرة أن هذه الأسباب التى بنى عليها الحكم ببراءة المتهم الثالث هى أسباب موضوعية تقطع بعدم تأثيم الأفعال التى كانت منسوبة إلى المتهمين وأن هذا الحكم قد قضى بعدم إمكان قيام جريمة التبديد فى حق المتهم الثالث أو المتهمين الآخرين لانتفاء الدليل الجازم على قيام تلك الجريمة فى حقهم ولعدم إمكان إعتبار صرف الأذونات أكثر من مخالفة إدارية أو مالية للنظم المالية فى الشركة ، ولذلك ونظرا لأن الأفعال موضوع الدعوى المطروحة والأفعال موضوع الجنحة المباشرة المشار إليها تكون معا جريمة واحدة فإن باقى المتهمين يفيدون من حكم البراءة النهائى الصادر لصالح أحدهم وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل من عزى إليه المساهمة فيها فاعلا أو شريكا". ومضى الحكم المطعون فيه يقول "ومن حيث إنه لا خلاف فى أن أحكام البراءة المؤسسة على أن الواقعة الجنائية فى ذاتها غير صحيحة أو لا عقاب عليها تعتبر ويجب أن تعتبر على خلاف أحكام الإدانة أو أحكام البراءة المؤسسة على أسباب شخصية تكون حجة فى حق الكافة أى بالنسبة لكل من يكون له شأن فى الواقعة موضوع الدعوى. ومفهوم ما تقدم بداهة أن حكم البراءة المؤسس على إنتفاء الدليل قبل أحد المتهمين لا يمكن أن يفيد منه غيره من المتهمين بارتكاب ذات الواقعة ، لذلك فإن حكم

البراءة المؤسس على إنتفاء الدليل على وقوع جريمـــة لا يمنع من محاكمة ومعاقبة نفس المتهم إذ أقام الدليل على إرتكاب جريمة مماثلة لذلك ، ولما كان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٤٦٩ سنة ١٩٦٣ جنح الميناء إذ قضى ببراءة المتهم الثالث استند إلى سببين أولهما إنتفاء الدليل على أن المبالغ موضوع الاتهام الواردة بالأذون لحامله المقدمة من الشركة فى تلك الدعوى لم تصرف لأوليائها وثانيهما عدم قيام الدليل على أن المتهم ضالع فى إرتكاب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا . ولما كان السبب الأول جاء خاصا بوقائع إختلاس تغاير الوقائع موضوع الدعوى المطروحة ولم يبن على أساس أن تلك الوقائع غير معاقب عليها وإنما بنى على أساس عدم قيام دليل على وقوعها فإن هذا السبب لا يمنع من معاقبة نفس المتهم وغيره من باب أولى إذا ثبت أنهم ارتكبوا وقائع مماثلة ولذلك فإن الحكم الصادر ببراءة المتهم الثالث من تهمة إختلاس قيمة الأذونات موضوع الجنحة رقم ٤٦٩ سنة ١٩٦٣ لما لم يثبت لدى المحكمة من أن قيمة تلك الأذون لم تصرف لأوليائها لا يمنع من معاقبة أوزوالد انجيل نفسه والمتهمين من باب أولى إذا قام دليـــل على أنهم اختلسوا قيمة أذون أخرى يثبت بدليل قاطع أنها تسلم لأوليائها وترتيبا على ماتقدم فإن أيا من المتهمين محمود عبد الله (المتهم الأول) أو فكرى بطرس (الطاعن) لا يفيد من الحكم الصادر ببراءة أوزوالد انجيل فى القضية رقم ٤٦٩ سنة ١٩٦٣ الميناء . وغنى عن البيان أن ماورد بأسباب ذلك الحكم فى شأن عدم ثبوت الواقعة قبل المتهمين عدا المتهم الثالث هو من قبيل التزيد فى الأسباب ولايحوز أية حجية بالنسبة لهؤلاء المتهمين بعد أن قضت المحكمة نفسها بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لهم . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الأحكام ألاترد الحجية إلا على منطوقها ولايمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به إرتباطا وثيقا غير متجزىء لايكون للمنطوق قوام إلا به ، فإن ما أورده الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٤٦٩ سنة ١٩٦٣ مباشرة الميناء على مارواه الحكم المطعون فيما سلف إيراده ، لا يمس منطوقه الذى صـدر بعدم جواز نظـر الدعوى لسابقة الفصل فيهـا بالحـكم الإبتـدائى فى الدعوى الحـالية ، ولا يكون لتسبيبه الذى بسطه على باقى المتهمين وهو بصدد الإستدلال أساسا على براءة أحدهم وهو أوزوالدانجيل أىأثر بالنسبةإلى الطاعن الذىإنتهى الحكم فى منطوقه

إلى عدم جواز نظر الدعوى بالنسبة إليه على ماتقدم ، ومن ثم يكون ماعرض له الحكم الصادر فى الجنحة المباشرة فى أسبابه على ما قال به الحكم المطعون فيه بحق تزيدا لايرتب للطاعن حقا يتساند عليه فى دفعه من جديد بعدم جواز نظر الدعوى الحالية لسابقة الفصل فيها فى ذلك الحكم. هذا إلى أنه لما كان الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع قد أثبت أن وقائع التبديد التى رفعت بها الجنحة المباشرة تغاير وقائع الدعوى الحالية من حيث أشخاصها ومحلها وزمانها ، وكان إتحاد السبب فى الدعويين كشرط للحجية مقتضاه أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، فلا يكفى للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة إرتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما . لما كان ذلك ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفضه الدفع يكون صحيحا وينـدفع عنه مايثيره الطاعن من قالة الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى دفاع الطاعن القائل بأنه لوفرض أن الأذون حررت بناء على أمره وهو يعلم زيفها ثم صرف قيمتها فإن ذلك لايوفر لجريمة التبديد أركانها لتخلف عقد الأمانة لأنه لا الشركة ولافرنسوافيريه ولا محمد جاب الله قد وكله فى إستلام أى مبلغ ، عرض الحكم لهذا الدفاع ورد عليه بقوله " ومن حيث إن القانون فى مادة خيانة الأمانة لايعاقب على الإخلال فى تنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وإنما يعاقب على العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضاه — وإذن فإذا كانت نية الجانى وقت التسليم غير متفقة مع ماقصد المجنى عليه من التسليم فلا تأثير لذلك فى قيام جريمة خيانة الأمانة متى ثبت أن الجانى اختلس الشيء الذى سلم إليه ولم يستعمله فى الأمر المعين الذى أراده المجنى عليه بالتسليم ولذلك فإن جريمة خيانة الأمانة المسندة إلى المتهم الثانى ـ الطاعن ـ تكون متوافرة الأركان مادام قد ثبت للمحكمة أن الشركة المجنى عليها قد سلمته على سبيل الوكالة مبلغا من المال لإستعماله فى أمر معين وثبت أنه إختلسه ولم يستعمله فى ذلك الأمر " ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيحا وتتوافر به لجريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون أركانها ، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان كل

مايثيره الطاعن فى خصوص خطأ الحكم فى الإسناد مردودا بأنه تبين من مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن كل ما حصله الحكم من وجوه الإستدلال على إدانة الطاعن ، مما أثاره فى طعنه له أصل ثابت فى الأوراق سواء فى نصه أو فى فحواه ، وبذلك يكون هذا الوجه من وجوه النعى غير سديد. لما كان ذلك ، وكان ماينعاه الطاعن على الحكم من القصور حين اقتصر على التدليل على تبديد قيمة أذون ثلاثة فقط من الأذون الأربعة الصادرة باسم الأستاذ فرنسوا فيريه ، مردودا بأنه لاجدوى من هذا النعى مادامت إدانة الطاعن محمولة على ثبوت تبديده لتلك الأذون. لما كان ماتقدم ، وكان باقى مايثيره الطاعن بطعنه يحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره دون رقابة لمحكمة النقض مادامت أنها لاتخرج فى ذلك عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطق وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره .

وحيث إنه ترتيبا على ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور أحمد خلف.

(١٤)

الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ القضائية

(ا) إثبات. "معاينة". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". قتل عمد.

متى لا تلتزم المحكمة بسماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه؟ إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى. شرط ذلك؟ أن تبين العلة. مثال.

(ب) إثبات. "إثبات بوجه عام. شهود. خبرة". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". قتل عمد.

تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه. غير لازم.

(ج) سبق إصرار. ترصد. نقض. "المصلحة فى الطعن". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". قتل عمد.

حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار. إثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر.

---

١ – من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط بيان العلة. ولما كانت المحكمة قد سوغت رفض طلب إعادة إجراء المعاينة بعلتين سائغتين من تراخى الزمن الذى تتغير به معالم الأشياء، وإمكان الرؤية فى مكان الحادث حيث بدأ وانتهى لأنه كان مضاء بالمصابيح التى ينبعث ضوؤها من

المحال المحيطة بالمكان مستندا فى ذلك إلى ماشهد به الشهود، وماثبت من معاينة النيابة العامة مما له أصل ثابت فى الأوراق التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ، وكان الإعتبار العام الذى ساقه الحكم عن تغير معالم الأمكنه بمرور الزمن بفرض عدم صحته على إطلاقه ، لايقدح فى سلامة الأسانيد الخاصة التى سوغ بها رفضه للطلب ، لأنها تكفى وحدها لحمل قضائه بغير تساند بين الأمرين فإن ماساقه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير ذى وجه ولا يعتد به .

٢ — الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٣ — إن حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار ، و إثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر . ومن ثم فإنه لايجدى الطاعن مايثيره عن خطأ الحكم فى إثبات توافر ظرف سبق الإصرار فى حقه بفرض صحته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٩ فبراير سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة : (أولا) المتهم وآخر مجهول قتلا عمدا مع سبق الإصرار والترصد صلاح حسن محمد بأن عقدا العزم على قتله وأعدا لذلك آلات حادة "سكاكين" وترصدا له فى طريق مروره المعتاد حاملين تلك الأسلحة وما أن ظفرا به حتى إنهالا عليه طعنا فى أجزاء عدة من جسمه ورأسه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. (ثانيا) أحدثا عمدا بناجى أحمد سلام الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن العشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وادعى كل من زوجة المجنى عليه ووالده عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على قاصره المجنى عليه — مدنيا وطلبا

القضاء لهما بمبلغ ١٠٠ مائة جنيه تعويضا مؤقتا قبل المتهم . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٧ عملا بالمواد ١/٢٣٦ - ٢ و ١/٢٤٤ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمـدة خمسة عشر عاما وإلزامه أن يدفع إلى المدعيين بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات المدنية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بتهمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور فى التسبيب، والفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه طلب إلى محكمة الموضوع إجراء معاينة لمكان الحادث إلا أن الحكم رد على هذا الطلب بعدم جدواه ، وساق على ذلك علتين غير سائغتين هما تغير معالم المكان وأساليب الإضاءة عما كان عليه وقت الحادث مما لم يقم عليه دليل وأن الشهود شهدوا بأن مكان الحادث كان مضاء بالمصابيح الكهربائية فى المحال المجاورة وهو قول ينطوى على فهم خاطىء لحقيقة الدفاع الذى أقامه الطاعن على أساس أن المعاينة جرت على مكان يقع أمام دكان غير الدكان الذى ارتكب أمامه الحادث ولا يمتد الضوء إليه ، هذا إلى أن الدفاع عن الطاعن أثار أمر الخلاف بين الدليلين الفنى والقولى ، إعتبارا بأن أقوال الشهود جرت على تعدد الضرب بسكين على رأس المجنى عليه وقال أغلبهم إن الضرب كان بنصلها مما يتعارض مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية وأوراق العلاج والكشف الظاهرى من أن برأس المجنى عليه جرحا واحدا نتج من الضرب بجسم صلب راض ، إلا أن الحكم المطعون فيه خلا من الرد على هذا الدفاع . كما أخذ الطاعن على أساس توافر ظرف سبق الإصرار فى حقه وهو منتف، لأن الحادث وليد شجار عرضى أصيب فيه آخرون ، وجاء بلاغ الحادث قاطعا بذلك ، ومن ثم فإن الحكم فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى أنه لخلاف بين الطاعن وبين القتيل — وهما جاران متواجهان فى حارة الروم — تقدم

الأخير بشكواه فى ١٩٦٥/٢/٦ ضد الطاعن ليكف من إيذائه — إلا أنه بيت النية على الإعتداء عليه وتربص به حتى خرج من دكانه فى الطريق الذى ألف السير فيه فى يوم ١٩٦٥/٢/٩ وانقض عليه بالسكين يعملها فى رأسه وسائر جسمه ففزع المجنى عليه إلى دكان من يدعى " سعيد مرسى خليل " فتعقبه الطاعن إليه، وواصل إعتداءه عليه دون أن يقصد من ذلك قتلا، ولكن الضرب أفضى إلى الموت. ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة وهى شهادة الشهود من أصحاب الحوانيت، والتقارير الطبية ومحضر المعاينة التى أجرتها النيابة العامة والذى ثبت منه أن مكان الحادث كان مضيئا سواء من مصابيح الحوانيت المفتوحة، أو من المصابيح التى يتركها أصحاب الحوانيت المغلقة مضاءة طوال الليل. ثم عرض الحكم لما طلبه الدفاع عن الطاعن من إعادة إجراء المعاينة قولا بابتداء الإعتداء أمام دكان من يدعى " عبده المهلهل " الذى تتعذر فيه الرؤية لعدم إنتشار الضوء إليه دون دكان "سعيد مرسى خليل" وانتهى فيه ورد عليه بقوله " ومن حيث إن المتهم أنكر ما نسب إليه وقرر الحاضر معه أن مكان الحادث لا تمكن فيه الرؤية فى الوقت الذى وقع فيه الحادث مما يقطع بعدم صحة ما قرره الشهود وتمسك بإجراء المعاينة بمعرفة المحكمة لإثبات ذلك. ومن حيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم لما ثبت لديها من شهادة شهود الإثبات التى تأخذ بها المحكمة وتطمئن إليها والتى تعززت بما جاء بالتقارير الطبية الشرعية. أما عما طلبه الدفاع عن المتهم من إجراء المعاينة بمعرفة المحكمة فهو طلب تراه المحكمة غير مجد فى الدعوى لمرور أكثر من عامين على وقوع الحادث وتغير معالم مكان وقوعه فى هذا الوقت الطويل وتغير أساليب الإضاءة عما كان عليه وقت الحادث فضلا من أن المحكمة تطمئن إلى ما ذكره الشهود من أن مكان الحادث كان مضاء بالمصابيح الكهربائية المنبعثة من المحلات المجاورة، تلك الأقوال التى عززتها معاينة النيابة ومن ثم ترى المحكمة إطراح هذا الطلب لما تقدم ولعدم جدواه الآن". ولما كان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط بيان العلة، وكانت المحكمة قد سوغت رفض طلب إعادة إجراء المعاينة بعلتين سائغتين من تراخى الزمن الذى تتغير به

معالم الأشياء ، وإمكان الرؤية فى مكان الحادث حيث بدأ وانتهى لأنه كان مضاء بالمصابيح التى ينبعث ضوؤها من المحال المحيطة بالمكان مستندا فى ذلك إلى ماشهد به الشهود ، وما ثبت من معاينة النيابة العامة مما له أصل ثابت فى الأوراق التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ، وكان الإعتبار العام الذى ساقه الحكم عن تغيير معالم الأمكنة بمرور الزمن بفرض عدم صحته على إطلاقه ، لا يقدح فى سلامة الأسانيد الخاصة التى سوغ بها رفضه للطلب ، لأنها تكفى وحدها لحمل قضائه بغير تساند بين الأمرين فإن ما ساقه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير ذى وجه ولا يعتد به . ولما كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان ما أورده الحكم من حصول الاعتداء بالجزء المكال من السكين على رأس المجنى عليه ، وإجازة الطبيب الشرعى تعدد الضربات فى موضع واحد منه أحدث جرحا واحدا مما يتلائم به فحوى الدليلين بغير تناقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد بما يتجه من وجود النزاع السابق بين المجنى عليه وبين الطاعن ، وتبييته النية على الإيقاع به ، وكونه فى مكان صالح لتنفيذ تصميمه ، وإعداده سكينا للإعتداء عليه ، ومباغتته له ، فإن ماساقه من تلك الشواهد يصلح لإقامة قضائه بتوافر الظرفين كليهما كما هما معرفان فى القانون ، وفضلا عن ذلك فإنه لما كان حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار ، وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره عن خطأ الحكم فى إثبات توافر ظرف سبق الإصرار فى حقه بفرض صحته . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٥)

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ القضائية

(أ،ب،ج) أسباب الإباحة . "الدفاع الشرعى" محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . قتل عمد .

(أ) تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى .

(ب) ثبوت أن إصابات المتهم لاحقة للاعتداء الواقع منه على المجنى عليه . عدم توفر حالة الدفاع الشرعى عن النفس .

عدم صحة القول بتجاوز الحق إلا مع قيامه .

(ج) النزاع على الرى ليس من بين الأفعال التى تبيح حق الدفاع الشرعى عن المال . المادة ٢/٢٤٦ عقوبات .

(د) إثبات . "شهادة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه .

---

١ – الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وتقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، ويجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه ، ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما إذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة.

٢ — متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم أن إصابات المتهم كانت لاحقة للاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه وأنه لم يكن يقصد رد إعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجنى عليه بل إنه كان البادئ بالاعتداء ، فإن ما انتهت إليه المحكمة من نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس يكون مطابقا للقانون ، ولا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كان المتهم قد تجاوز حدود هذا الحق ، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيامه .

٣ — حق الدفاع الشرعى عن المال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة إلا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثالث من هذا القانون وفى المادة ٣٨٧ فقرة أولى والمادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة . ولما كان النزاع على الرى ليس من بين هذه الأفعال فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين سنده القاطع فيما انتهى إليه من أن لجميع الملاك الذين اشتروا من المالكة السابقة حق الانتفاع بالسقى من الماسورة المخلفة عنها والواقعة قبل أرضه .

٤ — من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٦ من يوليه سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز السنبلاوين محافظة الدقهلية : قتل عمدا عبد العزيز أحمد عزام بأن طعنه بسكين فى أيسر عنقه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٦ فقرة أولى من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وادعت تهانى رزق الله على عزام وثريا خالد عقل — أرملتى القتيل — الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر — عائشة والسيد وهاشم وأنور وسليمان

وزينب وهدى والثانية عن نفسها و بصفتها وصية على ولدها القاصر عبد العزيز مدنيا وطلبتا القضاء لكل منهن بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما أسند إليه مع إلزامه بأن يدفع لكل من المدعيتين بالحق المدنى تهانى رزق على عزام عن نفسها و بصفتها وثريا خالد عقل عن نفسها و بصفتها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه مصرى) لكل منهما على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الجرح المفضى إلى الموت قد خالف القانون وشابه تناقض وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن قوام دفاع الطاعن أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال إذ أن المجنى عليه وذويه قد عمدوا إلى إغتصاب حقه فى ماكينة رى هو صاحب السلطان عليها وحين أراد ولدا الطاعن منع ذلك عدا خلفهما أخ للمجنى عليه يريد إلحاق الأذى بهما وكان أن حضر الطاعن وقتذاك وحاول بدوره منع التعدى على حقه فى الماكينة المذكورة ووقعت الواقعة وأصيب المجنى عليه ، وقد سلم الحكم بما قام عليه حق الطاعن فى الدفاع إلا أنه عاد بعد ذلك ونسخه حين قال بأن إعتداء بآلة مالم يسبق إعتداء الطاعن على المجنى عليه مما أوقع الحكم — فوق تناقضه — فى خطأ آخر إذ رهن الإعتداء المسوغ لحق الدفاع الشرعى بذلك الذى يقع بآلة ثم سقط الحكم فى تناقض آخر حين تحدث عن نفى حالة التخوف من الإعتداء حيث قال بأن إعتداء ما لم يقع إطلاقا عدا ذلك الذى كان من الطاعن الذى ثبتت إصابته و لم يعن الحكم باستظهار الصلة بين الإعتداء الذى وقع على الطاعن وذلك الذى وقع منه ليحكم ببراءته أو يبحث ما إذا كان قد تعدى بنية سليمة حق الدفاع الشرعى أثناء إستعماله ، كما لم يورد من الأدلة ما يرد به إدعاء الطاعن خاصا بماكينة الرى على الرغم من إتصاله بدفاعه الجوهرى واعتمد فى هذا الشأن على أقوال الشهود التى أورد بعضها فى تفصيل والبعض الآخر فى إخلال و إحالته إلى مضمون شهادة

الأولين ، مما يعد فى حد ذاته قصورا فى حين أن تلك الأقوال قد خلت من سند يقطع بأن الماكينة كانت مملوكة أصلا لصاحبة الأرض ثم إنتقلت إلى مشتريها جميعا كما ذهب الحكم إلى ذلك ورتب عليه أنه لا مال للطاعن يبيح إستعمال حق الدفاع عنه وهو مايعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها فإنه لايضير الحكم المطعون فيه قوله — بالنسبة لبعض الشهود — أنهم شهودا بمضمون ماشهد به محمد عبد الحليم عبد الرحمن الذى أورد الحكم أقواله تفصيلا مادام أن الطاعن لايمارى فى إتفاق أقوالهم مع أقوال الشاهد المذكور فيما استند إليه الحكم منها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن المشار إليه فى وجه طعنه من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال وحصله ورد عليه فى قوله : " وحيث إنه يتعين التنبيه بداءة إلى أن الشهود جميعا قد أجمعوا على أمر واحد هو أن المتهم هو الذى إبتدأ بالإعتداء بالسكين المضبوط على المجنى عليه وأنه لم يسبق ذلك أى إعتداء بأية آلة ما و إن كان هناك تماسك على فرض ماقرره الشاهد عبد الفتاح محمود عماره بجلسة المحاكمة و إن كان لم يذكره فى أقواله بالتحقيقات إلا أن هذا التماسك بين ولدى المتهم و بين جمعه كان بالأيدى و إن كان المجنى عليه قد دفع المتهم بيده على ماقرر الشاهد محمد عبد الحليم عبد الرحمن فى أقواله ولدى شهادته فقد أوضح أن ذلك كان باليد ولم يكن يقصد المجنى عليه من دفعته المذكورة أى إعتداء على المتهم بل أراد إرجاعه عندما أراد التقدم لمنع تشغيل الماكينة طالبا منه الرجوع إلى الوراء حسبما قرر فى شهادته ومن ثم ولهذا كله وقد استقرت أقوال شهود الرؤية فى الواقعة أن المتهم هو الذى إبتدأ الإعتداء فعلا بأن طعن المجنى عليه بالسكين التى أخرجها من فتحة جلبابه ، فإنه لايعد فى حالة دفاع شرعى عن النفس إذ أنه هو البادىء بالإعتداء . أما أخذ الدفاع مع المتهم عبارة وردت على لسان ابن المجنى عليه

هاشم عبد العزيز بالتحقيقات من أنه كان يضرب الشحات ابن المتهم على ظهره بالمفتاح فقد أوضح ذلك لدى شهادته بجلسة المحاكمة بأنه قد ضرب الشحات حقا على ظهره بالمفتاح ولكن كان ذلك بعد إعتداء والد الشحات على والده المجنى عليه بالسكينة أما القول من جانب الدفاع مع المتهم بأن الأخير كان فى حالة دفاع شرعى عن المال ففضلا عن الثابت من الأوراق والمعاينة أن ماسورة المياه الارتوازية المذكورة موضوعة قبالة أرض المتهم وليست فى ملكه وأنها مخلفة عن مالكتها السابقة التى خصصتها لمنفعة تلك الأرض الزراعية جميعها وأنه بحكم ذلك وعلى إعتبار أن تلك الماسورة مخصصة لمنفعة الأرض جميعها فإن جميع الملاك الذين اشتروا تلك الأرض الزراعية من مالكتها السابقة يكون لهم حق الانتفاع بالسقى من تلك الماسورة دون استئثار أحدهما على وجه الانفراد والتخصيص وفضلا عن ذلك فإن البادى من أقوال شهود الواقعة أن المجنى عليه عندما جادله ومانعه المتهم فى تركيب الماكينة لرى أرضه طلب منه أن يرجئ الحساب حتى يرجعا إلى محام وليس فى هذا إغتصابا وقد كان فى وسع المتهم أن يجيبه إلى طلبه و يلجأ إلى السلطات المختصة للوصول إلى حقه لا أن يبادره بالاعتداء على النحو المشروح سابقا. أما القول بوجود تخوف من الاعتداء فلم يكن هناك إعتداء سوى ذلك الاعتداء الذى ابتدره المتهم المجنى عليه بطعنه بالسكين المضبوطة فى يسار عنقه ولم يكن هناك من سبب أو مبرر معقول لأى تخوف من إعتداء" وواضح مما أورده الحكم فيما سلف أن المحكمة خلصت فى إستدلال سائغ بما له سنده من أقوال شهود الإثبات التى اطمأنت إليها، إلى أن الطاعن هو البادىء بالعدوان وأنه وحده الذى كان يحمل سلاحا " سكين " دون الباقين الذين كانوا عزلا منه وأنه عاجل المجنى عليه بطعنه بالسكين فى أيسر رقبته دون أن يقع من المجنى عليه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع عن النفس أو يبرر الرد عليه بهذا الاعتداء وكان ما حصله الحكم من أقوال الشهود عن التماسك بين ولدى الطاعن وأخ المجنى عليه وعن دفع هذا الأخير للطاعن لا يتعارض مع ما أثبته من أن الطاعن هو البادئ بالعدوان بالنظر إلى ما أفصحت عنه مدوناته من أن المجنى عليه لم يخرج فيما وقع منه عن حدود دفع إعتداء الطاعن عليه وأن التماسك بفرض حصوله لا يفيد أنه صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه الطاعن وقوع جريمة من الجرائم

التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . لما كان ذلك ، وكان الدفاع الشرعى هو إستعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وتقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . وكان يجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما إذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم من تلك الوقائع مؤديا إلى النتيجة التى استخلصها من أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى ، فان ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. أما ما يثيره الطاعن من أن الحكم أخطأ إذ رهن الاعتداء المسوغ الرد بالإعتداء الذى يقع بآلة فإن عبارة الحكم لا تفيد هذا المعنى الذى قال به الطاعن وكل ما تفيده هو أنه لم يكن هناك ما يبرر إعتقاده أو تصوره بوجود فعل يتخوف منه أو عدوان يستوجب رده. أما ما يقول به الطاعن من أن الحكم لم يستظهر الصلة بين إصاباته وبين الاعتداء الذى وقع منه فمردود بأنه متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم أن إصابات الطاعن كانت لاحقة للاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه وأن الطاعن لم يكن يقصد رد إعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجنى عليه بل أنه كان هو البادىء بالإعتداء ، فإن ما إنتهت إليه المحكمة من نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس يكون مطابقا للقانون ولا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كان الطاعن قد تجاوز حدود هذا الحق ، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيامه . لما كان ما تقدم ، وكان الدفاع الشرعى عن المال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح إستعمال القوة إلا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثالث من هذا القانون وفى المادة ٣٨٧ فقرة أولى والمادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة ، وكان النزاع على الرى ليس من بين هذه الأفعال فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين سنده القاطع فيما انتهى إليه من أن لجميع الملاك الذين اشتروا من المالكه السابقة حق الانتفاع بالسقى من المساوة المخلفة عنها والواقعة قبالة أرض الطاعن .

وحيث إنه لما سلف يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(١٦)

الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٣٧ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . تموين . خبز .

خلو الحكم من بيان وزن رغيف الخبز يصمه بالقصور .

إذ كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لا يظهر فيه بالتحديد الكمية التى جرى وزنها من الخبز وهل تشمل جميع ما ضبطه محرر المحضر أم تقتصر على ما كلف الخباز بانتاجه ، فان الحكم يكون قد جاء خلوا من تحديد و بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا ، رغم ما لهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان و يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه فى يوم ٦ يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية : بصفته صاحب المخبز المبين بالمحضر — أنتج خبزا بلديا ينقص متوسط وزن الرغيف منه عن الوزن المحدد قانونا . وطلبت عقابه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة الاسكندرية المستعجلة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وكفالة ٥٠ ج والمصادرة والإشهار بلا مصاريف. فعارض، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف، ومحكمة الاسكندرية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول

الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة صنع خبز بلدى أقل من الوزن قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك أنه لم يبين متوسط العجز فى وزن الرغيف المضبوط .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بقوله " أنها تخاص فيما أثبته محرر المحضر من أنه قام بالتفتيش على مخبز — الطاعن — فضبط به ٢٨ رغيفا فور خروجها من النار فلاحظ أنها أقل من الوزن ثم كلف الخباز بإنتاج ١٥٠ رغيفا قام بوزنها جميعا بعد التهوية فلاحظ أنها أقل من الوزن المقرر حيث كان وزنها ١٨ ك و ٥٨٥ ج " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لا يظهر فيه بالتحديد الكمية التى جرى وزنها من الخبز وهل تشمل جميع ما ضبطه محرر المحضر أم تقتصر على ما كلف الخباز بإنتاجه ، فجاء الحكم بذلك خلوا من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا ، رغم ما لهذ البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٧)

الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ القضائية

(أ ، ب) إثبات . " خبرة ". قتل خطأ. حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

(أ) جواز إثبات سبب الوفاه نتيجة الكشف الظاهرى على الجثة .

(ب) إستناد الحكم إلى تقرير مفتش الصحة بناء على الكشف الظاهرى على الجثة فى إثبات سبب الوفاه . لاعيب .

(ج ، د) خطأ . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(ج) تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها ، أيا كان قدر الخطأ ، وسواء كان سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .

(د) تقدير الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى .

(هـ ، و) حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(هـ) عدم إلتزام المحكمة بمتابعة المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى .

(و) لا يصح النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها .

---

١ — لا يوجب القانون أن يكون إثبات سبب الوفاه نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام .

٢ — يعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى . ومن ثم فإن إستناد الحكم إلى تقريره بناء على الكشف الظاهرى فى إثبات سبب الوفاة دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد

٣ — تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .

٤ — تقدير الخطأ الموجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى .

٥ — لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى ، إذ أن اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها .

٦ — لا يصح النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز طهطا : — تسببوا خطأ فى قتل فله بخيت جرجس بأن كان ذلك ناشئا عن إهمالهم و إخلالهم الجسيم بما تفرضه عليهم أصول وظائفهم ، بأن أهمل المتهمون الأربعة الأخيرون فى تنظيف وصيانة أحد أعمدة الكهرباء المحدد بالمحضر وقصر المتهمان الأولان فى الإشراف عليهم مما أدى إلى تراكم الأتربة والعنكبوت على الأسلاك والعوازل فسرى التيار الكهربائى إلى جسم العمود ذاته فضلا عن عدم تزويد المتهمين الأول والثانى العمود بالمصهر اللازم الوارد ذكره فى تقرير اللجنة الفنية وتكاتف السببان على أماتة المجنى عليها عندما لمست يدها العمود فحدثت بها الإصابة الموصوفة بتقرير مفتش الصحة والتى أودت بحياتها وطلبت عقابهم بالمادة ٢٣٨ / ١ — ٢ من قانون العقوبات . وادعى فكرى خليل وموريس فكرى مدنيا قبل المتهمين بالتضامن مع وزارة الحكم المحلى بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ خمسمائة جنيه تعويضا مع المصروفات. ومحكمة طهطا الجزئية قضت بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عملا بمادة الإتهام حضوريا إعتباريا للمتهم الأول وحضوريا للباقين (أولا) بتغريم كل من

المتهمين الأول والثانى خمسين جنيها وكل من الباقين عشرة جنيهات بلا مصروفات جنائية (ثانيا) إحالة الدعوى المدنية إلى الدائرة المدنية بالمحكمة وعلى قلم الكتاب بها إعلان ذوى الشأن بالجلسة التى تحدد لنظرها . فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم وفى أثناء نظر الإستئناف أمام محكمة سوهاج الإبتدائية تدخلت وزارة الحكم المحلى فى الدعوى ثم قضت بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ حضوريا بالنسبة إلى المتهم الأول والثالث والرابع والخامس والسادس وحضوريا إعتباريا بالنسبة إلى المتهم الثانى بقبول الإستئناف شكلا وبقبول تدخل وزارة الحكم المحلى كمسئولة من الحقوق المدنية وفى الموضوع بإلغاء الحكم فيما قضى به بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس وبراءتهم مما أسند إليهم وتأييد الحكم فيما عدا ذلك . فعارض المحكوم عليه الثانى (الطاعن الثانى) وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٧ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . وبتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٦٧ طعن المحكوم عليه الأول (الطاعن الأول) بطريق النقض فى الحكم الحضورى الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وقدم تقريرا بأسباب طعنه ، أما المحكوم عليه الثانى فقد طعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٧ وقدم تقريرا بأسباب طعنه ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعنين أن الحكم المطعون فيه إذ دانهما بتهمة القتل الخطأ قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب ، والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه ، عول فى إثبات الخطأ فى حق الطاعنين على تقرير اللجنة الفنية وأطرح دفاعهما المؤسس على أن التيار الكهربائى سرى فى عمود النور نتيجة الرطوبة والمياه التى ألقيت أسفله ، وأن تعرية أسلاكه جاء نتيجة رفع الأحطاب من فوق الأرض إلى سطح منزل المجنى عليها وكان يتعين لإطراح هذا الدفاع الارتكان على معاينة تجريها النيابة العامة دون الإكتفاء بإفادة مأمور الضبط ، كما كان الواجب فى إثبات علاقة السببية بين الخطأ والقتل وهو الصعق بالتيار الكهربائى الإستناد

إلى صفة تشريحية يجريها الطبيب الشرعى المختص فنيا دون الكشف الظاهرى الذى أوقعه مفتش الصحة معززا بشهادة شاهدين لاشأن لهما بذلك، وقد أثبت الحكم نوعين من الخطأ هما الإهمال فى تنظيف وصيانة عمود النور مما لا شأن للطاعنين به ، وإنما الشأن فيه للعمال الذين قضى ببراءتهم، ثم العيب فى التركيبات الكهربائية وعدم وجود المصهرات والبوازك وهو من عمل شركة عالمية ولاقدرة للطاعنين على تغييره ، وقد خالف الحكم القانون حين دانهما على الرغم من تعدد الأخطاء التى ساهمت فى وقوع الحادث ، وتعدد المساهمين فيه بحيث لايستطاع إفراد الطاعنين بخطأ معين يوجب مساءلتهما ، كما تناقض فى تسبيبه إذ قضى ببراءة العمال الأربعة المسئولين عن نظافة الأعمدة فى حين أنه دان الطاعنين لإهمالهما فى الإشراف على عملية التنظيف التى يقوم بها هؤلاء العمال ، وهو ما يتضمن إثباتا لهذا الخطأ ونفيا له معا ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعنين نفيا للخطأ عنهما وتمسكا بالسبب الأجنبى ولم يعرض للمستندات المقدمة منهما تدعيما له ، مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعنين وهما المهندسان المسئولان عن الإنارة فى مدينة طهطا قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن المجنى عليها خرجت من بيتها وراء حفيد لها فمست يدها أحد أعمدة الإنارة ، فأصابها صعق كهربائى قتلها فى الحال وتبين من الكشف الطبى الموقع عليها بمعرفة مفتش الصحة أن الوفاة حدثت نتيجة صدمة عصبية من جراء صدمتها بالتيار الكهربائى كما تبين من المعاينة أن بصمات أصابعها وجدت منطبعة على العمود بصورة واضحة . وأفاد محرر المحضر بأنه لم يلاحظ وجود مياه أسفل عمود الإنارة الذى سبب الحادث ويبين من تقرير اللجنة الفنية المشكلة من ثلاثة من أساتذة كلية الهندسة أن الحادث وقع نتيجة إرتفاع الجهد الكهربائى على جسم العمود إلى "١٣٥ ڤولت" مما أدى إلى توصيل هذا الجهد إلى جسم المجنى عليها وبالتالى إلى وفاتها نتيجة لمرور تيار كبير فى جسمها بدليل إنطباع بصمات أصابعها على العمود بصورة واضحة ، وأن ذلك يرجع إلى تلامس أسلاك توصيل المصباح على العمود موضوع الحادث ، مع تراكم الأتربة والعنكبوت على عازلات وأسلاك الخط الكهربائى بشكل كاف لتوصيل التيار الكهربائى

وأن حالة العمود والشبكة وصلت إلى ما هى عليه نتيجة الإهمال منذ فترة طويلة فى صيانة الشبـــكة على الوجه الأكمل تحت إشراف المختصين فى الشبكات الفنية ، وأن مدير الإدارة الهندسية بمجلس مدينة طهطا أفاد بخطابه المؤرخ ١٩٦٤/١٠/١٧ بأن إختصاص الطاعنين يشمل الإشراف الإدارى والفنى على الشبكة الكهربائية لمدينة طهطا ، و إن كان الأول يعلو الثانى درجة، وأن الإثنين يرأسان سائر العمال المنوط بهم أعمال الشبكة تحت إشرافهما. ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة الواردة فى المساق المتقدم، وأطرح دفاع الطاعنين المبين فى الطعن إستنادا إليها — ومنهـا تقرير اللجنة الفنية سابق البيان . و بعد أن إعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم الإبتدائى فيما قضى به من الإدانه بالنسبة إلى الطاعنين عرض إلى المتهمين الأربعة الآخرين من العمال وقضى ببراءتهم بما نصه "وحيث إنه فيما يتعلق بالمتهمين الأربعة الأخيرين ، فإن المحكمة لا تتمشى مع الحكم المستأنف فى إدانتهم إذ أن الثابت أنهم من العمال المرؤوسين للمتهمين الأول والثانى الطاعنين — وهم يقومون بتنفيذ مايصدر إليهم من أوامر صادرة إليهم منهما ، ولم يثبت فى حق أى منهم خطأ أو تقصير فى تنفيذ هذه الأوامر الصادرة بتنظيف الأعمدة ، و بالتالى لا يمكن نسبة إهماله إلى أى منهم إذ أنهم ينفذون ما يلقى عليهم من الأوامر وهم ليسوا من الفنيين فقد قرروا فى أقوالهم بالتحقيقات والتى تطمئن لها المحكمة أنهم يقومون بالتنظيف الدورى طبقا لمـا يلقيه إليهم المتهمان الأول والثانى من أوامر أو تكليف" لمـا كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتحقق به أركان جريمة القتل الخطأ التى دانهما بها كما هى معرفة فى المـادة ٢٣٨ من قانون العقوبات واستند فى إثباتها إلى أدلة تبرر قضاءه وتحمله ، وكان تقـدير الخطأ الموجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر الخطأ فى حق الطاعنين من الإهمال فى الإشراف الإدارى والفنى على الشبكة الكهربائية و بين رابطة السببية بين الخطأ والقتل بيانا كافيا فيما أثبته من أن المجنى عليها تركت بصمات أصابعها على العمود الذى تسبب التيار الذى يسرى فيه فى صعقها، وأن الكشف الطبى أثبت

أنها توفيت من الصدمة العصبية الناشئة عن الصعق الكهربائى ، فضلا عما ورد فى تقرير اللجنة الفنية حسبما سبق البيان ، وكان إستناد الحكم إلى تقرير مفتش الصحة بناء على الكشف الظاهرى فى إثبات سبب الوفاة دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد لأن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له وأثبته ، ولأن القانون لا يوجب أن يكون إثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام . ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينف واجب النظافة فى ذاته، وأن تقصيرا وقع فى القيام بهذا الواجب وأن هذا التقصير كان أحد الأخطاء التى أسهمت فى وقوع الحادث بل قضى ببراءة العمال بعلة أنهم مأمورون بتوجيه الطاعنين فيما يكلفونهم بأدائه من أعمال ، وأنهم لم يمتنعوا عن تنفيذ ما يلقى إليهم من أوامر أو تكليف ، وبذلك تنتفى دعوى التناقض عن الحكم ، لأنه لم ينف هذا الخطأ بعد إثباته كما يقول الطاعنان . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعنان لم يطلبا إلى محكمة الموضوع فى أى من درجتى التقاضى إجراء تحقيق فى شىء مما يدعيانه فى طعنهما فليس يصح لهما أن ينعيا على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ أن اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقسط دفاع الطاعنين حقه ورد عليه بما يفنده من أدلة الثبوت فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢٣ من ينـاير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف .

(١٨)

الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ القضائية

(أ ، ب ، ج) إختلاس . "أموال أميرية . أموال جمعيات خاصة" . موظفون عموميون . أشخاص معنوية . جمعيات تعاونية . عقوبة .

(أ) معاقبة المشرع العـاملين بالمشروعات الخاصة الواردة حصرا فى المـادة ١١١ عقوبات ، بعقوبة أشد جسامة من المقرر لأمثالهم لو تركوا للقواعد العامة .

مساهمة الدولة بنصيب فى المشروعات الخاصة ، يجعل العاملين فيهـا فى حكم الموظفين العامين . المـادة ١١١ عقوبات . معاقبة الجانى بالعقوبة المنصـــوص عليهـا فى المـادتين ١١٢ و ١١٣ عقوبات حسب الأحوال .

(ب) الجمعية التعاونية ليست إلا منشأة تنطبق على العاملين بهـا الفقرة الأخيرة من المـادة ١١١ عقوبات .

(ج) مساواة المشرع بين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للأشخاص المعنوية العامة وبين أموال تلك الأشخاص وأموال الدولة .

سريان حكم المـادة ١/١١٣ مكرر عقوبات على العاملين بالجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد — ولو كانت تخضع لإشراف الدولة .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . عقوبة . إختلاس . "أموال أميرية . أموال جمعيات خاصة" .

معاقبة المتهم بعقوبة غير تلك المقررة لجناية المسندة إليه . يعيب الحكم . مثال فى اختلاس .

---

١ — يبين من نص المادتين ١١١ و ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن الشارع قد استحدث فى المادة الأولى منهما عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين فى بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر فى نص المادة المذكورة ، بعقوبة أشد جسامة مما لو تركهم والقواعد العامة إذا ما اقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه فى المادتين ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات ، وعلة تشديد العقوبة فى هذه الحالة — على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون — أن أموال هذه المشروعات وإن كانت أموالا خاصة إلا أن إتصالها الوثيق بالإقتصاد القومى للبلاد يقتضى من الشارع رعاية أوفى — أما إذا ارتكب موظفوها ذلك الفعل المادى وكانت الدولة أو إحدى الاشخاص المعنوية العامة تساهم بنصيب فى مالها فإن العاملين فيها يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة السادسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات ويعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات حسب الأحوال .

٢ — لايقدح فى انطباق الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على المتهم ، أنها لم تتضمن النص صراحة على موظفى الجمعيات التعاونية ، ذلك بأنه فضلا عن أن الجمعية التعاونية إن هى إلا منشأة وقد نص القانون على موظفى المنشآت ، فإن النصوص تكمل بعضها بعضا .

٣ — استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها وأموال الوحدات الإقتصادية التابعة لها مادامت تملك أموالها بمفردها أو تساهم فى مالها بنصيب ما — أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للافراد — فهى وحدها التى يسرى عليها حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات ولو كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية

أو المؤسسات العامة مادام الإشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد إلى حد المساهمة فى رأس مالها .

٤ – إذا كان الحكم قد سائل المتهم عن جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ / ١ مكرر من قانون العقوبات وأنزل به عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنين وهى عقوبة غير مقررة فى القانون لتلك الجناية وإنما تدخل فى نطاق عقوبة جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، بحيث لا يعرف ان كانت المحكمة قد دانته بالجناية التى أشارت إليها فى نهاية حكمها أو بالجناية التى تنبىء عنها العقوبة التى أصدرتها ، فإن ذلك يصم الحكم بالقصور .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز أخميم محافظة سوهاج : بصفته عضوا مفوضا فى مجلس إدارة إحدى الجمعيات التعاونية الزراعية بناحية أبار الوقف — اختلس بنية التملك كمية الكسب المبينة بالمحضر وقدرها ٥ ط و ٨٢٢ ك والتى كانت مسلمة إليه بسبب وظيفته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١١١ و ١١٣/١ مكرر و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات . فقـرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والعزل والرد وتغريمه خمسمائة جنيه . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إختلاس أموال إحدى الجمعيات التعاونية الزراعية قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم لم يثبت قيام الركنين المادى والمعنوى لجريمة الإختلاس التى دان الطاعن بها ، فلم يستظهر صفته فى استلام المـال المختلس

واختصاصه الوظيفى الذى اقتضى دخول المال فى حيازته ولم يبين أن نيته قد اتجهت إلى إضافة المال إلى ملكه ، فليس يكفى لإضفاء صفة الأمين على الودائع أن يكون الطاعن عضوا فى مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية أو مفوضا من المجلس لاستلام الكسب موضوع جريمة الاختلاس كما أن وجود عجز فى الكسب لا يعتبر فى ذاته دليلا على الإختلاس ولا تتحقق به نية إضاعة المال على ربه أو اتجاه إرادته إلى اعتباره مملوكا له .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن المتهم ... ... (الطاعن) بصفته العضو المفوض فى مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية آبار الوقف مركز أخميم محافظة سوهاج إستلم من مصنع المنزلاوى بالمعصرة بسوهاج كمية من الكسب المقررة عن شهر أكتوبر وقدرها ٤١ طن و ٧٦ ك لتوزيعها على مستحقيها من أهالى الناحية . وقد ترامى إلى علم مفتش الزراعة أن المتهم قد تصرف فى الكسب بالبيع فكلف المشرف الزراعى السيد عبد الهادى السيد النحاس بجرد المخزن الخاص بالجمعية وفى مساء يوم ١٩٦٥/١١/٢٧ توجه المشرف إلى المخزن وهناك قابله المتهم وأبلغه بسرقة الكسب من فتحه فى سقف المخزن إصطنعت لذلك وقام بفتح المخزن بالمفتاح الذى كان يحمله وتبين المشرف الزراعى الفتحة التى أرشده عنها المتهم ومساحتها ١٠ × ١٥ سم وقد إنتزع منها الحديد وغطيت بالتراب وأعاد غلق المخزن وأبلغ الشرطة وتحفظ على المخزن ، و بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٨ قام المشرف الزراعى بجرد المخزن بمعاونة لجنة مشكلة منه ومن السيد حامد محمود المشرف الزراعى بناحية الصوامعة وأحمد سلامه أحمد وزكى همام عضوى مجلس إدارة الجمعية و بحضور المتهم وأسفر الجرد عن وجود عجز قدره ٥ طن و ٢٦ ك من الكسب وقرر السيد عبد الهادى السيد أن المتهم هو المسئول عن هذا العجز لأنه هو المفوض من قبل مجلس إدارة الجمعية فى استلام كمية الكسب وتوزيعها وأن الفتحة التى يقول المتهم عنها بسقف المخزن لا يمكن السرقة منها لصغر مساحتها ولارتفاعها عن سطح أرض المخزن ولعدم وجود آثار تدل على السرقة ولقيام المتهم باستلام كمية الكسب والاحتفاظ بمفاتيح المخزن حتى تمت عملية الجرد . وقررت فردوس أحمد مطاوع أن المتهم حضر إلى مسكن زوجها الكائن به المخزن يوم ١٩٦٥/١١/٢٧ وصعد إلى الأسطح

وقام برفع بعض الجريد بفأس كان يحملها فاعترضته وأبلغت والد زوجها السيد تمام بذلك . " واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات و إلى المعاينة وإلى محضر الجرد المؤرخ ١٩٦٥/١٢/٦ وخلص الحكم إلى إدانة الطاعن وفقا للمواد ١١١ و ١١٣ مكرر و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والعزل والرد وتغريمه خمسمائة جنيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ قد نصت على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها إختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته أو استولى بغير حق على مال لها أو سهل ذلك لغيره . فإذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين " . ونصت الفقرة السادسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون سالف الذكر على أن يعد فى حكم الموظفين "أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت " ويبين من نص هاتين المادتين أن الشارع قد إستحدث فى المادة الأولى منهما عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين فى بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر بعقوبة أشد جسامة مما لو تركهم والقواعد العامة إذا ما اقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه فى المادتين ١١٢ و ١١٣ من قانون العقوبات ، وعلة تشديد العقوبة فى هذه الحالة — على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون — أن أموال هذه المشروعات وإن كانت أموالا خاصة إلا أن إتصالها الوثيق بالاقتصاد القومى للبلاد يقتضى من الشارع رعاية أوفى — أما إذا ارتكب موظفوها ذلك الفعل المادى وكانت الدولة أو إحدى الأشخاص المعنوية العامة تساهم

بنصيب فى مالها فإن العاملين فيها يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة السادسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات ويعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٢ و١١٣ من قانون العقوبات على حسب الأحوال . لما كان ذلك ، وكانت القوانين الصادرة فى شأن المؤسسات العامة وهى القوانين رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٦٠لسنة ١٩٦٣ ورقم ٣٢لسنة ١٩٦٦ قد خولت جميعها للمؤسسات العامة سلطة إنشاء جمعيات تعاونية تعد وحدة إقتصادية تابعة لها ، فإنه يجب التمييز بينها وبين الجمعيات التعاونية التى يمتلك الأفراد وحدهم أموالها . أما النوع الأول فيندرج تحت مدلول المنشآت التى تساهم الهيئات العامةفى مالها بنصيب والتى نصت الفقرة الأخيرة من المادة١١١ من قانون العقوبات على اعتبار العاملين فيها فىحكم الموظفين العموميين،ولا يقدح فى ذلك أن تكون الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر لم تتضمن النص صراحة على موظفى الجمعيات التعاونية ، ذلك بأنه فضلا عن أن الجمعية التعاونية إن هى إلا منشأة وقد نص القانون على موظفى المنشآت ، فإن النصوص تكمل بعضها بعضا وقد استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها وبين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها مادامت تملك أموالها بمفردها أوتساهم فى مالها بنصيب ما . أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد فهى وحدها التى يسرى عليها حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات ولوكانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة مادام أن الإشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد إلى حد المساهمة فى رأس المال . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إختلاس أموال جمعية تعاونية زراعية بغير أن تتحدث المحكمة إستقلالا أو تكشف فى مدونات حكمها عن طبيعة أموال هذه الجمعية التعاونية وهل يمتلك الأفراد جميع رأس المال أم أن الدولة أو إحدى المؤسسات العامة تملك أموالها بمفردها أوتسهم فيه بنصيب مع أن هذا البيان هو الذى يحدد سلامة التطبيق القانونى على الواقعة ، وكان الحكم — فوق ذلك — قد ساءل الطاعن من جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكرر من قانون

العقوبات وأنزل به عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنين وهى عقوبة غير مقررة فى القانون لتلك الجناية وإنما تدخل فى نطاق عقوبة جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، بحيث لا يعرف إن كانت المحكمة قد دانته بالجناية التى أشارت إليها فى نهاية حكمها أو بالجناية التى تنبىء عنها العقوبة التى أصدرتها ، مما يصم الحكم بالقصور فى التسبيب ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يتسع له وجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(١٩)

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ القضائية

(ا ، ب ،ج،د ، هـ) إصابة خطأ . جريمة . "أركان الجريمة . خطأ . ضرر . علاقة السببية" . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(ا) جواز أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين أو أكثر .

(ب) إستغراق خطأ المصاب خطأ المتهم تنحسر به مسئولية الأخير .

(ج) تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية أو المدنية . موضوعى .

(د) تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة . موضوعى .

(هـ) كفاية إثبات الحكم ركن الخطأ فى حق المتهم واستظهار رابطة السببية بين الخطأ والحادث .

(و) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير أقوال الشهود" . إثبات . "إثبات بوجه عام . شهادة" .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال الشاهد بمحضر الضبط ولو خالفت أقواله أمامها .

١ — يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الآخر ، إذ يصح أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر .

٢ — الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول و إنما يخففها ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

٣ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٤ — تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

٥ — متى كان الحكم قد دلل فى منطق سائغ على أن المتهم هدأ من سير الترام قيادته عند وصوله إلى المحطة مما جعل المجنى عليه يعتقد أنه سيقف ولكن المتهم استمر فى سيره بسرعة فتعلق المجنى عليه بباب المركبة وتدلت ساقاه على الأرض وجذبهما الترام حتى مرت عليهما عجلات المقطورة مما أدى إلى بترهما ، وأن خطأ المجنى عليه بركوبه الترام قبل وقوفه تماما لا يستغرق خطأ المتهم ، فإنه يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حق المتهم واستظهر رابطة السببية بين الخطأ والحادث .

٦ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بمحضر ضبط الواقعة و إن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة ، وهى فى ذلك غير ملزمة بإبداء الأسباب إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٥/٢/٢٣ بدائرة قسم كرموز : تسبب خطأ فى جرح سعيد محمد أحمد خليل فأحدث به الإصابات الموضحة بالتقرير

الطبي وكان ذلك ناشئا عن رعونته وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن لم يقف بالترام فى المحطات المعدة لنزول وصعود الركاب علاوة على أنه قاده بسرعة عند المحطات . وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى محمد أحمد خليل بصفته وليا شرعيا على إبنه القاصر سعيد مدنيا بمبلغ قرش صاغ قبل المتهم وإدارة النقل العام بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية وذلك على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . ومحكمة كرموز الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وبالزامه متضامنا مع المسئولة من الحقوق المدنية بأن يؤديا إلى المدعى بالحقوق المدنية بصفته مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الإسناد ذلك بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة الإصابة الخطأ دون أن يحدد ركن الخطأ الذى أخذ به الطاعن بل أحال فى بيانه إلى أقوال الشاهدين حسن إبراهيم منصور ومحمد السيد حسن ، فى حين أنه يبين من أقوال هذين الشاهدين أنها نفت الخطأ عن الطاعن واتفقت على أن الحادث وقع بخطأ المجنى عليه وحده حين سارع وهو يحمل حقيبته تحت إبطه إلى التعلق بسلم الترام قبل وقوفه تماما بالمحطة فأفلتت يداه وسقط تحت العجلات وحدثت إصابته وهذا الخطأ يستغرق خطأ الطاعن بعدم وقوفه بالمحطة ، ومن ثم فإنه لا يكون مسئولا عن الحادث لعدم توافر رابطة السببية بين خطئه والنتيجة التى وقعت . كما نسب الحكم إلى الشاهد الأول أنه قرر أن المجنى عليه هم بالصعود إلى المركبة وقت أن هدأ الطاعن من السير ثم فوجىء به يستمر فى سيره مما أدى إلى وقوع الحادث ، فى حين أن الشاهد قد شهد أمام المحكمة بأن المجنى عليه تعلق

بالترام ووقف على سلمه وحقيبته تحت إبطه بعد أن كان الطاعن قد زاد من سرعته فعلا فأفلتت يداه وسقط على الأرض ولو تنبهت المحكمة إلى شهادة هذا الشاهد على حقيقتها لتغير وجه رأيها فى الدعوى .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى استخلاصا من أقوال الشهود بما يخلص فى أن الطاعن وهو قائد الترام رقم ٧ الذى يعمل بين النزهة وكرموز والمكون من قاطرة ومقطورة عمد إلى تهدئة سير الترام قبل وصوله إلى المحطة ولكنه لم يقف وكان المجنى عليه قد هم بركوب الترام إلا أن الطاعن عاود السير بسرعة فتعلق المجنى عليه بالباب الأمامى للركبة الخلفية ولكن ساقيه تدلتا على الأرض وجذبهما الترام حتى مرت عليهما عجلات المقطورة مما أدى إلى بترهما . وثبت من المعاينة وجود آثار دماء عالقة بالعجلة الخلفية اليمنى للمقطورة كما وجد الترام واقفا على مسافة ثلاثين مترا من المحطة التى كان يجرى بأرضها بعض الإصلاحات واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه والشاهدين حسن إبراهيم منصور ومحمد السيد حسن بمحضر ضبط الواقعة وإلى التقرير الطبى الإبتدائى والتقرير الطبى الشرعى وخلص إلى مساءلة الطاعن عن جريمة الإصابة الخطأ فى قوله " ومن حيث إن المحكمة تشير بداءة إلى أنها تطمئن إلى أقوال الشاهدين حسن إبراهيم منصور ومحمد السيد حسن الواردة بمحضر ضبط الواقعة فور وقوع الحادث لأن أقوال محصل الترام ومفتش إدارة النقل العام وهما زملاء المتهم وتابعين جميعا للمسئول عن الحقوق المدنية على نحو يوهن منها ويشهد بالتحيز والمجاملة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال الشاهدين الأولين التى جاءت مطابقة لأقوال المجنى عليه أن المتهم لم يقف بالترام قيادته عند المحطة رغم وجود ركاب بها بل هدأ من سرعته دون أن يتوقف به تماما ثم زاد من سرعته فجأة فإن ذلك يشكل ركن الخطأ فى جانب المتهم . ولما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ من جانب المتهم بالإشتراك مع خطأ المجنى عليه الذى أقدم على ركوب الترام قبل التأكد من وقوفه تماما بالمحطة هو الذى أدى إلى وقوع الحادث ومن ثم فإن الجريمة تكون ثابتة قبل المتهم ومتوافرة الأركان ويتعين بالتالى معاقبته طبقا لمادة الإتهام عملا بنص المادة ٣٠٤/٢ أ . ج . وتكتفى المحكمة بالقضاء عليه بعقوبة الغرامة نظرا لمساهمة المجنى عليه فى الخطأ الذى أدى إلى

وقوع الحادث ، ذلك أنه من المقرر قانونا أن مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لا يسقط مسئولية المتهم إذا ما ثبت لدى المحكمة قيام خطأ من جانبه ، كما أنه يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ بين شخصين مختلفين ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الآخر فيصح أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها ولا يعفى المسئول إستثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان الحكم قد دلل فى منطق سائغ على أن الطاعن هدأ من سير الترام قيادته عند وصوله إلى المحطة مما جعل المجنى عليه يعتقد أنه سيقف ولكن الطاعن إستمر فى سيره بسرعة فتعلق المجنى عليه بباب المركبة وتدلت ساقاه على الأرض وجذبهما الترام حتى مرت عليهما عجلات المقطورة مما أدى إلى بترهما وأن خطأ المجنى عليه بركوبه الترام قبل وقوفه تماما لا يستغرق خطأ الطاعن ، فإنه يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن واستظهر رابطة السببية بين الخطأ والحادث . لما كان ذلك ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد حسن إبراهيم منصور له أساس من أقوال هذا الشاهد بمحضر ضبط الواقعة وهى الأقوال التى أفصح الحكم فى جلاء عن أنه يأخذ بها مما مفاده إطراحه لأقوال هذا الشاهد أمام المحكمة والتى جاءت مخالفة لأقواله الأولى وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بمحضر ضبط الواقعة وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة وهى فى ذلك غير ملزمة بإبداء الأسباب إذ الأمر مرجعه إلى إطمئنانها . لما كان ما تقدم ، فان ما يثيره الطاعن يتحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(٢٠)

الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٧ القضائية

عقوبة . غرامة . ظروف مشددة . سلاح

توقيع عقوبة الغرامة مقترنة بعقوبة السجن قاصر طبقا لصريح الشق الأول من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر على حالة إنتفاء الظرف المشدد أو ثبوت عدم قيامه .

إن توقيع عقوبة الغرامة مقترنة بعقوبة السجن قاصر — طبقا لصريح الشق الأول من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر فى حالة إنتفاء الظرف المشدد أو ثبوت عدم قيامه . ولما كانت النيابة العامة الطاعنة تسلم بوجه النعى بما أثبته الحكم بمدوناته من سبق الحكم على المطعون ضده بعقوبة مقيدة للحرية لجناية شروع فى قتل ولم تنازع فى قيام توفر الظرف المشدد بعدم إنقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية لرد إعتبار المطعون ضده عنه . ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يوقع العقوبة المشددة المنصوص عليها بالشق الأخير من الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وحدها التى يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس لمدة لا تنقص عن ستة شهور بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات . ولا محل لتوقيع عقوبة الغرامة فى تلك الحالة التى يتوفر فيها ثبوت الظرف المشدد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٦/٩/٦ بدائرة مركز الواسطى محافظة بنى سويف (أولا) حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا

(بندقية خرطوش) و(ثانيا) حاز ذخائر (سبع طلقات خرطوش) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازة هذا السلاح وإحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٦ و ٢٦ / ١ — ٤ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٥٧ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ ، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات بنى سويف قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٦٧ عملا بالمواد ٦ و ٧ / ب و ٢٦ / ٤ و ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر السالف الذكر والمواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات (أولا) ببراءة المتهم الأول من التهمة الأولى وبمصادرة السلاح المضبوط (وثانيا) بمعاقبته عن التهمة الثانية بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه خمسمائة قرش ومصادرة الذخيرة المضبوطة وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز ذخيرة بغير ترخيص مع توافر الظرف المشدد وقضى بعد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالغرامة بالإضافة إلى عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للشق الثانى من الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ هى الأشغال الشاقة المؤقتة فقط دون عقوبة الغرامة وهى تنزل بعد إستعمال موجبات الرأفة إلى الحبس ستة أشهر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز الذخيرة بغير ترخيص المقترنة بالظرف المشدد التى دان المطعون ضده بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها واستظهر ثبوت الظرف المشدد مما تضمنته صحيفة الحالة الجنائية

من سبق الحكم على المطعون ضده بعقوبة مقيدة للحرية لشروع فى قتل فى الجناية رقم ٤٥٧ سنة ١٩٥٤ الواسطى وانتهى إلى معاقبته طبقا للمواد ٦ و ٧ / ٥ و ٢٦ / ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والمواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات وقضى بحبسه ستة أشهر وتغريمه خمسمائة قرش والمصادرة مع إيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة الطاعنة تسلم بوجه النعى بما أثبته الحكم بمدوناته من سبق الحكم على المطعون ضده بعقوبة مقيدة للحرية لجناية شروع فى قتل ولم تنازع فى قيام وتوفر هذا الظرف بعدم إنقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية لرد إعتبار المطعون ضده منه . لما كان ذلك ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يوقع العقوبة المشددة المنصوص عليها بالشق الأخير من الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر سالف الذكر وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وحدها التى يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس لمدة لا تنقص عن ستة شهور بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ولا محل لتوقيع عقوبة الغرامة فى تلك الحالة التى يتوفر فيها ثبوت وقيام الظرف المشدد ، إذ أن توقيعها مقترنة لعقوبة السجن قاصر — طبقا لصريح الشق الأول من المادة السابعة فى حالة إنتفاء الظرف المشدد أو ثبوت عدم قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعقوبة الغرامة بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية مع تسليمه بثبوت وقيام الظرف المشدد ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان تصحيح هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى إذ قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة الغرامة .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(٢١)

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ القضائية

(ا،ب،ج) عمل . تأمينات اجتماعية . قانون . "إصداره" . "التفويض التشريعى" . لوائح . قرارات وزارية .

(ا) حق السلطة التنفيذية وفقا للمبادئ الدستورية المعمول بها إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين .

(ب) مؤدى نص المادة ١٢٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية ، أن المشرع فوض وزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

(ج) لا حرج أن ينص القانون على الفعل الإجرامى بصورة مجملة ثم يحدد العقوبة تاركا للائحة أو قرار البيان التفصيلى لذلك الفعل .

(د) نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله". حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . تأمينات اجتماعية . قرارات وزارية .

وجوب إمساك صاحب العمل سجلا لقيد أجور العاملين لديه . قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ .

---

١ ــ من المقرر طبقا للمبادئ الدستورية المعمول بها ، أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو إعفاء من تنفيذها .

٢ — البين من نص المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الإجتماعية أنه فوض وزير العمل إصدار القرارات التى يتطلبها تنفيذه ومن بينها إلزام رب العمل أن يحتفظ لديه بالسجلات اللازمة لهذا التنفيذ وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها واضع القرار . ولا يعدو قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ أن يكون مبينا لمضمون السجلات المطلوبة وفقا لما أراده الشارع وبينه فى صريح نصه ، وهو واقع حتما فى نطاق التفويض التشريعى لقانون التأمينات الاجتماعية .

٣ — الأصل كى يحقق النص التشريعى العلة من وضعه أن يكون كاملا مبينا الفعل الإجرامى والعقوبة الواجبة التطبيق ، إلا أنه لا حرج إن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة تاركا للائحة أو قرار البيان التفصيلى لذلك الفعل .

٤ — إذا كان قوام التهمة موضوع الطعن ليس إمساك سجل مخالف للنموذج المقرر ، وإنما قوامها عدم إمساك المتهم سجلا لقيد أجور العاملين لديه وهو ما أوجب قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ إمساكه مبينا مضمونه فى حدود التفويض التشريعى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المتهم من التهمة موضوع الإتهام المسند إليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٦/٤/١٠ بدائرة مركز كفر الدوار: (اولا) لم يقم بالاشتراك عن العامل الذى يستخدمه فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (وثانيا) لم يعد فى محل العمل سجل القيد والأجور . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٤ و ١٢٦ و ١/١٣٥ و ١٣٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية . ومحكمة كفر الدوار الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرش عن التهمة الأولى وبراءته من التهمة الثانية . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية

— بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة عدم إعداد سجلات لقيد أجور العمال قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ذلك بأنه أسس قضاء البراءة على أن المادة ١/١٢٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى وقعت الجريمة فى ظله — والذى حل محل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية — قد خلت من بيان الدفاتر والسجلات التى يتعين على أرباب العمل الاحتفاظ بها ، ولم تفوض وزير العمل إلا فى تحديد الشروط والأوضاع والمواعيد اللازمة لها ، وأن الوزير إذ خرج على حدود هذا التفويض وأوجب على صاحب العمل فى المادة ٤١ من القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ الإمساك بسجلات معينة لم ينص عليها القانون ثم ناط بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إعداد نموذج لهذه السجلات لما تعتمده ، فلا أثر لذلك من الناحية القانونية ، فى حين أن مفهوم نص المادة ١/١٢٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر يتضمن تفويضا من الشارع لوزير العمل فى تحديد الدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ القانون فضلا عن الشروط والأوضاع والمواعيد الخاصة بها ، ولا عبرة بتفويض الوزير لهيئة التأمينات الاجتماعية بإعداد نموذج هذه السجلات الذى لما يعتمد لأن قوام الاتهام هو عدم إمساك سجل الأجور الأمر المؤثم طبقا لنص المادة ٤١ من القرار لا عدم مطابقة هذا السجل للنموذج ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٤ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ منه على أنه "على كل صاحب عمل أن يقدم للهيئة الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات وأن يحتفظ لديه

بالدفاتر والسجلات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون، وذلك وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التي يحددها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة" وبناء على هذا التفويض التشريعي صدر في أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ بقواعد تحصيل وأداء الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، ونص في المادة ٤١ منه على أنه "على صاحب العمل أن يمسك سجلا لقيد أجور العاملين لديه يعد وفقا للنموذج الذي تعتمده الهيئة متضمنا البيانات الأساسية التي تتطلبها عملية ربط الاشتراكات وتحصيلها وعلى الأخص البيانات الآتية : (١) اسم العامل ورقم تأمينه (٢) تاريخ ميلاد العامل (٣) التأشير شهريا بما يفيد صرف الأجر للعامل وقيمة الأجر (٤) قيمة قسط المدة السابقة وتاريخ بداية ونهاية فترة التقسيط (٥) الملاحظات التي تتعلق بإيقاف تحصيل الأقساط وإعادة اقتطاعها". لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقا للمبادئ الدستورية المعمول بها أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، فإن قرار وزير العمل سالف الذكر يكون قد صدر مستندا في الأصل إلى الإذن العام المستمد من الدستور فضلا عن التفويض الخاص الوارد في نص المادة ١٢٦ من قانون التأمينات الاجتماعية. وكان البين من نص القانون أنه فوض وزير العمل في إصدار القرارات التي يتطلبها تنفيذه ومن بينها إلزام رب العمل بأن يحتفظ لديه بالسجلات اللازمة لهذا التنفيذ وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التي يحددها واضع القرار. ولا يعدو قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ أن يكون مبينا لمضمون السجلات المطلوبة وفقا لما أراده الشارع وبينه في صريح نصه، وهو واقع حتما في نطاق التفويض التشريعي لقانون التأمينات الاجتماعية. وإذ كان الأصل كي يحقق النص التشريعي العلة من وضعه أن يكون كاملا مبينا الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق، إلا أنه لا حرج أن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة تاركا للائحة أو القرار البيان التفصيلي لذلك الفعل. وإذا كان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الملغى قد بين في المادة ٤٥ منه الفعل الإجرامي كاملا، فإن لجوء واضع قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذي حل محله والذي وقعت الجريمة في ظله إلى أسلوب تفويض

السلطة التنفيذية فى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه بما فى ذلك بيان مضامين السجلات التى عناها وأشار إليها ، لا يخرج ما بينه القرار وفصله عن حدود التفويض الوارد فى القانون ، كما لا ينال من ذلك تفويض الوزير للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إعتماد نموذج هذه السجلات أو أن تكون تلك الهيئة لما تعتمد هذا النموذج ، طالما أن قوام التهمة موضوع الطعن ليس إمساك سجل مخالف للنموذج وإنما قوامها عدم إمساك المطعون ضده سجلا لقيد أجور العاملين لديه وهو ما أوجب القرار إمساكه مبينا مضمونه فى حدود نطاق التفويض التشريعى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بما يخالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وأوجب النقض . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن النظر فى موضوع الدعوى ، فإنه يكون متعينا مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٢٢)

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٧ القضائية

(أ ، ب ، ج) رشوة . " جريمة عرض الرشوة " . " جريمة .. " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إدارة محلية . منازعات الرى .

(أ) إختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه . ركن فى جريمة عرض الرشوة . وجوب إثباته بما يحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه .

(ب) الاختصاص بالفصل فى منازعات الرى إنما ينعقد للمحافظ وحده فى الحدود المبينة بالمادة ٦ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية .

(ج) وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين .

---

١ — إن إختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه ، أيا كان نصيبه فيه ، ركن فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات . ومن ثم فإنه يتعين إثباته بما يحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه .

٢ — الإختصاص بالفصل فى منازعات الرى إنما ينعقد للمحافظ وحده فى الحدود المبينة بالمادة السادسة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية ، والتى أجازت للمحافظ فى حالة وقوع غصب على عقار أو على حقوق عينية عقارية — مما قد يهدد الأمن — أن يصدر قرارا بإعادة

الحالة إلى ما كانت عليه قبل الغصب ، واعتبرت التعدى على حقوق الانتفاع بمياه الرى الثابتة بمثابة الغصب البين ، وليس فى نصوص قانون الإدارة المحلية ما يسمح لرئيس مجلس المدينة بأن يتخذ من تلقاء نفسه إجراء من هذا القبيل ، أو أن يرأس لجنة تشكل - دون ندب من المحافظ - تمهيدا لإتخاذ هذا الإجراء .

٣ - الأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الداخلة محافظة الوادى الجديد : عرض رشوة على موظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم ... ... رئيس مجلس مدينة الداخلة خروفا على سبيل الرشوة لمعاونته بغير حق فى تحقيق الشكاوى المقدمة ضده والتى كلف برئاسة لجنة لفحصها ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ١٠٤ و ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات ، فقرر ذلك بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ ، ومحكمة جنايات أسيوط قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٦٧ عملا بمادتى الإتهام بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض الرشوة قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن أثار فى دفاعه أمر الانحسار الكلى للاختصاص بالعمل الذى عرضت من أجله الرشوة على المجنى عليه رئيس مجلس المدينة ، إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بأن السيد المحافظ ندبه لرئاسة اللجنة التى شكلت للتحقيق معه ، وهو ما قام فى الأوراق الدليل على نقيضه من قول الشاهد نفسه ، والذى لا يغنى قوله غناء التثبت فى أمر حصلت المنازعة فيه من قبل الطاعن ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد دفاع الطاعن بشأن إنحسار الإختصاص بالعمل عن رئيس مجلس المدينة الذى قبل بعرض الرشوة عليه ورد عليه بقوله "وحيث إن دفاع المتهم — الطاعن — مردود بما ثبت من أقوال رئيس مجلس مدينة الداخلة وشهادته فى الجلسة أن السيد المحافظ كلفه برئاسة اللجنة لبحث موضوع الشكاوى المقدمة ضد ... ... (الطاعن) بخصوص إستيلائه على مياه بئر رى الصحارى وشهد بهذا محمد عبد الوهاب إسماعيل وإن كان الشاهد الأول شهد فى تحقيق النيابة أن مدير الزراعة بمحافظة الوادى الجديد عهد إليه برئاسة اللجنة فعهد بدوره لمفتش زراعة الداخلة برئاستها، إلا أن الشاهد الأول قرر فى ذات التحقيق أنه بحكم عمله كرئيس لمجلس المدينة يختص بمباشرة هذه اللجان ، و يعتمد قراراتها ، وغنى عن البيان أنه ليس من الضرورى فى هذا المقام أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن تكون له علاقة بها فسواء أكان رئيس مجلس المدينة هو الذى أسندت إليه رئاسة اللجنة أم أسند ذلك إلى غيره فمما لا شك فيه أنه بحكم أعمال وظيفته يباشر هذه اللجان و يعتمد ما تصدره من قرارات كما أنه ليس بلازم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له نصيب من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها" . ولما كان يبين من المساق المتقدم أن الحكم المطعون فيه لم يرد ردا حاسما على ما دفع به الطاعن من جحد إختصاص رئيس مجلس المدينة بالعمل الذى تصدى له ، و إنكاره أنه ندب من المحافظ لرئاسة اللجنة التى شكلت لبحث مشكلة الرى التى قامت بين الطاعن و بين الأهلين ، بل قال طورا إن رئيس مجلس المدينة ندب من المحافظ لرئاسة اللجنة، وطورا آخر أن مدير الزراعة عهد إليه برئاستها ، مما يدل على إضطراب فكرة الحكم واختلالها فى مسألة الإختصاص . وعدم إستقرارها على النحو الذى يجعلها فى حكم الوقائع المسلمة ، والأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين ، وكان خليقا بالمحكمة أن تحقق من أن المحافظ ندب رئيس مجلس المدينة لرئاسة اللجنة ، لأن الإختصاص بالفصل فى منازعات الرى، إنما ينعقد للمحافظ وحده فى الحدود المبينة بالمادة السادسة من القانون رقم ١٢٤

لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الإدارة المحلية ، والتى أجازت للمحافظ فى حالة وقوع غصب على عقار أو على حقوق عينية عقارية — مما قد يهدد الأمن — أن يصدر قرارا باعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الغصب ، واعتبرت التعدى على حقوق الإنتفاع بمياه الرى الثابتة بمثابة الغصب البين، وليس فى نصوص قانون الإدارة المحلية مايسمح لرئيس مجلس المدينة بأن يتخذ من تلقاء نفسه إجراء من هذا القبيل ، أو أن يرأس لجنة تشكل — دون ندب من المحافظ — تمهيدا لإتخاذ هذا الإجراء . لما كان ذلك ، وكان إختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه ، أيا كان نصيبه فيه ، ركنا فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات ، فانه يتعين إثباته بما يحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله و يوجب نقضه وذلك دون حاجة للتعرض لباقى أوجه الطعن .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد محفوظ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل، وحسين سامح، ومحمود العمراوى، ومحمود عطيفه .

(٢٣)

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ القضائية

(أ، ب، ج، د، هـ، و، ز) تفتيش . "إذن التفتيش. إصداره . تنفيذه".
دفوع . " الدفع ببطلان إجراءات التفتيش ".
نقض . " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ".
مواد مخدرة .

(أ) إذن التفتيش . بياناته ؟ النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكانى لمصدره . غير واجب .

(ب) لأى مأمور ضبط قضائى تنفيذ الإذن طالما لم يعين مأمورا بعينه .

(ج) عدم تعيين الإذن إسم المأذون له بإجراء التفتيش . لا يعيبه .

(د) إصدار سلطة التحقيق الإذن لمن قام بالتحريات . غير واجب .

(هـ) رئيس مكتب المخدرات . الأشخاص الذين يحق له الاستعانة بهم فى إجراء التفتيش .

(و) الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات . طبيعته : دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ز) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . أمر موضوعى موكول الأمر فيه إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(ح) مأمورو الضبط القضائي . مواد مخدرة .

لمديرى مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(ط) تحقيق . نيابة عامة . إختصاص . " إختصاص وكلاء النيابة الكلية " .

إختصاص وكلاء النيابة الكلية بتحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها .

(ى) إختصاص . تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " .

الإختصاص بإصدار إذن التفتيش يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بالمكان الذى يضبط فيه . المادة ٢١٧ إجراءات .

(ك) إختصاص . تفتيش . " إذن التفتيش . تنفيذه " . مأمورو الضبط القضائى . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إثارة أمر إنحسار إختصاص الضابط المحلى عن الامتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(ل) جريمة . " الجريمة المستمرة " . مواد مخدرة .

جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة .

(م) إثبات . " إثبات بوجه عام " . بطلان . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

ثبوت قيام الضابط بإجراء باطل . عدم قبول الشهادة منه عليه .

(ن) إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

ليس للقاضى القضاء بعلمه وإنما له الإستناد إلى المعلومات العامة .

(س ، ع) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " معاينة " .

(ص) الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته : هو الطلب الجازم .

(ع) طلب المعاينة الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . ما هيته ؟

(ف ، ص ، ق ، ر ، ش) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" إثبات . "شهود" .

(ف) عدم التزام المحكمة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد إستندت إليها فى حكمها بالإدانة .

(ص) إحالة الحكم فى إيراد أقوال الشاهد على ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت أقوالهما متفقة فيما أستند إليه .

(ق) لمحكمة الموضوع إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة وإطراح ما يخالفها من صور أخرى .

(ر) أخذ المحكمة بشهادة شاهد يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(ش) لمحكمة الموضوع الإعتماد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وإطراح ما عداها .

(ت ، ث) حكم . "تسبيبه . ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" . تفتيش .

(ت) الخطأ فى الإسناد . لا يعيب الحكم . طالما أنه لا أثر له فى منطقه .

(ث) إغفال الحكم ما تضمنه إذن التفتيش عن تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى . لا عيب .

---

١ — لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكانى لمصدره ، وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه .

٢ — الأصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأمورى الضبط القضائى إذا كان الإذن لم يعين مأمورا بعينه .

٣ — لا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور له بإجراء التفتيش .

٤ — لم يقيد القانون سلطة التحقيق فى وجوب إصدار الإذن لمن قام بالتحريات بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها .

٥ — لرئيس مكتب المخدرات الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط ما داموا يعملون تحت إشرافه .

٦ — الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .

٧ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٨ — جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها — لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . ومن ثم فإن صح قول الطاعنين ببدء وقوع جريمة نقل الجواهر المخدرة بدائرة محافظة القاهرة فإن ذلك لا يخرج الواقعة عن إختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بسوهاج الذى أسهم فى التحريات التى بنى عليها صدور الإذن بمعاونة رئيس وحدة التحريات بالمكتب المذكور .

٩ — لوكلاء النيابة الكلية إختصاص شامل فى تحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها .

١٠ — الإختصاص بإصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

١١ — لا يقبل من الطاعن إثارة أمر إنحسار إختصاص الضابط المحلى عن الامتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض .

١٢ — جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة .

١٣ — الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته . ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابطان فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على أقوالهما ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعنين .

١٤ — لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه ، وإنما له أن يستند فى قضائه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملما بها مما لا تلتزم المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه .

١٥ — الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الصريح الجازم .

١٦ — طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به يعتبر دفاعا موضوعيا، لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة .

١٧ — لا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد استندت إليها فى حكمها بالإدانة، أما إذا لم تعتمد على شىء من تلك الأقوال فإنها

لاتكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا ومن ثم فإن عدم إيراد المحكمة لمؤدى أقوال الشاهد لايعيب الحكم طالما أنها قد أفصحت فى مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التى أوردتها لحمل قضائها بالإدانة إذ أن تقدير الدليل موكول إليها .

١٨ — لايعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشاهد على ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة فيما استند إليه الحكم .

١٩ — الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٢٠ — الأصل أنه متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢١ — لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها ، وفى عدم إيراد الحكم لتفصيلات معينة اختلف فيها الشهود ما يفيد إطراحها .

٢٢ — الخطأ فى الإسناد لايعيب الحكم طالما أنه لا أثر له فى منطقه .

٢٣ — لايعيب الحكم إغفال ماتضمنه إذن التفتيش عن تفتيش متهمين آخرين لاعلاقة لهم بالدعوى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٦ مارس سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز طما محافظة سوهاج : نقلا جواهر مخدرة " أفيونا وحشيشا " وكان ذلك بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٧ / ١ و ٣٤ / ١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـــدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠

والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٦٧ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ بعد أن عدلت وصف التهمة وجعلتها نقل جواهر مخدرة "أفيونا وحشيشا" بغير قصد الإتجار أو التعاطى بمعاقبة المتهم الأول بالسجن مدة خمسة عشر عاما وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمعاقبة المتهم الثانى بالسجن مدة خمس سنوات وتغريمه ألف جنيه مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة والسيارة المضبوطة المستعملة فى الحادث . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة نقل جواهر مخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه مسخ للوقائع الثابتة فى الأوراق وعابه خطأ فى الإسناد وفساد فى الإستدلال وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحقائق الثابتة فى الأوراق ومنها حالة وشكل الورقة التى حرر عليها إذن التفتيش والورقة التى حرر عليها محضر التحريات تدل عل تلفيق إجراءات القبض والتفتيش وصدور الإذن بهما فى تاريخ لاحق لحصولهما ورغم إثارة ذلك فى صورة دفع أمام المحكمة فإنها أطرحته بما لا يبرر رفضه بل هى أفصحت عن خطئها فى تفهم الدفع والأساس الذى بنى عليه ثم لا يغير من ذلك ما شهد به المقدم كمال الدين حسن الشيخ رئيس مكتب مكافحة المخدرات بسوهاج فى هذا الخصوص، هذا فضلا عن أن أقوال المقدم حسين عثمان الرميلى مدير إدارة البحث الجنائى بسوهاج تشهد بإنعدام التحريات وأن الإذن لم يكن مسبوقا بتحريات جدية ثم إن الإذن ذاته خلا من الإشارة إلى صدوره بمنزل وكيل النيابة ولم يقم دليل فى الأوراق على أنه حرر فى يوم عطلة ثم إن كيفية تنفيذ الإذن والتراخى فيه يكشف عن مدى تلفيق محضرى التحريات والضبط . كما أن الطاعنين تمسكا ببطلان الإذن لصدوره عن جريمة مستقبلة وخارجا عن دائرة إختصاص وكيل النيابة الآذن به إلا أن المحكمة ردت عليه بأسباب غير سائغة . هذا فضلا عن العوار الذى شاب الإذن من الناحية الشكلية

ومن ناحية كيفية تنفيذه ثم إن إشتراك الضابطين محمد توفيق فهيم وعادل رشدى السواح اللذان ينحسر إختصاصهما المحلى عن الإمتداد إلى مكان الضبط مما يبطل إجراءات القبض والتفتيش التى تمت فى الدعوى . كما أن ما أورده الحكم من أن المقدم كمال الدين حسن الشيخ قد شهد بأن الإذن صدر لضبط الطاعن الأول وتفتيشه وتفتيش سيارته عند مروره بها بدائرة محافظة سوهاج لا يسانده الثابت فى الأوراق ويخالف ما ورد بالإذن من صدوره شاملا تفتيش متهمين آخرين علاوة على تفتيش سيارة الطاعن الأول . كما أن الحكم أسند إلى المقدم حسين عثمان الرميلى مدير إدارة البحث الجنائى أنه قال "أن المتهم الأول سيقوم بنقل المخدرات خلال يومين أو ثلاثة" مع أنه لم يرد فى أقواله شىء من ذلك بل قرر صراحة بأن ميعاد حضور السيارة لم يكن معروفا لديه على وجه التحديد هذا وأن الحكم لم يورد مؤدى أقوال ذلك الشاهد على الرغم من أنه ذكرها فى عداد أدلة الإدانة عند حصرها وأخطأ الحكم أيضا إذ أورد أن الشاهد النقيب عادل رشدى السواح شهد بالوقائع السالفة على النحو الوارد بشهادة الشهود السابقين وأن الملازم أول على محمد الصادق شهد بما يتفق مع تفاصيل شهادة الشهود السابقين فى حين أن أقوالهما مخالفة لما شهد به الشهود السابقون من وقائع جوهرية سردها الطاعنان فى أسباب طعنهما . كما أن الحكم أخذ بأقوال المقدم رئيس مكتب المخدرات قضية مسلمة على الرغم من قيام الدلائل على فساد روايته ثم إنه دان الطاعن الثانى على الرغم من خلو الأوراق مما يرشح إلى إدانته ،هذا وأن الحكم جاء قاصرا فى إستظهار علم الطاعن الثانى بكنه المواد المخدرة المضبوطة وأن قول رئيس مكتب المخدرات المذكور بأنه إشتم رائحة المخدرات لأنها كانت نافذة ينال منه مسار الريح واتجاهه بالنسبة إلى مكان وقوفه ورغم أن الطاعن الثانى تمسك فى دفاعه بكل ذلك إلا أن المحكمة إلتفتت عنه ولم ترد عليه وكان يتعين الإستعانة فى هذا الشأن برأى خبير حتى يمكن التثبت من هذه الرائحة ثم إن الطاعنين عابا على التحريات أنها قامت على بيانات وهمية إذ لم يثبت وجود من يسمى رفاعى محمد بخيت فى بلدة الحريرية مركز المراغة وهو ما يكفى لبطلان التحريات . كما أن المدافع عن الطاعنين طلب إجراء معاينة لمكان الضبط لتحقيق حالة الضوء لإمكان رؤية السيارة ورقمها عند الكمين الأول إلا أن المحكمة لم تستجب إلى هذا الطلب وأطرحته بما لا يبرر رفضه —

كما أن ما رد به الحكم على دفاع الطاعنين فى خصوص وجود أكثر من طريق يوصل إلى طما غير الطريق المسدود الذى كمن فيه الشهود للسيارة لا سند له فى الأوراق وينطوى على قضاء القاضى فى الدعوى بعلمه مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة نقل جواهر مخدرة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها لديه فى حقهما أدلة سائغة إستقاها من أقوال المقدم كمال الدين حسن الشيخ رئيس مكتب مكافحة المخدرات بسوهاج والملازم أول شفيق ابراهيم جمعه رئيس وحدة التحريات بالمكتب المذكور والرائد محمد توفيق فهيم رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بإدارة البحث الجنائى بسوهاج والنقيب عادل رشدى السواح قائد ثانى بشرطة النجدة بسوهاج والملازم أول على محمد الصادق ضابط مباحث مركز طما ومن المعاينة ومن تقرير التحليل وهى أدلة سائغة لها أصولها الثابتة فى الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من نتيجة وبعد أن حصل الحكم دفاع الطاعنين القانونى والموضوعى بما يدل على إلمام المحكمة بهما إلماما يدل على عدم تغيب شىء منهما عنها طبقا لما هو مدون بمحضر الجلسة عرض إلى هذا الدفاع فى شقه القانونى ورد عليه فى قوله : " وحيث إن دفاع المتهمين مردود بأنه لم يقم أى دليل على إستصدار إذن التفتيش بعد ضبط المتهمين إذ أن الثابت أن الإذن قد صدر بتوقيع وكيل نيابة سوهاج الكلية الأول فى الساعة ١ و ١٥ ظهر يوم ٤ مارس سنة ١٩٦٦ أى قبل يوم الضبط ومجرد تحرير الإذن على القسم الثانى من الورقة المحرر عليها محضر التحريات لا يفيد صدور الإذن بعد الضبط وقد جرت العادة على تحريره على محاضر التحريات وليس فيه مخالفة لنص أو تعليمات كما أن الضبط كان الساعة ١٢ و ٢٠ صباحا والإخطار كان الساعة ٣ صباحا فلم يحصل أى تأخير فى الإبلاغ خاصة وأن كمية المخدرات المضبوطة كمية كبيرة يحتاج فرزها لبعض الوقت كما أن الإذن بالتفتيش صدر صحيحا وعن جريمة وقعت فعلا قبل إصدار الإذن من النيابة حيث الثابت من محضر تحريات الشرطة أن المخدرات كانت قد سلمت فعلا للمتهم الأول لنقلها وأصبحت فى حيازته لهذا السبب فتوافرت بذلك الجريمة التى

يجوز إصدار الإذن بتفتيش مرتكبها وصدر الإذن من وكيل نيابة سوهاج الكلية وتم التفتيش فى دائرة اختصاصه صحيحا مما يدعو المحكمة للالتفات عن الدفع ببطلان التفتيش والإذن الصادر به المبدى من الدفاع من المتهمين كما أنه لم يقم دليل على أن الجريمة مختلقة حسبما قال به الدفاع لأنها ثبتت نتيجة لتفتيش المتهم الأول وسيارته بعد صدور الإذن بذلك التفتيش مما لا يفيد إختلاق التهمة وكان من الضرورى حصول تلك المبادرة لضبط المخدرات عند نقلها ... "

لما كان ذلك ، وكان واضح من مدونات الحكم أن الجريمة التى دان الطاعنين بها قد وقعت حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغ وله سنده فى أوراق الدعوى فإن ماينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يقبل أمام محكمة النقض.. لما كان ذلك ، وكانت جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة وكانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ومن ثم فإن صح قول الطاعنين ببدء وقوع تلك الجريمة بدائرة محافظة القاهرة فإن ذلك لا يخرج الواقعة عن إختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بسوهاج الذى أسهم فى التحريات التى بنى عليها صدور الإذن بمعاونة الملازم أول شفيق إبراهيم جمعه رئيس وحدة التحريات بالمكتب المذكور . ولما كان الطاعنان قد سلما فى طعنهما أن الإذن صدر من وكيل أول نيابة سوهاج ويشمل متهمين آخرين يقيمون بدائرة مركزى طهطا والمراغة التابعين لهذه المحافظة وكانت دائرة إختصاص نيابة سوهاج الكلية تشمل مركزى طهطا والمراغة وكان لوكلاء النيابة الكلية إختصاص شامل لتحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر ممن يملك ولاية إصداره ذلك لأن الإختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية و إذا ما كانت دائرة إختصاص نيابة سوهاج الكلية تشمل مركزى طهطا والمراغة التى يقع بدائرتهما محل إقامة

بعض المتهمين وتشمل كذلك مركز طما الذى تم فيه ضبط الطاعنين فإن وكيل أول نيابة سوهاج الكلية لا يكون قد تجاوز حدود إختصاصه فى إصدار الإذن . لما كان ذلك ، وكان رئيس مكتب مكافحة المخدرات الذى باشر تنفيذ الإذن مختصا به كذلك لشمول إختصاصه كافة أنحاء الجمهورية على ما سبق بيانه فإن الحكم إذ أطرح هذا الدفع يكون قد أصاب صحيح القانون . وأما ما يثيره الطاعنان من دعوى تعميم نطاق تنفيذ الإذن إستنادا إلى خلوه من النص فيه على وجوب تنفيذه بدائرة الاختصاص المكانى لمصدره مما يسمح بتنفيذه خارج حدود هذه الدائرة مما يصمه بالبطلان مردودا بأن القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكانى لمصدره وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه وإذ ما كان الثابت مما سبق أن أورده الحكم ردا على ما أثاره الطاعنان — بأن وكيل أول نيابة سوهاج الكلية لم يتجاوز ولايته فى إصدار الإذن ولم ينازع الطاعنان فى أن الإذن صدر محددا الأشخاص والسيارة المراد تفتيشها فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعنان من خلو الإذن من قيد تنفيذه بدائرة محافظة سوهاج فهو — بفرض صحته — لا يعيب الإذن ما دام لم يتضمن النص على تنفيذه خارج دائرة إختصاص مصدره وأن الضبط قد تم فى دائرة إختصاص نيابة سوهاج الكلية التى يتبعها مصدر الإذن هذا وأن القول بأن الحكم أخطأ فى الإسناد لإضافته إلى الإذن على خلاف الثابت بالأوراق أن يكون تنفيذه لدى مرور سيارة الطاعن الأول بدائرة محافظة سوهاج فإنه بفرض قيام هذا الخطأ فى الإسناد فهو لا أثر له فى منطق الحكم وما إنتهى إليه الحكم من صحة الضبط والتفتيش يتفق وصحيح القانون وأما ما يثيره الطاعنان من بطلان إذن التفتيش لعدم تحديد إسم المرخص له بإجرائه مردودا بأن الأصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى إذا كان الإذن لم يعين مأمورا بعينه ، ثم إن عدم تعيين إسم المأذون له بإجراء التفتيش لا يعيب الإذن وأما ما يثيرانه من أنه كان يجب أن يصدر الإذن ممن قام بالتحريات فمردود أيضا بأن القانون لم يقيد سلطة التحقيق فى وجوب إصدار الإذن ممن قام بالتحريات بل ترك الأمر

فى ذلك لمطلق تقديرها وأما ماينعاه الطاعنان من بطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على أن المقدم كمال الدين حسن الشيخ قد أثبت فى محضره أنه اشترك معه فى عملية الضبط كلا من الرائد محمد توفيق فهيم رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بادارة البحث الجنائى والنقيب عادل رشدى السواح قائد ثانى وحدة لاسلكى سوهاج وهذان الضابطان ينحسر إختصاصهما المحلى عن الامتداد إلى مكان الضبط الواقع فى دائرة مركز طما لأن إختصاصهما قاصر على مدينة سوهاج فمردود بدوره بأن مجرد مجادلة فى إختصاص هذين الضابطين يقتضى تحقيقا موضوعيا ثم إن الطاعنين لم يتمسكا به أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل منهما إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض وفضلا عما تقدم فإنه متى كان الثابت من الحكم أن رئيس مكتب مكافحة المخدرات نفاذا لأمر النيابة بتفتيش المتهم الأول وسيارته وخوفا من هروبه بالسيارة فقد إحتاط للأمر فقسم قوته على النحو المبين بالأوراق وبالطريقة الموضحة بها وبالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش وإذا ما كان لرئيس مكتب المخدرات الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط ما داموا يعملون تحت إشرافه ، فإن قيام الضابطين المذكورين بهذا الإجراء بوصفهما من رجال الضبط القضائى أو من رجال السلطة العامة يكون قد وقع صحيحا ووفقا للقانون ما دام الحكم قد استظهر أنهما كانا يعملان تحت امرة رئيس مكتب مكافحة المخدرات وإشرافه والمختص بتنفيذ الإذن والذى تولى بنفسه إجراءات التفتيش هذا وأن منازعة الطاعنين فى حق المحكمة فى الإعتماد على شهادتى هذين الضابطين الذى قال الطاعنان بأنهما قاما بعملية الضبط بعيدا عن دائرة إختصاصهما فمردود أيضا بأن من يقوم بإجراء باطل لاتقبل منه الشهادة عليه لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابطان فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على أقوالهما ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعنين . لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعنين إستنادا إلى الدليل المستمد من إجراءات القبض والتفتيش الذى تولاها رئيس مكتب مكافحة المخدرات بواسطة أعوانه من رجال الضبط القضائى المتقدم ذكرهم يكون سليما وصحيحا فى القانون . لما كان ما تقدم وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أسسا دفعهما ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما وبطلان

الإذن لصدوره عن جريمة مستقبلة — وقد رد الحكم على هذين الدفعين — ولم يثر الطاعنان أو المدافع عنهما إلى عدم جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش ومن ثم فإن المحكمة لا تطالب بالرد على دفع لم يثره الطاعنان . لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به فإن ما يعيبه الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون له محل . وفضلا عن ذلك فإن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى بيانه لواقعة الدعوى أن التحريات السرية التى قام بها مدير إدارة البحث الجنائى بسوهاج وأشرك فيها رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالمحافظة المذكورة ورئيس وحدة التحريات بالمكتب المذكور قد دلت على أن بعض تجار المخدرات فى سوهاج قد اشتروا كمية من المخدرات سلموها للطاعن الأول فى القاهرة لينقلها بسيارته الكاديلاك رقم .... ملاكى الجيزة إلى سوهاج واستصدر إذنا من النيابة بتفتيشه وتفتيش سيارته فى حدود السلطة المخولة لها فى القانون باتخاذ هذا الإجراء ، فإن ما يثيره الطاعنان حول صحة التفتيش لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض ولا يجدى ما يثير إليه الطاعنان من أن مدير إدارة البحث الجنائى لم يقطع فى أقواله التى أدلى بها فى التحقيقات بميعاد وصول السيارة على وجه التحديد لأن ذلك — بفرض صحته — لا يدل على عدم جدية التحريات . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم عن وصول المخدرات إلى سوهاج فى خلال يومين له سنده من أقوال رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى محضر جلسة المحاكمة ولم يعول الحكم فى ثبوت هذه الواقعة على أقوال مدير إدارة البحث الجنائى فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد بقوله أن أقوال هذا الأخير قد خلت من هذه الواقعة يكون واردا على غير محل — أما القول بأن الحكم لم يورد مؤدى أقوال المقدم حسين عثمان الرميلى مدير إدارة البحث الجنائى رغم ذكره لها فى عداد أدلة الإدانة

عند حصره لها مردودا بأن المحكمة أوردت بعد ذلك مؤدى شهادة شهود الإثبات الذين عولت على أقوالهم فى الإدانة بما يظاهر الصورة التى اعتنقتها للواقعة ثم أوردت تعقيبا على هذه الأدلة قولها : "وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون قد وضح فى يقين المحكمة أن الواقعة المنسوبة للتهمين صحيحة وثابتة فى حقهما ثبوتا قاطعا حيث توافرت الأدلة من شهادة الشهود ومعاينة النيابة العامة للسيارة ومن تقرير المعامل الكيماوية ومن ضبط المتهمين يحملان فى سيارة أولهما كمية من المخدرات نقلاها فيها من القاهرة لتسليمها لمشتريها المقيمين بمحافظة سوهاج" . مما مفاده أن المحكمة قد أسقطت شهادة مدير إدارة البحث الجنائى من حسابها ولم تعول عليها فى الإدانة . ولما كانت المحكمة لا تكون مطالبه ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد استندت إليها فى حكمها بالإدانة أما إذا كانت لم تعتمد على شىء من تلك الأقوال فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا فإن عدم إيراد المحكمة لمؤدى أقوال الشاهد المذكور لا يعيب حكمها طالما أنها قد أفصحت فى مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التى أوردتها لحمل قضائها بالإدانة وكان تقدير الدليل موكولا إليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب . وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال رجال الشرطة وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو فى إغفالها لإيراد مؤدى أقوال مدير إدارة البحث الجنائى أو فى تصديقها لأقوال الشهود أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقـــدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض — وأما ما ينعاه الطاعنان من دعوى خطأ الحكم فى الإسناد لإغفاله ما جاء بالإذن عن تفتيش متهمين آخرين ولأنه أورد أن الإذن صدر بتفتيش المتهم الأول وسيارته مع أن

الإذن إقتصر على تفتيش سيارته دون شخصه فهو مردود فى شقه الأول بأنه لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنه الإذن عن تفتيش متهمين آخرين لأن هذا الجزء من الإذن لا علاقة له بالدعوى ومن ثم فلا داع يقتضى إثباته فى مدوناته وبالنسبة إلى الشق الثانى من هذا النعى فإن ما أورده الحكم من أن الإذن إنصب على شخص الطاعن الأول وسيارته معا إنما يتفق مع بيانات الإذن وفقا لما أورده الطاعنان فى طعنهما وعلى ذلك فإن ما يثيره الطاعنان فى هـــذا الشق من النعى لا يكون له وجه هذا بالإضافة إلى أنه لاجدوى للطاعنين من هذا النعى طالما أن الحكم قد آخذهما عن المخدرات التى أسفر تفتيش السيارة عن ضبطها بها . وأما ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى شأن اعتماده على شهادتى النقيب عادل رشدى السواح والملازم أول على محمد الصادق دون ذكر مؤدى شهادتهما مردودا بأنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود على ما أورده من أقوال شاهـــد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما استنـــد إليه الحكم ومن ثم فإنه لا يضير الحكم قوله أن النقيب عادل رشدى السواح شهد بالوقائع السالفة على النحو الوارد بشهادة الشهود السابقين وأن الملازم أول على محمد الصادق شهد بما يتفق مع تفاصيل شهادة الشهود السابقين. ولما كان يبين من المفردات المضمومة أن الشهود جميعا يشهدون بواقعة واحدة لاخلاف عليها بينهم فإن الحكم يكون سليما والنعى مرفوضا ولايؤثر فى ذلك إختلاف الشهود فى تفصيلات معينة لم يوردها الحكم إذ أن محكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحها. لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد إستظهر علم الطاعن الثانى بكنه المواد المخدرة المضبوطة فى السيارة بما يوفر فى حقه ركن القصد الجنائى فى جريمة نقل المخدرات بغير قصد الإتجار أو التعاطى التى دانه بها فإن ما ينعاه الطاعن الثانى من قصور الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا ولا يعدو ومايثيره أيضا فى شأن إستحالة شم رئيس مكتب مكافحة المخدرات لرائحة المخدرات وأنه كان يلزم لذلك الإستعانة برأى خبير أن يكون جدلا موضوعيا فيما إنتهى إليه تقدير المحكمة مما لا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. وأما عن إطراح الحكم لطلب إجراء معاينة مكان الضبط الذى تمسك به الدفاع بالجلسة او عدم الرد عليه ردا سائغا فإن الواضح من عبارات الطلب المدونة بمحضر الجلسة أنها لاتفيد معنى الطلب

الصريح الجازم ثم إن عبارات الطلب ذاتها لايتبين منها ماهيته فإن المحكمة فى هذه الحالة لاتكون ملزمة بإجابة مثل هذا الطلب أو الرد عليه ومع ذلك فإن الحكم قد أورد ردا عليه كافيا وسائغا لتبرير رفضه و بفرض أن طلب المعاينة قد إستكمل مقوماته فإنه فى صورة الدعوى لايتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لايستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة — إستنادا إلى أقوال هؤلاء الشهود . وأخيرا فإن مايثيره الطاعنان من دعوى خطأ الحكم فى الإسناد فيما رد به على دفاعهما الموضوعى فى شأن وجود أكثر من طريق للوصول إلى طما غير الطريق الذى كمن فيه رجال الشرطة للسيارة وأن رده على هذا الدفاع لا يستند إلى أصل ثابت فى الأوراق و ينطوى على قضاء القاضى بعلمه فإنه لما كان الحكم قد عرض إلى دفاع الطاعنين الموضوعى المبدى فى هذا الشأن ورد عليه فى قوله : "ولا تجد المحكمة محلا لتساؤل الدفاع عن مبادرة الشرطة بإعداد الكمين فى الطريق محل الحادث رغم عدم علمهما به — إذ العلم بهذا الطريق جاء من تحريات الشرطة الخاصة التى ترتب عليها صدور الإذن من قبل كما أنه لايتصور أن يسلك القادم من القاهرة غير هذا الطريق لبعد المسافة بين البلدين وهو طريق سهل مرصوف و يتجه رأسا إلى الصعيد الذى دلت تحريات الشرطة أن المتهمين يقصدانه وهما لايعلمان أن أمرهما قد إنكشف حتى يتخذا الحيطة غير العادية". وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغا وكافيا لتفنيد هذا الدفاع والرد عليه . ثم إنه لا ضير على الحكم فيما تزيدت فيه المحكمة من القول بأنه لايتصور أن يسلك القادم من القاهرة غير هذا الطريق لبعد المسافة بين البلدين ولأنه طريق سهل مرصوف و يتجه رأسا إلى الصعيد لأن هذا القول منها لايعتبر قضاء من القاضى بعلمه بل هو من قبيل المعلومات العامة المفروضة فى كل شخص أن يكون ملما بها مما لاتلتزم معه المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه وقد كان يكون للطاعنين وجه لقولهما بخطأ المحكمة فى هذا الشأن لو أنهما قد قدما دليلا لايحتمل أى شك على أن المحكمة أخطأت فيما قالته . لما كان ذلك، فإن النعى على الحكم فى هذا الشق من الطعن لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم جميعه، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(٢٤)

الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٧ القضائية

(أ ، ب) تهريب جمركى . دخان . تبغ . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

(أ) حالات تهريب التبغ . قصرها على الأحوال التى عددتها المادة ٢ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

(ب) مجرد كون الدخان المضبوط أخضر ، لا يتوفر به وحده إعتباره مهربا وفق القانون . مثال لتسبيب معيب .

---

١ — حصر الشارع حالات تهريب التبغ وقصرها على الأحوال التى عددها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ .

٢ — إن مجرد كون الدخان المضبوط أخضر لا يتوفر به وحده إعتباره مهربا وفق القانون . ولما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن تقرير التحليل قد إقتصر على أن العينة عبارة عن دخان أخضر وأن المدافع عن الطاعن تمسك — بمذكرتيه المصرح له بتقديمهما أمام درجتى التقاضى — بإعادة تحليل العينة المضبوطة أو استدعاء الفنيين بمعامل التحليل لبيان ما إذا كانت العينة مخالفة للقانون من عدمه ، وكانت المحكمة لم تفطن إلى هذا الدفاع الجوهرى ، فلم تعن بتحقيقه أو تورده ضمن حكمها وترد عليه بما يسوغ إطراحه رغم جوهريته ، إذ ينبنى عليه لوصح تغييروجه الرأى فى الدعوى بتوافر أوعدم توافر إحدى حالات تهريب التبغ كما هى معرفة به فى القانون . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية : حاز أدخنة مهربة من الرسوم الجمركية . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٤ من القانون رقم ٦٢٣ سنة ١٩٥٥ و ١و٢و٣و٤ و ٥ و ١٠ و ١٢ من القـــرار رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ و ٣ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٦ و ٢ / ٢ — ٣ — ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وإدعى مدنيا وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٥٣١ ج قيمة الرسوم الجمركية المستحقة . ومحكمة قسم أول المنصورة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف . فاستأنف السيد / وزير الخزانة بصفته هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٧ بقبول الإستئناف المقدم من وزير الخزانة بصفته شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة إلى الدعوى المدنية وبإلزام المستأنف ضده أن يدفع إلى مصلحة الجمارك مبلغ ٥٣١ ج على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات أتعابا للمحاماه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى بإلزامه بالتعويض للمطعون ضدها عن تهمة حيازته تبغ مهرب، يكون قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه اقتصر فى إقامة قضائه بثبوت فعل تهريب التبغ المستوجب لمسئوليته عن التعويض على ما تضمنه تقرير ز أن العينة عبارة عن دخان أخضر ، فى حين أن مجرد خضرة الدخان لا يتوافر بها حالة من حالات التهريب المنصوص عليها حصرا فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، هـــذا إلى أن المدافع عنه تمسك بمذكرتيه

المصرح له بتقديمهما أمام درجتى التقاضى ، بإستدعاء خبير فنى أو إعادة تحليل العينة للقطع بمدى مخالفتها للقانون إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى فلم يورده أو يرد عليه بما يسوغ إطراحه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى قضائه بثبوت تهريب الطاعن للتبغ مما إستقاه من نتيجة التحليل من أن الدخان المضبوط هو دخان أخضر . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه "يعتبر تهريبا (١) إستنبات التبغ أو زراعته محليا (٢) إدخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد (٣) غش التبغ أو استيراده مغشوشا (٤) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها" فقد دلت على أن الشارع قد حصر حالات تهريب التبغ وقصرها على الأحوال التى عددها فى هذه المادة . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقها لوجه الطعن أن تقرير التحليل قد اقتصر على أن العينة عبارة عن دخان أخضر وأن المدافع عن الطاعن تمسك — بمذكرتيه المصرح له بتقديمهما أمام درجتى التقاضى — بإعادة تحليل العينة المضبوطة واستدعاء الفنيين بمعامل التحليل لبيان ما إذا كانت العينة مخالفة للقانون من عدمه . لما كان ما تقدم ، وكان مجرد كون الدخان المضبوط أخضر لا يتوفر به وحده إعتباره مهربا وفق القانون ، وكانت المحكمة لم تفطن إلى دفاع الطاعن الجوهرى الذى أثاره بمذكرتيه فى هذا الصدد فلم تعن بتحقيقه أو تورده ضمن حكمها وترد عليه بما يسوغ إطراحه رغم جوهريته إذ ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى بتوافر أو عدم توافر إحدى حالات تهريب التبغ كما هى معرفة به فى القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى مع إلزام المطعون ضده المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور أحمد خلف.

(٢٥)

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٧ القضائية

(أ) نقض. "الطعن بالنقض. ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". "نقض الحكم. أثره". استئناف. قوة الأمر المقضى.

أثر ارتضاء المحكوم عليه للحكم الإبتدائى وعدم استئنافه له ؟

(ب، ج، د، هـ) أسباب الإباحة. "الدفاع الشرعى". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". ضرب.

(ب) تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى. موضوعى.

(ج) اطراح الحكم لدفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى دون تفطن لما يظاهر ذلك الدفاع من وقائع. يعيبه.

(د) صدور فعل يخشى منه المتهم حسب تصوره واعتقاده وقوع جريمة مما يجوز فيها الدفاع الشرعى. كفايته لقيام هذا الحق.

(هـ) مرد تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته للحالة النفسية التى تخالط المتمسك به.

(و) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تجزئة الدليل". إثبات. "إثبات بوجه عام". شهادة.

لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد بغير مسخ لها.

---

١ — إذا كان المتهم الآخر الذى لم يقرر بالطعن قد ارتضى الحكم الإبتدائى الصادر بتغريمه ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى وصار باتا، وكانت الأحكام

الصادرة من محكمة أول درجة كما لا يجوز الطعن عليها ، لايجوز كذلك أن يتعدى إليها طعن ، فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعن يقتصر عليه وحده .

٢ — الأصل أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه .

٣ — متى كان الثابت من أقوال المجني عليه في محضر الاستدلال أنه أقر بأنه أمسك الطاعن ومزق له قميصه ، حتى حضر المتهم الثاني وخلصه من يده وأثبتت النيابة العامة أنها ناظرت قميص الطاعن فوجدته محلول العرى فاقدا بعض أزراره مصداقا لما قال به المذكور من أن المجني عليه أمسك به وجذبه من قميصه ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد اقتطع هذا الجزء الثابت من قول المجني عليه وأهدر مناظرة النيابة لقميص الطاعن وبنى على ذلك اطراح دفاعه بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ، فإن ذلك مما يعيبه .

٤ — لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

٥ — تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات .

٦ — لئن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد ، إلا أن ذلك حده أن لا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة (الطاعن) وآخر . بأنهما في يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم أول المنصورة : ضربا حسن إبراهيم محمد فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . وادعى حسن ابراهيم محمد — المجنى عليه — بحق مدنى وطلب القضاء له بمبلغ قرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنح قسم أول المنصورة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بتغريم كل من المتهمين خمسة جنيهات وإلزامهما متضامنين أن يدفعا إلى المدعى بالحق المدنى قرشا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن وكيل المتهم الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بتهمة الضرب قد شابه القصور فى التسبيب ، والخطأ فى الإسناد ، ذلك بأنه دفع فى كلتا درجتى التقاضى بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، إلا أن الحكم رد على دفعه بأن ما وقع لا يعدو أن يكون نقاشا جرى بين الطاعن وبين المجنى عليه الذى تهدده بإدخاله السجن بناء على مستند لوح به ، مما لا يبيح الدفاع الشرعى ، مع أن الطاعن أسس دفعه على أن المجنى عليه (المطعون ضده) لم يكتف بأن اقتحم عليه مكتبه وتهدده وسبه ، بل أمسك به ومزق قميصه الأمر الثابت باعتراف المجنى عليه نفسه فى استدلال الشرطة ، كما هو ثابت من تحقيق النيابة ، فكان من حقه فى الظروف التى وجد فيها أن يعتقد أن خطرا يتهدده بما يبيح له أن يدافع عن نفسه ، وإذا صح أنه ضرب المجنى عليه بقبضة يده تحت عينه ضربا بسيطا فإنه يكون قد استعمل قدرا أقل من الواجب فى درء الاعتداء الموجه إليه ، فلا يقال فى هذه الحالة أنه جاوز حق الدفاع الشرعى ، ولو تفطنت المحكمة إلى

أسس دفاعه ، وما ثبت فى التحقيق مصداقا له ، لتغير وجه رأيها فى الرد عليه ، ومن ثم فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يبطله و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه عرض إلى الدفع الذى أبداه الطاعن والمتهم الآخر فى الدعوى بأنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن النفس ورد عليه بما نصه "وحيث إن ماساقه المتهمان فى مذكرتهما من دفاع فى هذا الخصوص لا سند له من القانون إذ أنه طبقا للمادتين ٢٤٥ و ٢٤٩ من قانون العقوبات لا يقوم هذا الحق إلا إذا كان هناك اعتداء موجه إلى النفس أو المال أو أن يكون اعتقاد المتهم قد انصرف على الأقل إلى أن هناك خطرا حالا على نفسه أو نفس غيره أو ماله . والمقصود بالخطر على النفس هو وقوع فعل على جسم المجنى عليه يجوز دفعه دفعا شرعيا ، أما الجرائم التى تصيب الشخص فى سمعته كالقذف والسب والإهانة فلا يجوز الالتجاء إلى الدفاع الشرعى فيها و بالتالى فإذا كان ما وقع من المجنى عليه هو أنه توجه إلى مكتب المتهم الأول (الطاعن) وطالبه بسرعة تقديم الميزانية وأثناء النقاش المحتوم بينهما ، أظهر له مستندا مقررا أنه يدخله السجن ، فإن هذا القول لا يعد اعتداء على نفس أو مال يبيح حق الدفاع الشرعى" ولما كان الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ، و يؤدى منطقيا إلى ما انتهى إليه ، كما أنه و إن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد ، إلا أن ذلك حده أن لا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها و يحرفها عن مواضعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس على أن اعتداء المجنى عليه كان قاصرا على إهانة الطاعن وتهديده ، فى حين أن الثابت من أقوال المجنى عليه نفسه فى استدلال الشرطة أنه أقر بأنه أمسك بالطاعن ، ومزق له قميصه ، حتى حضر المتهم الثانى وخلصه من يده ، وقد أثبتت النيابة العامة أنها ناظرت قميص الطاعن فوجدته محلول العرى فاقدا بعض أزراره مصداقا لما قال به الطاعن من أن المجنى عليه أمسك به وجذبه من قميصه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتطع هذا الجزء الثابت من قول المجنى عليه وأهدر مناظرة النيابة لقميص الطاعن و بنى على ذلك إطراحه لدفعه ، وكان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد

حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق — حسبما تقدم البيان ، ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيرادا لها وردا عليها ، فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض بالنسبة إلى الطاعن وحده دون المتهم الآخر — على الرغم من وحدة الواقعة ، ذلك بأنه ارتضى الحكم الإبتدائى الصادر بتغريمه ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى وصار باتا ، والأحكام الصادرة من محكمة أول درجة كما لا يجوز الطعن عليها ، لا يجوز كذلك أن يتعدى إليها أثر الطعن عند نقض الحكم .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(٢٦)

الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ القضائية

(ا) نقد . دعوى جنائية . " رفعها " . إستدلال .

توجيه الشارع الخطاب فى المادة ٤/٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ إلى النيابة العامة دون غيرها من جهات الاستدلال .

(ب ،ج) دعوى جنائية . " تحريكها " . إستدلال .

(ب) متى تتحرك الدعوى الجنائية ؟ بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه من مأمورى الضبط القضائى ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . إجراءات الاستدلال لا تبدأ بها الدعوى ولو فى حالة التلبس بالجريمة .

(ج) إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن .

(د) قضاة . " صلاحيتهم للحكم " . إجراءات المحاكمة . حكم . " إصداره " .

جواز إشتراك القاضى الذى عرضت عليه الدعوى بمحكمة أول درجة فى الهيئة الاستئنافية التى فصلت فيها طالما أنه لم يبد فيها رأيا أو يصدر فيها حكما .

---

١ — لئن نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى فقرتها الرابعة على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة إلى الجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه لذلك " . فان البين منها أن الخطاب فى النص موجه من الشارع إلى النيابة العامة

بصفتها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والاذن هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال .

٢ ــ لا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة .

٣ ــ المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحريا للمقصود في خطاب الشارع وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما سبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها .

٤ ــ ليس ثمة ما يمنع القاضي الذي عرضت عليه الدعوى بمحكمة أول درجة ثم أجلها إلى جلسة أخرى دون أن يبدي فيها رأيا أو يصدر فيها حكما من أن يشترك في الهيئة الاستئنافية التي أصدرت الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم ميناء بور سعيد محافظة بور سعيد : (أولا) تعامل في أوراق النقد الأجنبي الموضح قدرا وقيمة بالمحضر والبالغ قدرها ٤٠٠٠ دولار قيمتها ١٧١٦ جنيها مصريا وذلك على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها . (ثانيا) لم يعرض على وزارة الاقتصاد وبسعر الصرف الرسمي الذي يحدده وزيرها النقد الأجنبي المملوك له والموضح في التهمة السابقة . وطلبت

عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٩ و ١٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وقرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل . ومحكمة ميناء بور سعيد الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مبلغ ٣٤٣٢ جنيها تعادل ضعف المبلغ الذى رفعت الدعوى بسببه ومصادرة المبلغ محل الدعوى وذلك عن التهمتين . فاستأنف ، ومحكمة بور سعيد الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى تعامله فى أوراق النقد الأجنبى على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا ، وعدم عرضه على وزارة الاقتصاد وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزيرها النقد الأجنبى المملوك له ، قد شابه بطلان فى الاجراءات وأخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن القاضى الذى نظر الدعوى بمحكمة أول درجة وهو الأستاذ عبدالعزيز الصقلى قد إشترك فى الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه مما يعيب الاجراءات ويبطل الحكم . كما دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لأن إذنا من وزارة الخزانة لم يصدر باتخاذ الاجراءات كما لم يصدر إذن من النيابة العامة بضبط الطاعن وتفتيشه غير أن الحكم قضى برفض الدفع بمقالة إن الواقعة كانت فى حالة تلبس مع أن التحقيقات تنطق باختلاق الضابط لهذه الحالة — على أنه بفرض التسليم بقيامها فقد كان إبراز الطاعن للنقد الأجنبى إضطراريا ، بل إن إبرازه هذا النقد للضابط لا يجعل الواقعة فى حالة تلبس إذ مجرد إحرازه لا يشكل جريمة لاحتمال أن يكون للطاعن سند قانونى فى حيازته . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال الضابط التى لم تسمع فى التحقيقات أو بالجلسة وخلت الأوراق بذلك من أى دليل على ثبوت الواقعة فضلا عن كذب ما أثبته الضابط فى محضره بدليل مارواه للصحف عن كيفية ضبط الواقعة ، وعدم العثور على الحقيبة التى قيل إن النقد المضبوط كان بها .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن القاضى عبد العزيز الصقلى وإن عرضت عليه الدعوى محكمة أول درجة بجلسة ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ إلا أنه قرر تأجيلها إلى جلسة أخرى بناء على طلب الحاضر مع المتهم لحضور المحامى الأصيل . لما كان ذلك ، وكان ليس ثمة ما يمنع القاضى الذى عرضت عليه الدعوى بمحكمة أول درجة ثم أجلها إلى جلسة أخرى دون أن يبدى فيها رأيا أو يصدر فيها حكما من أن يشترك فى الهيئة الإستئنافية التى أصدرت الحكم . ولما كان الثابت أن القاضى عبد العزيز الصقلى لم يبد رأيا فى الدعوى ولم يصدر فيها حكما عند عرضها عليه بمحكمة أول درجة بل إقتصر قراره على تأجيلها إلى جلسة أخرى بناء على طلب الدفاع ، فإن ماينعاه الطاعن من بطلان فى الإجراءات فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى التعامل فى أوراق النقد الأجنبى على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعدم عرض النقد الأجنبى المضبوط للبيع على وزارة الإقتصاد بسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزيرها ، اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها عرض للدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لأن إذنا من وزارة الإقتصاد لم يصدر للضابط بإتخاذ الإجراءات ولأن النيابة العامة لم تأذن له بضبط الطاعن وتفتيشه ، ورد عليه بقوله " إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه بإستقراء الوقائع على مايبين من الإطلاع على أوراق الدعوى أنه عندما تقابل محرر المحضر ومرشده السرى بالمتهم بالعربة أخرج المتهم النقد الأجنبى من الحقيبة التى كانت معه وعرضه على محرر المحضر و بإخراج المتهم النقد الأجنبى من الحقيبة ورؤية محرر المحضر له يجعل الجريمة فى حالة تلبس تخول لمأمور الضبط القضائى خروجا على القواعد العامة — من إستئذان النيابة أو وزير المالية والإقتصاد — إتخاذ ما من شأنه ضبط هذه الجريمة وما فعله محرر المحضر لم يخرج به عن هذه القواعد العامة المتقدمة " . وما إنتهى إليه الحكم من ذلك سديد فى القانون ، ذلك بأن المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقوانين رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ، ٣٣١

لسنة ١٩٥٢ ، ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، ٥٧ لسنة ١٩٥٧ ، ١١٤ لسنة ١٩٥٧ و إن نصت فى فقرتها الرابعة على أنه " لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة إلى الجرائم المتقدم ذكرها أو إتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والإقتصاد أو من ينيبه لذلك " فان البين منها أن الخطاب فى النص موجه من الشارع إلى النيابة العامة بصفتها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال — والدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق . وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع الإستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فيما أثبته الحكم من إستئذان النيابة العامة مدير عام النقد باتخاذ الإجراءات وحصولها منه على إذن برفع الدعوى ، فان ما يثيره فى شأن عدم حصول مأمور الضبط القضائى على إذن من وزير الإقتصاد باتخاذ الإجراءات يكون على غير أساس سليم من القانون . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم تجمل فى أن مرشدا سريا أنهى للنقيب على السيد الباز رئيس وحدة مكافحة جرائم النقد أن الطاعن عرض عليه أن يبيعه ٤٠٠٠ دولار أمريكى بسعر الدولار جنيه مصرى فطلب من المرشد مجاراته فى ذلك وتمت بين المرشد والطاعن عدة مقابلات تحت رقابة الضابط ثم أوهم المرشد الطاعن أنه يحتفظ بالثمن من النقد المصرى مع أحد أصدقائه وقدم له الضابط على أنه هذا الصديق ثم استقلوا عربة طلب فيها الضابط

من الطاعن إظهار الدولارات للتأكد من صحتها فأبرز له عدة ورقات من فئة المائة دولار أمريكى وفئة الخمسين دولار من هذا النقد وعندئذ بادر بالقبض عليه، فان الواقعة على تلك الصورة التى أوردها الحكم مما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز للضابط القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة. ولما كانت محكمة الموضوع قد أخذت بشهادة الضابط ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن ما يثيره من أن حالة التلبس مختلقة أو أن الطاعن أبرز النقد الأجنبي مضطرا أو أنه يحتمل أن يكون لحيازته للنقد الأجنبي سند من القانون فان ذلك يحل إلى جدل فى موضوع الدعوى وفى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد تنازل أمام المحكمة عن سماع أقوال الشاهد النقيب على السيد الباز بعد أن كان قد إستمسك بها ، فليس له من بعد أن ينعى على الحكم المطعون فيه أخذه بما أثبته هذا الشاهد فى محضره مادام أن هذا المحضر كان من الأدلة المطروحة على بساط البحث . لما كان ما تقدم ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى شأن التدليل على كذب الضابط يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٢٧)

الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٧ القضائية

دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . محاماة . إجراءات المحاكمة . إثبات . "إثبات بوجه عام" . شهادة . إعتراف . مواد مخدرة .

أخذ الحكم باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق المتهم الآخر . إعتبار المتهم شاهد إثبات ضد المتهم الآخر . عدم جواز تولى محام واحد المرافعة عن المتهمين المذكورين .

لما كان القانون يوجب عند تعارض المصلحة بين متهمين متعددين فى جناية واحدة ، أن يكون لكل منهم محام خاص حتى تتوافر له الحرية الكاملة فى الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ باعتراف الطاعن الثانى فى تحقيق النيابة سواء فى حق نفسه أو فى حق الطاعن الأول ، وكان مؤدى ما حصله من هذا الاعتراف أنه اعتبر مقرره شاهد إثبات ضد الطاعن الأول ، فإن ذلك مما يتحقق به التعارض بين مصالحهما ، مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهما مع قيام هذا التعارض ، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة و يوجب نقض الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة شبرا الخيمة محافظة القليوبية : (المتهم الأول) أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (والمتهم الثانى) أحرز

بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٤ — أو ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن خمس سنوات وتغريم كل منهما مبلغ ألف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . وذلك على إعتبار أنهما أحرزا المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليهما فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة حيازة جواهر مخدرة ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن محاميا واحدا تولى الدفاع عنهما على الرغم من قيام التعارض بين مصلحتيهما ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن القانون يوجب عند تعارض المصلحة بين متهمين متعددين فى جناية واحدة ، أن يكون لكل منهم محام خاص حتى تتوفر له الحرية الكاملة فى الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ باعتراف الطاعن الثانى فى تحقيق النيابة العامة سواء فى حق نفسه أو فى حق أخيه الطاعن الأول ، وكان مؤدى ما حصله من هذا الاعتراف أنه اعتبر مقرره شاهد إثبات ضد الطاعن الأول ، فإن ذلك مما يتحقق به التعارض بين مصالحهما ، مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر ، ولما كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهما معا مع قيام هذا التعارض فانها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة و يوجب نقض الحكم بالنسبة إلى كل من الطاعنين والإحالة ، وذلك دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد / المستشار محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(٢٨)

الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ القضائية

(ا) تفتيش . " تفتيش المنازل " . " الرضاء بالتفتيش " .

صحة التفتيش الذى يجريه ضابط الشرطة فى منزل باذن صاحبه أو من ينوب عنه فى غيبته . مثال .

(ب) مأمورو الضبط القضائى . قبض .

لمأمورى الضبط القضائى القبض على أى شخص توجد دلائل كافية على اتهامه فى جناية ولو فى غير حالة التلبس . المادة ٣٤ إجراءات .

(ج) مأمورو الضبط القضائى . تفتيش .

لمأمورى الضبط القضائى تفتيش المتهم كلما جاز له القبض عليه . المادة ٤٦ إجراءات .

(د ، هـ ، و ، ز) تحقيق . نيابة عامة . مأمورو الضبط القضائى .

(د) إختيار مكان التحقيق أمر متروك لتقدير وكيل النيابة المحقق .

(هـ) حضور ضابط البحث الجنائى التحقيق لا يعيب إجراءاته .

(و) قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام بالواجبات المفروضة عليهم بمقتضى المادة ٢٤ إجراءات .

(ز) عملية عرض المتهم على الشهود للتعرف عليه . عدم رسم القانون طريقا خاصا لها يجب مراعاته .

(ح ، ط) سرقة . إكراه . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ح) الإكراه فى السرقة . متى يتحقق ؟

(ط) عدم ضبط الأسلحة أو الأدوات المستعملة فى الإكراه . لا يقدح فى سلامة الحكم .

(ى ، ك ، ل ، م) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . إعتراف . شهود .

(ى) المحاكمة الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضى . عدم تقيده بدليل معين إلا إذا قيده القانون بذلك .

(ك) الاعتراف فى المسائل الجنائية . سلطة المحكمة فى تقديره ؟

(ل) تناقض الشهود . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

(م) تطابق مؤدى الدليل القولى مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم لصحة تسبيب الأحكام . كفاية أن يكون الدليلان غير متعارضين مما يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

---

١ — التفتيش الذى يجريه رجال الشرطة فى منزل بغير إذن من النيابة العامة ولكن بإذن صاحب المنزل أو من ينوب عنه فى غيبته هو تفتيش صحيح قانونا ويترتب عليه صحة الاجراءات المبنية عليه . وإذ أذنت سيدة المنزل لضابط الشرطة بالتفتيش على اعتبار أنها زوجة صاحب المنزل — كما أثبت الحكم المطعون فيه — فإنها تعتبر قانونا وكيلته والحائزة للمنزل فعلا فى غيبة صاحبه ولها أن تأذن بدخوله ، ولا فرق فى أن تكون هذه المرأة زوجة شرعية لصاحب المنزل أو ليست كذلك فهى تملك فى الحالين حق الاذن لرجال الشرطة بالدخول طالما أنها الحائزة فعلا للمنزل فى الفترة التى تم فيها التفتيش .

٢ — أباحت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر التى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها حصرا ومنها الجنايات . فالقبض جائز له سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على إتهامه فيها .

٣ — يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا إعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤ — متى كان الثابت أن وكيل النيابة المختص هو الذى أجرى التحقيق فلايهم بعد ذلك المكان الذى إختاره المحقق لإجراء التحقيق والذى يترك لتقديره حق اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إجرائه .

٥ — ليس فى حضور ضابط شعبة البحث الجنائى التحقيق ما يعيب إجراءاته .

٦ — قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة فتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها .

٧ — عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لها أحكام مقررة فى القانون تجب مراعاتها وإلا كان العمل باطلا بل هى مسألة متعلقة بالتحقيق كفن متروك التقدير فيها للمحكمة .

٨ — الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة .

٩ — لايقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة أو الأدوات التى استعملت فى الإكراه . ذلك لأنه ما دام أن الحكم قد اقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعنين كانا يحملان أسلحة وأدوات استعملاها فى الإكراه وهو مايكفى للتدليل على توافر ظرف الإكراه فى حقهما ولو لم تضبط تلك الأشياء .

١٠ — العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين.

فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

١١ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة .

١٢ — تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

١٣ — لا يشترط لصحة تسبيب الحكم أن يطابق مؤدى الدليل القولى مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون الدليلان غير متعارضين بما يستعصى على الملائمة والتوفيق .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : (أولا) المتهمان الأول والثانى : سرقا النقود والمصوغات والأشياء الأخرى المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لهدى لبيب تادرس وزوجها المقدم حليم جرجس بطريق الإكراه الواقع على الأولى وابنيها أمين فتحى كامل وشريف حليم جرجس بأن توجها إليها فى مسكنها . وهددها المتهم الأول بمسدس كما هددها المتهم الثانى بمطواه — ثم أوثقاها وإبنيها بالحبال وكماهم فشلا بذلك مقاومتهم . وتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من الإستيلاء على المسروقات سالفة الذكر — وقد ترك هذا الإكراه بالمجنى عليها الأولى وولدها أمين فتحى كامل آثار الجروح المبينة بالتقرير الطبى الشرعى (ثانيا) المتهم الثالث : إشترك مع المتهمين الأول والثانى فى إرتكاب الجناية السابقة بطريق الإتفاق والمساعدة بأن إتفق معهما على مقارفتها وأمدهم بالمعلومات اللازمة لتسهيل إرتكابها — ورافقهما إلى مكان الحادث فى اليوم الذى حددوه لإرتكابه بسيارة أعدها المتهم الأول — قائدا لها — وإنتظرهما

على مقربة من منزل المجنى عليهم حتى إذا ما عاد إليـــه المتهمان الآخران فور إتمامهما السرقة إنطلق بالسيارة فارا معهما بالمسروقات . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمـواد ٤٠ و ١/٤١ و ٣١٤ / ١ – ٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك وإدعى مدنيا كل من المقدم حليم جرجس تادرس عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على إبنه القاصر شريف والسيدة هدى لبيب تادرس وطلبا القضاء لهما قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماه . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٦٧ عملا بمـواد الإتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات و إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا إلى المدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الأول والثانى بجريمة سرقة بالإكراه والطاعن الثالث بالإشتراك فيها قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الطاعن الأول دفع ببطلان تفتيش مسكنه لعدم صدور الإذن به من النيابة العامة وأن إقرار السيدة صافيناز خليل شرارة بموافقتها على إجراء التفتيش معيب لإنتفاء صفتها فى إصداره ثم إنه حرر تحت تأثير الإكراه و بعد إجراء التفتيش الباطل إلا أن الحكم رفض هذا الدفع على إعتبار أن التفتيش تم صحيحا وطبقا للقانون ودون أن يعرض بالرد إلى عدم قيام رابطة الزوجية بين السيدة المذكورة والطاعن الأول — كما دفع الطاعن الأول أيضا ببطلان القبض عليه لحصوله فى غير الحالات التى تجيز القبض قانونا ثم دفع الطاعنون ببطلان تحقيق النيابة العامة لإتمـام جزء منه فى مقر شعبة البحث الجنائى و إستكماله بحضور رجال هذه الشعبة وظلوا يقومون بجمع الإستدلالات أثناء قيام النيابة بالتحقيق ممـا يعيب إجراءات التحقيق بالبطلان إلا أن الحكم قد أعرض عن هذه الدفوع جميعها ولم يرد عليها ردا سائغا يبرر رفضها .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الوجه خاصا ببطلان تفتيش مسكن الطاعن الأول لأن السيدة ... ... عندما وافقت على إجرائه لم تكن وقتئذ زوجة لصاحب المسكن مردودا بأن التفتيش الذى يجريه رجال الشرطة فى منزل بغير إذن من النيابة العامة ولكن بإذن صاحب المنزل أو من ينوب عنه فى غيبته هو تفتيش صحيح قانونا ويترتب عليه صحة الإجراءات المبنية عليه وإذ أذنت سيدة بالمنزل لضابط الشرطة بالتفتيش على إعتبار أنها زوجة صاحب المنزل كما أثبت الحكم المطعون فيه — فإنها تعتبر قانونا وكيلته والحائزة للمنزل فعلا فى غيبة صاحبه ولها أن تأذن بدخوله ولا فرق فى أن تكون هذه المرأة زوجة شرعية لصاحب المنزل أو ليست كذلك فهى تملك فى الحالين حق الإذن لرجال الشرطة بالدخول طالما أنها الحائزة فعلا للمنزل فى الفترة التى تم فيها التفتيش ، ولما كان الطاعن الأول لم ينازع فى أن السيدة صافيناز خليل شرارة التى أقرت بموافقتها على التفتيش كانت تقيم بالمنزل وإذ ماكانت هى الحائزة فعلا للمنزل فى الفترة التى تم فيها التفتيش وكان الحكم قد خلص فى إستدلال سائغ إلى أن رضاء هذه السيدة بالتفتيش كان حرا حاصلا قبل دخول المسكن وتفتيشه فإن الحكم يكون قد أصاب فيما إنتهى إليه من أن تفتيش مسكن الطاعن الأول تم صحيحا قانونا ومن ثم فإن النعى عليه فى هـذا الخصوص لا يكون سديدا . وأما ما يثيره الطاعنون فى شأن بطلان القبض على الطاعن الأول فإنه لما كان الحكم قد أثبت أنه بعد إبلاغ المجنى عليهما شعبة البحث الجنائى بالسرقة وأوصاف المسروقات ومن بينها آلة تصوير ماركة نيفرتا عرض رجالها أوصاف المسروقات على التجار ومن بينهم المصور هاجوب وعندما حضر الطاعن الأول لهذا الأخير وعرض عليه آلة التصوير سالفة البيان وأدرك بأنها المسروقة إتصل بضابط شعبة البحث الجنائى للحضور بضبطها ولكن الطاعن الأول إنصرف من عنده فترة من الوقت بدعوى عرض آلة التصوير على آخرين وعندما عاد ليستقل سيارته كان ضباط شعبة البحث الجنائى قد حضروا وتقدموا إليه ومعهم المصور هاجوب على أنهم زبائن يرغبون فى شرائها ولما سألوه عنها أجاب بأنه باعها وأنكر عرضه الآلة المسروقة على المصور هاجوب وإزاء تأكيد المصور هاجوب لرجال هذه الشعبة بأن ما عرض عليه هى الآلة المسروقة رأى الضابط بتلك الشعبة أن هناك دلائل كافية على أن الآلة التى

عرضها الطاعن الأول على المصور كانت هى ذات الآلة المسروقة وأن الطاعن الأول حينما شعر بانكشاف أمره ذهب وأخفاها ولما ووجه بعرضها على المصور هاجوب أنكر وإدعى بأنه عرض عليه آلة تصوير عادية وكل تلك التصرفات منه مضافا إليها ما جاء بأقوال المجنى عليها من أن الجانى كان يضع لصاقا على وجهه وقد شاهدالضابط الطاعن الأول ينزع ذلك اللصاق مما اعتبره الضابط قرائن كافية تبيح القبض عليه . ولما كانت محكمة الموضوع قد أقرت الضابط على ذلك فان ما وقع من ضابط المباحث من قبض على الطاعن الأول وتفتيشه يكون صحيحا قانونا طبقا للمادتين ١/٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية فقد أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددتها حصرا ومنها الجنايات وكان من مؤدى ما تقدم أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على إتهامه فيها وليس من ريب فى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا إعمالا لنص المادة ٤٦ من ذات القانون . لما كان ذلك ،فان الحكم يكون سديدا إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن الأول وما تلاه من إجراءات و يكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله . وأما ما يثيره الطاعنون من بطلان تحقيق النيابة لإجراء بعضه فى مقر شعبة البحث الجنائى وإستمرار رجال البحث الجنائى فى جمع الاستدلالات رغم تولى النيابة التحقيق فانه لما كان الثابت من الأوراق أن وكيل النيابة المختص هو الذى أجرى التحقيق فلا يهم بعد ذلك المكان الذى إختاره المحقق لإجراء التحقيق والذى يترك لتقديره وحق إختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إجرائه وليس فى حضور ضابط شعبة البحث الجنائى ما يعيب إجراءات التحقيق ثم إن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم آداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة فتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا الوجه من طعنهم لا يكون سديدا وفى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو القصور فى البيان والفساد فى الاستدلال، ذلك بأن الحكم المطعون فيه عول فى إدانة الطاعنين على إعترافاتهم فى التحقيقات وعلى تعرف المجنى عليها هدى لبيب تادرس عليهم فى عملية العرض التى أجرتها النيابة مع أن تلك الإعترافات صدرت منهم تحت تأثير الإكراه بدلالة إثارتهم ذلك بمجرد إنتقالهم إلى سراى النيابة لإستكمال التحقيق ومما ثبت من الصور الفوتوغرافية للطاعنين يوم القبض عليهم ومما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الإستشارى وما ذكرته صافيناز خليل شرارة ثم إن عملية العرض لم تكن صحيحة لأنها تمت بعد نشر صور الطاعنين فى جميع الصحف ورؤية المجنى عليها هدى لبيب تادرس وابنها لهذه الصور بل ومشاهدتها للطاعنين عند القبض عليهم وفضلا عن سابقة ترددهم على منزلها ومنزل شقيقتها هذا وأن عملية العرض ذاتها لم تكن سليمة ويضاف إلى ما تقدم أن المجنى عليها المذكورة سبق أن تعرفت على أشخاص آخرين غير الطاعنين عرضوا عليها فى إدارة الكهرباء كما أنها وإبنها ذكرا أوصافا للجناة لا تنطبق على أى من الطاعنين .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة مردودة إلى أصول صحيحة فى الأورق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وكان ما أورده الطاعنون فى هذا الوجه من طعنهم مردودا بأنه ما دام أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه وكان الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة. ولما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت فى إستدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من إعتراف الطاعنين إلى صدوره عنهم إختيارا فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك ، ولما كانت عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لها أحكام مقررة فى القانون تجب مراعاتها وإلا كان العمل باطلا بل هى مسألة متعلقة بالتحقيق كفن متروك التقدير فيها للمحكمة . لما كان ذلك، فإن ما ضمنه

الطاعنون هذا الوجه من طعنهم لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فإن ماينعاه الطاعنون فى هذا الوجه من الطعن لا يكون بدوره سديدا .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو قصور آخر فى البيان وفساد فى الإستدلال ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بجريمة السرقة بالإكراه فى حين أن الأدوات المدعى بأنها إستعملت فى الإكراه لم تضبط ثم إن التقارير الطبية نتيجة الكشف على المجنى عليها هدى لبيب تادرس لم تؤيد أقوالها فى كيفية وقوع الإكراه يضاف إلى ذلك أن أقوالها تضاربت مع أقوال إبنها فى هذا الخصوص ورغم ذلك فإن الحكم إستدل على توافر ركن الإكراه من أقوال المجنى عليها و إبنها دون أن يدفع ما ران عليها من تناقض أو يعلل عدم ضبط الأدوات المقول باستعمالها فى الإكراه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد إستخلص من أقوال الشهود والتقارير الطبية أن الطاعنين الأول والثانى قد تمكنا من إعدام مقاومة المجنى عليها وإبنها وذلك بتهديدها بمسدس ومطواة كما أنهما قيداهما بالحبال وكما فيهما ولم يكن بين الأدلة التى إستخلص منها الحكم ذلك أى تضارب يستعصى على الملاءمة والتوفيق . لما كان ذلك ، وكان الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، وكان تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم مادام إستخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه كما أنه لا يشترط لصحة تسبيب الحكم أن يطابق مؤدى الدليل القولى مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون الدليلان غير متعارضين بما يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ولما كان لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة أو الأدوات التى إستعملت فى الإكراه ذلك لأنه مادام أن الحكم قد إقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعنين الأول والثانى كانا يحملان أسلحة وأدوات إستعملاها فى الإكراه وهو ما يكفى للتدليل على توافر ظرف الإكراه فى حقهما ولو لم تضبط تلك الأشياء . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام، وأنور أحمد خلف.

(٢٩)

الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ القضائية

(ا، ب ج) إثبات. "إثبات بوجه عام". تزوير. "الطعن بالتزوير". إجراءات المحاكمة. دفاع. دعوى جنائية "وقفها". نقض. "أسباب الطعن. مالا يقبل منها". عمل.

(ا) الطعن بالتزوير. ماهيته ؟ وسيلة دفاع وتطبيق خاص لحالة توقف الفصل فى دعوى جنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى وفق الإجراءات المرسومة قانونا — ودون توسع فيها أو قياس عليها.

(ب) عدم قبول مجادلة المحكمة فى رفضها وقف الدعوى إلى أن يفصل فى الطعن بالتزوير، ما دامت قد خلصت إلى أن الفصل فى الدعوى لا يقتضى ذلك.

(ج) شرط قبول وجه الطعن. أن يكون واضحا محددا.

(د، ه) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات. "إثبات بوجه عام" محضر الجلسة. أوراق رسمية. "حجيتها".

(د) حق القاضى الجنائى فى عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية.

(ه) تقدير الدليل المستمد من محضر الجلسة من إطلاقات قاضى الموضوع.

(و) شركات. "تمثيلها". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب" عقد.

حلول الطاعن فى تمثيل الشركة محل ممثلها السابق. إعتبار العقد المحرر بين الأخير والمطعون ضده لا زال قائما.

(ز) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقـدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز مجادلة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة .

(ح) دعوى مدنية . حكم . " بياناته . بيانات التسبيب " .

بيانات تسبيب الحكم للدعوى المدنية ؟

(ط) حكم . " وضعه . إصداره . التوقيع عليه " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفوع . " الدفع ببطلان الحكم " .

العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة .

---

١ ـ الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، وهو من ناحية أخرى يعد وفقا للمادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تطبيقا خاصا لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى طبقا للاجراءات التى رسمها القانون وفى نطاق هذه الإجراءات وحدها ودون التوسع فيها أو القياس عليها ، وقد جعل القانون هذا الإيقاف جوازيا للمحكمة بحسب ما تراه من ضرورته أو عدم ضرورته للفصل فى الدعوى المنظورة أمامها .

٢ ـ إذا كانت المحكمة قد إنتهت فى إستخلاص سائغ إلى أن الفصل فى الطعن بالتزوير على محضر الجلسة لا يتوقف عليه الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها وقضت برفض طلب وقف الدعوى ، فإنه لا تقبل مجادلتها فى هذا الشأن .

٣ ـ من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، فإذا كان الطاعن لم يفصح عن مضمون المستندات التى يقول إنه قدمها بالجلسة والتى يدعى بسرقتها ، حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة وهل تحوى دفاعا جوهريا يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٤ — من المقرر فى المواد الجنائية أن القاضى فى حل من الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية ، ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته و يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إستخلصها القاضى من باقى الأدلة، أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها .

٥ — إعتبار محضر الجلسة حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه بالطعن بالتزوير لا يعنى أن تكون المحكمة ملزمة بالأخذ بالدليل المستمد منه ما لم يثبت تزويره ، بل إن للمحكمة أن تقدر قيمته بمنتهى الحرية فترفض الأخذ به ولو لم يطعن فيه على الوجه الذى رسمه القانون .

٦ — إذا كان البين من مساق الحكم أنه يقصد أن الطاعن وقد حل محل المدير السابق بعد وفاته فى تمثيل الشركة فإن عقد الاتفاق المحرر بين المطعون ضده ، والممثل القانونى السابق للشركة يظل قائما . ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد لايكون له محل.

٧ — إذا أثبت الحكم من واقع مستندات المطعون ضده التى أخذ بها واطمأن إليها أن المذكور كان يعمل بالشركة التى أصبح الطاعن ممثلا لها ، فإن ما يثيره الأخير من منازعة فى تمثيل الشركة أو إشتغال المطعون ضده لها يتحل فى حقيقة الأمر إلى جدل فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض .

٨ — إذا كان الحكم الإبتدائى قد أبان فى تفصيل مضمون مستندات الطرفين وأثبت إسم المدعى بالحقوق المدنية ، وبين علاقته بالطاعن كما بين سبب مطالبة الأخير له بالتعويض فى دعواه المدنية ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى بيان موضوع الدعويين المدنيتين أو فى بيان مستندات الطرفين .

٩ — من المقرر أن العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ، لأنها هى التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان الحكم الإبتدائى بدعوى حصول تغيير فى منطوقه وأطرحه لما ثبت للمحكمة من مطابقة منطوق ذلك الحكم المبين بالمسودة المحررة بخط القاضى للمنطوق الثابت بالصورة الرسمية الموقع عليها منه ، فإنه يكون قد رد ردا سديدا فى القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ بدائرة قسم مصر القديمة : إمتنع عن أداء الأجر المستحق ليوسف حمدان إبتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٠ ، وطلبت عقابه بالمادتين ٤٧/ا و ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة مصر القديمة الجزئية إدعى بحق مدنى يوسف حمدان المجنى عليه وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت كما إدعى مدنيا الحاضر مع المتهم وطلب الحكم له قبل المدعى بالحق المدنى يوسف حمدان بمبلغ واحد وخمسين جنيها لما أصاب المتهم من ضرر نتيجة إتهامه ، كما دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لأنها تعطل الفصل فى الدعوى الجنائية و بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وطعنه فى محضر جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٦٢ بالتزوير . و بعد أن انهت المحكمة المذكورة سماع الدعوى قضت حضوريا فى ١٤ يونيه سنة ١٩٦٢ عملا بمادتى الإتهام (أولا) بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش عن التهمة المنسوبة إليه (ثانيا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لأنها تعطل الفصل فى الدعوى العمومية (ثالثا) برفض طلب وقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن بالتزوير. (رابعا) بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة من المتهم و إلزامه المصروفات المدنية . (خامسا) إلزام المتهم أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه المصروفات المدنية وثلاثمائة قرش مقابل

أتعاب المحاماه والنفاذ . فاستأنف المحكوم عليه هـذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضوريا بعدم جواز الإستئناف وألزمت المستأنف المصروفات المدنية الإستئنافية ومائتى قرش أتعابا للمحاماة .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض وقضى فيه بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة القاهرة الإبتدائية لتفصل فيها من جديد دائرة استئنافيه أخرى والزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . أعيدت الدعوى ثانية إلى محكمة القاهرة الإبتدائية وقضت حضوريا بعدم قبول استئناف المتهم والزامه المصروفات المدنية الإستئنافية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم للمرة الثانية .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز إستئناف الحكم الابتدائى قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك بأن الطاعن إستأنف الحكم الإبتدائى لمـا شابه من خطأ فى تطبيق القانون وفقا للفقرة الأخيرة من المـادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لأن الثابت بالأوراق أن الطاعن بعد أن طعن بتزوير محضر جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٦٢ بتقرير فى قلم كتاب المحكمة طلب من المحكمة الجزئية وقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن بالتزوير إلا أن المحكمة قضت برفض الدفع واستندت فى ذلك إلى أن العبارة المطعون عليها بالتزوير لا يترتب عليها الفصل فى الدعوى ولا أثر لها فى تكوين عقيدة المحكمة فى حين أن الطعن بالتزوير امتد إلى عدة مواضع من محضر الجلسة على ما يبين من تقرير الطعن ، وإنه على الرغم من هذا التسبيب القاصر فقد عاد الحكم واستند إلى هذا المحضر ذاته فى الرد على دفاع الطاعن مع أن المحضر لم يكن وقتذاك مرفقا بالأوراق بل كان محرزا . كما أن المحكمة لم تطلع على مستندات الطاعن التى قدمها بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٦٢ ممـا مفاده أنها أطرحت دفاعه بغير أن تمحصه أو ترد عليه . هذا إلى أنه مـا كان يجوز للمحكمة أن تستند فى قضائها إلى ما يخالف الثابت

بمحضر جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٦٢ ما دام أنه ورقة رسمية لها حجيتها فى الإثبات مالم يجر تصحيحها بالطريقة التى رسمها القانون . ومن ناحية أخرى فقد دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة إذ لا رابطة بينه و بين المجنى عليه بيد أن الحكم أطرح هذا الدفع مستندا إلى أن الطاعن قد وقع على عقد الإتفاق المؤرخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٣ وهو ما يخالف الثابت بالاوراق لأن الطاعن أنكر توقيعه عليه فلا يقوم حجة ضده فضلا عن أن المجنى عليه لم يدع توقيع الطاعن على العقد بل ذكر أن صالح عيد هو الذى وقع عليه بصفته ممثلا للشركة ومع ذلك فقد انتهى هذا العقد بانتهاء مدته فى سنة ١٩٥١ ثم إن الحكم عول فى إدانة الطاعن على الدليل المستمد من محضر ضبط الواقعة بغير أن يورد مؤداه ، واعتمد فى التدليل على توافر صفة المدعى على مستندات لم يبين فحواها ، وأغفل تحديد أطراف الدعوى المدنية التى أقامها الطاعن ضد المجنى عليه وموضوعها ، كما أدخل تغييرا على منطوقه عقب النطق به بأن أضاف إليه وصف النفاذ . وأخيرا فإن المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الإمتناع عن أداء الأجر للمجنى عليه إعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٦١ بغير أن تتثبت أنه أدى عملا للطاعن خلال هذه المدة ولا يغير من ذلك أن يكون المجنى عليه قد اشتغل لدى الشركة التى يزعم قيامها فقد كان لزاما على المحكمة أن تتحقق من تمثيل الطاعن لهذه الشركة لأن المسئولية الجنائية شخصية وقد أثار الطاعن هذه المثالب جميعها لدى محكمة الدرجة الثانية وقدم لها مستندات رسمية تؤيد دفاعه إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتناول فى رد هذه المآخذ جميعها وما أورده منها جاء مجملا مجهلا فغدا الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المطعون ضده تقدم بشكوى إلى مكتب العمل يتهم فيها الطاعن بأنه بصفته مديرا لشركة صالح عيد قد إمتنع عن سداد أجره إبتداء من يناير سنة ١٩٦١ وثبت من محضر ضبط الواقعة المؤرخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ أن الطاعن بصفته مديرا للشركة إمتنع عن أداء الأجر المستحق للمطعون ضده إعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٦١ حتى تاريخ تحرير ذلك المحضر . و بسؤال الطاعن قرر أنه لا يمثل الشركة التى توقفت أعمالها منذ أكتوبر سنة ١٩٥٢ . ثم استظهر الحكم الدعويين المدنيتين المرفوعتين

من كل من الطرفين على الآخر ودفاع كل منهما ومستنداته وعرض بعد ذلك إلى ما دفع به الطاعن من إنتفاء صفة المطعون ضده ورد عليه بأن علاقة الأخير بالشركة ثابتة من عقد الاتفاق المحرر بينهما والمؤرخ ١٦/١٠/١٩٤٣ والذى ما زال قائما ومن أوراق الشركة الموقع عليها من مأمور الضرائب والطاعن والمطعون ضده والمؤرخة ٢٤ و ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣ ومن التوكيل الصادر من المرحوم صالح عيد ممثل الشركة إلى المطعون ضده والطاعن ومن محضر الاتفاق المؤرخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بين مصلحة الضرائب والشركة ومن التوكيل الصادر من شقيق الطاعن إلى المطعون ضده بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٦٠ والإخطار الصادر من مصلحة الضرائب بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٥٨ إلى الطاعن بصفته شريكا متضامنا فى الشركة مما يفيد قيامها وأنها ما زالت تمارس نشاطها وإن اختلفت صورته عما كان عليه الحال من قبل وأن علاقة المطعون ضده بالشركة لا زالت قائمة . ولا يقدح فى ذلك ما دفع به الطاعن من أن تلك الشركة قد شطبت من السجل التجارى لأن هذا الأمر يتوقف على إرادة الطاعن ولا يعد دليلا على تصفية الشركة وأن الإقرارين اللذين تقدم بهما الطاعن والصادرين من عاملين بالشركة باستلام مكافآتهما لتوقف أعمالها ليس من شأنهما التدليل على إنهاء تلك الشركة أو حلها فإن كان نشاطها الخاص بالعمل مع الجيش البريطانى قد توقف فإن هذا لا يفيد أنها لم تمارس أوجه نشاطها الأخرى التى كان المطعون ضده مضطلعا بها . ثم تصدى الحكم لطلب وقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن بتزوير محضر جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٦٢ وأطرحه بما محصله أن الفصل فى الدعوى لا يتوقف على القضاء فى الإدعاء بالتزوير إذ أن المحكمة كونت عقيدتها من محضر الضبط ومستندات المطعون ضده ثم عرضت المحكمة للدعوى المدنية المرفوعة من المطعون ضده قبل الطاعن وقضت بقبولها وإلزام الطاعن بالتعويض المؤقت المطالب به لأن الطاعن قد إرتكب خطأ فى حقه بإمتناعه عن وفائه بأجره وتصدت المحكمة بعد ذلك الى الدعوى المدنية التى رفعها الطاعن قبل المطعون ضده وقضت برفضها تأسيسا على أن هذا الأخير لم يرتكب ثمة جريمة بل إنه كان يمارس حقه الشرعى فى التبليغ عن جريمة إمتناع الطاعن عن سداد الأجر المستحق له . ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض الى ما يثيره الطاعن فى طعنه ورد عليه فى قوله " حيث إن المحكمة ترى أنه

لا محل لجميع ما طعن فيه المتهم الطاعن على الحكم المستأنف إذ جاء الحكم مستوفيا أركانه القانونية ومطابقا للقواعد الصحيحة ولا خطأ فيه فى تطبيق القانون أو إخلال بحق الدفاع ويؤيد ذلك (أولا) أنه لا محل للقول بأن الحكم لم يشتمل على الأسباب التى بنى عليها والواقعة المنسوبة للمتهم ونص القانون لأنه بمراجعة الحكم المستأنف يبين أنه أوضح تماما موضوع الإتهام ومواد القانون المطالب بتطبيقها على هذا الإتهام وشرح أسباب الحكم شرحا مستفيضا وافيا . (ثانيا) إن للمحكمة الجنائية أن تكون عقيدتها دون الرجـوع إلى أية مستندات بالطريقة التى تطمئن إليها فلا محل للقول بسرقة مستندات من ملف الدعوى أو تغيير مدعى به فى محضر إحدى الجلسات الأمر الذى ترى المحكمة أنه لا دليل عليه ، وإكتفاء المحكمة فى تكوين عقيدتها من محضر الضبط كاف ولا تناقض فيه (ثالثا) . إن الحكم المستأنف رد على طلب وقف الدعوى للأسباب العديدة التى أوردها وكان رده يتفق مع القواعد السليمة خاصة وأن المدنى لا يوقف الجنائى وإدعاء شهادة زور من أحد الشهود لا يتعين معه وقف الفصل فى الدعوى الحالية (رابعا) إن الحكم المستأنف أورد الأسباب التى إستند إليها فى إدانة المتهم ولا تناقض فيها وشرح شرحا وافيا رده على دفوع المتهم بعدم قبول الدعوى قبله كما أنه لا محل للتمسك بأحكام القانون التجارى التى أشار إليها لأنها لا علاقة لها بالدعوى الحالية فموضوع الدعوى الحالية إمتناع عن اداء أجر ولم تسقط الجريمة فيها . (خامسا) لا محل للقول بوقوع تغيير فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فإن منطوق هذا الحكم الوارد بالمسودة المحررة بخط السيد القاضى يطابق تماما الحكم الموقع عليه منه وهو الحكم الصحيح الذى يحتج به قبل المتهم ولا يغير من هذا وقوع خطأ مادى فى آخر منطوق الحكم الوارد بمحضر الجلسة والذى سقط منه النص على أتعاب المحاماة خاصة وأن القضاء بمصاريف الدعوى على المدعى المدنى يتضمن قضاء فى أتعاب المحاماة و إعلان المتهم بمنطوق حكم فيه تغيير عن الحكم المستأنف لا يترتب عليه بطلان هذا الحكم لأن الأحكام الجنائية العبرة فيها بالحكم الصادر وليس بالإعلان المعلن به الحكم إلى المتهم" ثم خلص الحكم إلى القول" إنه تأسيسا على ما تقدم ترى المحكمة أنه لا محل لجميع ما طعن به المتهم على الحكم المستأنف كما أن هذا الحكم غير جائز إستئنافه إعمالا للمادة ٤٠٢ أ . ج على

النحو السابق بيانه ومن ثم ترى المحكمة الحكم بعدم جواز الإستئناف وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ وسديد فى القانون ، ذلك بأن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع وهو من ناحية أخرى يعد — وفقا للمادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية — تطبيقا خاصا لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى طبقا للإجراءات التى رسمها القانون وفى نطاق هذه الإجراءات وحدها دون التوسع فيها أو القياس عليها ، وقد جعل القانون هذا الايقاف جوازيا للمحكمة بحسب ماتراه من ضرورته أو عدم ضرورته للفصل فى الدعوى المنظورة أمامها . وإذ ماكانت المحكمة قد إنتهت فى إستخلاص سائغ إلى أن الفصل فى الطعن بالتزوير على محضر جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٦٢ لايتوقف عليه الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها وقضت برفض طلب وقف الدعوى ، فإنه لايقبل من الطاعن مجادلتها فى هذا الشأن . أما النعى على الحكم بأنه عاد واستند إلى هذا المحضر فى إطراح دفاع الطاعن فهو نعى لا يتفق مع الواقع ، إذ لا يبين من مدونات الحكم أنه عول على ذلك المحضر فى قضائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا . ولما كان الطاعن لم يفصح عن مضمون المستندات التى يقول إنه قدمها بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٦٢ والتى يدعى بسرقتها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة وهل تحوى دفاعا جوهريا يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . أما القول بأنه ما كان يجوز للمحكمة أن تستند فى قضائها إلى ما يخالف الثابت بمحضر جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٦٢ لأنه محضر رسمى له حجيته فى الإثبات فهو قول غير سديد ، ذلك بأن إعتبار محضر الجلسة حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه بالطعن بالتزوير لا يعنى أن تكون المحكمة ملزمة بالأخذ بالدليل المستمد منه مالم يثبت تزويره ، بل إن للمحكمة أن تقدر قيمته بمنتهى الحرية فترفض الأخذ به ولو لم يطعن فيه

على الوجه الذى رسمه القانون ، إذ من المقرر فى المواد الجنائية أن القاضى فى حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته و يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة ، أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله فى الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها . لما كان ذلك ،وكان الحكم الإبتدائى قد أثبت أن عقد الإتفاق المؤرخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٣ كان معقودا بين المدعى بالحقوق المدنية و بين المرحوم صالح عيد بصفته ممثلا لشركة "صالح عيد وشركاه" و بعد وفاته أصبح الطاعن هو الممثل لهذه الشركة حسبما تبينته المحكمة من واقع مستندات المطعون ضده . وكان الحكم و إن ذكر بعد ذلك "أن صفة المتهم - الطاعن - ثابتة من عقد الإتفاق المحرر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٤٣ بين المتهم بصفته ممثلا لشركة صالح عيد وشركاه و بين المدعى بالحق المدنى إلا أن البين من مساق الحكم أنه يقصد أن الطاعن وقد حل محل صالح عيد بعد وفاته فى تمثيل الشركة فإن عقد الإتفاق المذكور يكون قائما بين الطاعن والمطعون ضده ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد لا محل له . أما ما إستطرد إليه الطاعن من نعى على الحكم الإبتدائى بالقصور فى البيان لأنه لم يبين مؤدى الدليل المستمد من محضر ضبط الواقعة ، فانه نعى غير صحيح ، ذلك بأن الحكم حصل مؤدى الدليل المستمد من ذلك المحضر بما له أصله الثابت بالمفردات المضمومة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى قد أبان فى تفصيل مضمون مستندات الطرفين ، وأثبت إسم المدعى بالحقوق المدنية ،و بين علاقته بالطاعن كما بين سبب مطالبة الأخير له بالتعويض فى دعواه المدنية فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى بيان موضوع الدعويين المدنيتين أو فى بيان مستندات الطرفين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان الحكم الابتدائى بدعوى

حصول تغيير فى منطوقه وأطرحه لما ثبت للمحكمة من مطابقة منطوق ذلك الحكم المبين بالمسودة المحررة بخط القاضى للمنطوق الثابت بالصورة الرسمية الموقع عليها منه ، وهو رد سديد فى القانون ذلك بأنه من المقرر أن العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب و يوقع عليها هو ورئيس الجلسة ، لأنها هى التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد أثبت من واقع مستندات المطعون ضده — التى أخذ بها واطمأن إليها أنه كان يعمل بالشركة التى أصبح الطاعن ممثلا لها ، فإن ما يثيره الأخير من منازعة فى تمثيله لتلك الشركة أو فى اشتغال المطعون ضده بها يحل فى حقيقة الأمر إلى جدل فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أمام هذه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإن النعى برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(٣٠)

الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ القضائية

(ا ، ب ، ج) حريق عمد . جريمة . " أركان الجريمة " . قصد جنائى . قصد احتمالى . باعث . مسئولية جنائية .

(ا) تحقق القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ عقوبات . متى وضع الجانى النار فى شىء من الأشياء المذكورة بها عالما بملكيته للغير .

(ب) توجه الإرادة إختيارا إلى وضع النار . كفايته لتوافر العمد فى معنى المادة ٢٥٣ عقوبات .

(ج) كفاية وضع النار عمدا فى مخزن مملوك للغير لقيام المسئولية الجنائية وفق المادة ٢٥٣ عقوبات . وجوب مؤاخذة المتهم بقصده الإحتمالى ومساءلته عن كافة النتائج المترتبة على فعله .

---

١ ـــ القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات يتحقق متى وضع الجانى النار فى شىء من الأشياء المذكورة بهذه المادة وكان عالما بأن هذا الشىء مملوك لغيره ـــ بقطع النظر عما يكون لديه من باعث ـــ إذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة .

٢ ـــ العمد فى معنى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات ، هو توجه الإرادة إختيارا إلى وضع النار أيا كان الباعث عليه ـــ أى سواء أكان الغرض من ذلك هو إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر .

٣ — متى كان الظاهر من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن المتهم الأول تعمد وضع النار فى المخزن المملوك للشركة المجنى عليها — بأن أشعل قطعة من القماش ووضعها داخل ذلك المخزن ، فإنه يكون مسئولا جنائيا وفقا للمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات مهما يكون من قصده الأول فى وضع النار عمدا ، هذا فضلا عن وجوب مؤاخذته بقصده الإحتمالى ومساءلته عن كافة النتائج الإحتمالية الناشئة عن فعله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى ليلة ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم الشرق محافظة بور سعيد : (أولا) المتهم الأول : وضع النار عمدا فى مخازن شركة التوكيلات التجارية للنقل بالسيارات غير المعدة للسكن وغير المملوكة له وكان ذلك بأن أشعل النار فى قطعة من الملابس ووضعها مشتعلة داخل المخازن بالقرب مما بها من البضائع . (ثانيا) المتهم الثانى : إشترك بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن حرضه على إرتكابها واتفق معه على أن يخبئه داخل صندوق من الخشب يقوم بتوصيله إلى مقر الشركة باعتبار أن به ماكينة تريكو مطلوب نقلها بسيارات الشركة إلى القاهرة وعلى أنه عقب انصراف موظف الشركة ليلا و إغلاق مخازنها يقوم هو بالخروج من الصندوق ثم يسرق ما يجده من نقود ويمكث داخل المخازن حتى الصباح حيث يقوم بإشعال النار بها توقعا لإسراع الأهالى ورجال المطافىء إلى دخول المخازن لإطفاء النار ومن ثم يتمكن من الهرب أثناء ما يصاحب ذلك عادة من اضطراب . كما ساعده على إرتكاب هذه الجريمة بأن قام باخفائه داخل صندوق خشبي أعده لذلك وأوصل الصندوق إلى مخازن الشركة وأدخله بها وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الإتفاق وتلك المساعدة . (ثالثا) المتهم الأول أيضا : شرع فى سرقة جهاز الراديو المملوك لمحمود محمد السيد الشهير بالمصرى وطوابع التمغة والمطـــواة المملوكة لشركة التوكيلات للنقل بالسيارات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر حالة كونه يحمل سلاحا " سكينا " ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه وتلك الجريمة فى حالة

تلبس . (رابعا) المتهم الثانى أيضا : إشترك بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى إرتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن حرضه على إرتكابها واتفق معه على العمل على إدخاله إلى مخازن الشركة داخل صندوق من الخشب باعتبار أن به إحدى الماكينات وعلى أنه عقب انصراف موظف الشركة وإغلاق أبوابها يقوم بالخروج من الصندوق مستعينا بالسكين التى أعطاها له وسرقة مايجده من نقود كما ساعده على إرتكاب هذه الجريمة بأن قام باخفائه داخل صندوق خشبى أعده لذلك، وأوصل الصندوق إلى مخازن الشركة وأدخله بها فعلا وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا لمواد الإتهام ، فقرر بذلك، ومحكمة جنايات بور سعيد قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٤٥ و ٤٧ و ٣١٧ / ٤ — ٦ و ٣٢١ من قانون العقوبات (أولا) ببراءة المتهمين مما أسند إليهما من التهمة الأولى وهى الحريق والإشتراك فيه (ثانيا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة عن تهمة الشروع فى السرقة ومعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور وذلك عن تهمة الاشتراك فى الشروع فى السرقة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المتهمين (المطعون ضدهما) من تهمة الحريق العمد المسندة إلى أولهما والاشتراك فيه المسندة إلى ثانيهما قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على نفى توافر القصد الجنائى فى حق المتهمين قولا منه بأن المتهم الأول لم يقصد إحراق المكان أو محتوياته وإنما قصد من إشعال النار فى قطعة القماش مجرد الإيهام بوجود حريق نتيجة تسرب الدخان إلى الخارج حتى يتمكن من الهروب بما يحمله من مسروقات ، فى حين أن القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد يتحقق بمجرد وضع النار عمدا فى المكان أيا كان الباعث على هذا الفعل أو نتيجته . ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ فيما ذهب إليه فى هذا الخصوص مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى أن " إتفاقا تم بين المتهمين (المطعون ضدهما) على إرتكاب جـ يمة سرقة من مقر شركة التوكيلات للنقل . وكان سبيلهما إلى تنفيذ هذا الإتفاق أن يقوم المتهم الثانى .. .. بوضع المتهم الأول .. .. داخل صندوق خشبي و إغلاقه عليه ثم تسليم الصندوق فى المساء إلى مكتب الشركة بزعم أنه يحتوى على ماكينات (تريكو) لنقلها إلى شخص بالقاهرة . فإذا ما أغلقت الشركة أبوابها عمل المتهم الأول على الخروج من الصندوق بعد أن يرفع غطاءه غير المحكم ثم يستولى على ما يمكن أن يجده قابلا للسرقة فإذا ما أقبل الصباح أشعل قطعة من القماش ليصدر عنها دخان يظنه الناس حريقا بداخل الشركة فيسعون إلى إطفائه وعندما تفتح الأبواب ويتجمع الناس يتمكن المتهم الأول من الهرب متسللا بين جمهور الناس . وبالفعل سلم المتهم الثانى الصندوق إلى شركة النقـــل وبداخله المتهم الأول وتم وزن الصندوق على أن بداخله ماكينات التريكو وبعد أن أغلقت الشركة خرج المتهم الأول من الصندوق وأخذ يبحث عما يسرقه فـلم يجد سوى رأديو ترانزستور وكمية من أوراق التمغة فاستولى عليها وظل متربصا مقدم الصباح ثم أشعل النار فى قطعة بالية من القماش انبعث عنها دخان ظنه الجيران حريقا فأسرع بعضهم وأحضر مفتاح مقر الشركة من صاحبها وفتحوا الباب فلما أراد المتهم الأول أن يتسلل فى غفلة من الحاضرين إلى الخارج قبضوا عليه ثم أخرجوا قطعة القماش مصدر الدخان إلى الخارج وأطفؤوها دون أن تمتد النار إلى شيء من محتويات الشركة التى يبلغ إتساع مقرها نحو ٣٠ × ٣٠ مترا وقد إعترف المتهم الأول تفصيلا فى تحقيقات النيابة " . وبعد أن أورد الحكم الأدلة التى استند إليها فى إدانة المطعون ضده الأول بجريمـــة الشروع فى السرقة وإدانة المطعون ضده الثانى بالإشتراك فى هذه الجريمة — عرض إلى تهمة الحريق العمد المسندة إلى أولهما وإلى تهمة الإشتراك فى الحريق المسندة إلى الثانى — وخلص إلى تبرئتهما مما نسب إليهما فى هذا الخصوص وذلك بقوله " وحيث إنه عن التهمة الأولى (وضع النار عمدا والإشتراك فيها) فإنه متى كان قد ثبت للمحكمة أن المتهم الأول لم يتجه قصده إلى إحراق المكان أو شيء من محتوياته وإنما كان القصد من إشعال النار فى قطعة القماش هو الإيهام بوجود حريق نتيجة تسرب الدخان إلى الخارج حتى يتمكن من الهرب بما يحمله من مسروقات فإن

هذا الفعل لا يكون جريمة وضع النار عمدا كما هى معرفة قانونا سيما وأن الثابت من المعاينة أن المكان الذى وضعت به قطعة القماش المشتعلة متسع جدا ومن ثم فلا يحتمل معه أن تمتد النار إلى محتوياته . كل ذلك يجعل هذه التهمة غير متوفرة الأركان كما أنه لم يثبت أن لقطعة القماش قيمة مادية حتى يمكن وصف الأفعال التى أتاها المتهم الأول بشأنها إتلافا فى مفهوم المادة ٣٦١ عقوبات ومن ثم بات متعينا تبرئة المتهمين مما أسند إليهما فى هذا الشأن " . وما ذهب إليه الحكم فيما تقدم — وأسس عليه قضاءه — غير سديد فى القانون ، ذلك بأن القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات يتحقق متى وضع الجانى النار فى شيء من الأشياء المذكورة بهذه المادة وكان عالما بأن هذا الشيء مملوك لغيره — بقطع النظر عما يكون لديه من باعث إذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة ، فمتى ثبت للمحكمة أن الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة . والعمد هنا معناه توجه الإراده إختيارا إلى وضع النار أيا كان الباعث عليه — أى سواء أكان الغرض من ذلك هو إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر . ولما كان الظاهر من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول تعمد وضع النار فى المخزن المملوك للشركة المجنى عليها — بأن أشعل قطعة القماش ووضعها داخل ذلك المخزن على النحو الوارد بالحكم — فإنه يكون مسئولا جنائيا وفقا للمادة سالفة البيان مهما يكون من قصده الأول فى وضع النار عمدا ، هذا فضلا عن وجوب مؤاخذته بقصده الإحتمالى ومساءلته عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن التعرض للعناصر الدالة على ثبوت أو إنتفاء إشتراك المطعون ضده الثانى فى جريمة الحريق العمد ، كما حجبها عن أن تقول كلمتها فى قيام الارتباط بين هـــذه الجريمة وجريمة الشروع فى السرقة التى دين المطعون ضده الأول بها ودين المطعون ضده الثانى بالإشتراك فيها ، فإنه يتعين — تحقيقا لحسن سير العدالة — نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى جميع التهم المسندة إلى المطعون ضدهما والإحالة .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(٣١)

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) تزوير المحررات الرسمية .

دفتر الاشتراك الكيلومترى الصادر من هيئة السكك الحديدية من الأوراق الرسمية .

(ب،ج) تزوير . إثبات . " إثبات بوجه عام ". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ب) إثبات التزوير ليس له طريق خاص .

(ج) إثبات وقوع تزوير المحرر من المتهم يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزويره وإستعماله .

(د) نقض . " المصلحة فى الطعن " . ارتباط . تزوير . تقليد .

تطبيق الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات على الجرائم المسندة إلى الطاعن وتوقيعه عليه عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لإحدى هذه الجرائم . لامصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة أخرى من الجرائم المسندة إليه .

(هـ) إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته ودون التقيد بدليل معين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

(و) مستشار الإحالة " إصدار قراراته " . حكم . بياناته .

لايلزم لصحة قرارات مستشار الإحالة صدورها باسم الأمة .

(ز) نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

إثارة أمر بطلان أى اجراء سابق على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(ح،ط) إجراءات المحاكمة . حكم . محضر الجلسة .

(ح) اعتبار ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة .

(ط) الأصل أن الإجراءات روعيت .

(ى) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم .

١ — يعتبر دفتر الإشتراك الكيلومترى الذى يخول السفر بقطارات هيئة السكك الحديدية من المحررات الرسمية ، والتزوير فيه يعد جناية معاقبا عليها طبقا للمادة ٢١١ من قانون العقوبات .

٢ — لم يجعل القانون الجنائى لإثبات التزوير طريقا خاصا . ومن ثم فإن النعى على الحكم لأخذه بما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واللجنة المشكلة لفحص الاشتراك المزور يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

٣ — إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه تزويره وإستعماله .

٤ — متى كان الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جميعا — وهى جناية تزوير محرر رسمى وإستعماله وجناية تقليد أختام الحكومة وإستعمالها — مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأنها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجناية تقليد أختام الحكومة وإستعمالها المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بالنسبة لجناية تزوير المحرر الرسمى وإستعماله لا يكون سديدا .

٥ — يقوم القضاء فى المواد الجنائية على حرية القاضى فى تكوين عقيدته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة

الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٦ — قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وما يباشره من سلطات إنما باعتباره سلطة تحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم . ومن ثم فإنه لايلزم لصحة قراراته صدورها باسم الأمة ، مادام أن الدستور لا يوجب هذا البيان إلا فى الأحكام .

٧ — لايقبل إثارة أمر بطلان أى إجراء سابق على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض .

٨ — تعتبر ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة .

٩ — الأصل أن الاجراءات قد روعيت .

١٠ — الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٤ فبراير سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز شبين القناطر محافظة القليوبية : (أولا) إرتكب تزويرا فى محرر رسمى هو إشتراك السفر بالسكك الحديدية رقم ٣٥٦٦١ المبين بالمحضر وكان ذلك بتغيير البيانات وإضافة بيانات أخرى ووضع إمضاءات وأختام مزورة بأن أحدث تقليدا فى تاريخ نفاذ مفعول الاشتراك بمحو التاريخ الصادر به أصلا وهو عن المدة من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ حتى ١٥ مارس سنة ١٩٦١ بجعله من ٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ حتى ٣ مارس سنة ١٩٦٢ وحرر به سفريات ذيلها بامضاءات نسبها لموظف السكك الحديدية و ببصمات أختام مقلدة . (ثانيا) استعمل المحرر الرسمى سالف البيان مع علمه بتزويره . (ثالثا) قلد أختام إحدى المصالح الحكومية وهى الهيئة العامة للسكك الحديدية . (رابعا) استعمل الأختام المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن بصم بها على اشتراك السفر المزور . وطلبت

من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام: فقرر بذلك. ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ عملا بالمواد ٢٠٦ /١ - ٢ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجهين الأول والثالث من الطعن هو وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم المطعون فيه، ذلك بأن قرار الإحالة قد خلا من تتويجه باسم الأمة كما أوجب القانون الأمر الذى يعدمه ويبطل الإجراءات المبنية عليه، ثم إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة التزوير فى محرر رسمى دون أن تثبت المحكمة إطلاعها على ذلك المحرر ولا يغنى عن ذلك ما جاء بمحضر الجلسة من أن المحكمة قد أمرت بفض المظروف الذى به المحرر المذكور مادام أنها لم تسجل ما يفيد إطلاعها عليه .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٥٥ من الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ تنص على أنه " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة" وكان قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وما يباشره من سلطات إنما بإعتباره سلطة تحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم فإنه لا يلزم لصحة قراراته صدورها بأسم الأمة مادام أن الدستور لا يوجب هذا البيان إلا فى الأحكام، هذا فضلا عن أن قرار الإحالة وهو إجراء سابق على المحاكمة هو مما لا يقبل إثارة أمر بطلانه أمام محكمة النقض مادام أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه لم يدفع به . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة أمرت بفض المظروف (المحتوى على المحرر المزور) وقد فض بمعرفتها بعد التأكد من سلامة أختامه و إذ ما كان هذا الإجراء لم يكن مقصودا لذاته و إنما المقصود منه أصلا الإطلاع على المحرر المزور الذى يحويه المظروف وكانت المحكمة قد أثبتت فى صدر حكمها أنها فصلت فى الدعوى بعد الإطلاع على الأوراق مما يفيد أنها

اطلعت على أوراق الدعوى ومن بينها المحرر الذى أصبح معروضا على بساط البحث بعد أن فض من مظروفه وكانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة وكان الأصل أن الإجراءات روعيت فإن مايثيره الطاعن فى هذين الوجهين لايكون مقبولا وفى غير محله .

وحيث إن مبنى الأوجه الثانى والرابع والخامس والسادس والسابع والتاسع من الطعن هو القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد والفساد فى الإستدلال ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك بوجوب إجراء مضاهاة أختام المحطات المدعى بتقليدها على الأختام الصحيحة إلا أن المحكمة أغفلت هذا الطلب الجوهرى فى الدعوى ولم ترد عليه بما يبرر إطراحه كما أن المدافع عن الطاعن قدم حافظة بها مستندات لم يشر الحكم إليها رغم أهميتها فى الدعوى ثم إن الحكم لم يبين ماهية الأختام المزورة ومقارنتها بالأختام الصحيحة ومدى التشابه بينها وماتحويه كل منها من حروف أو أرقام أو علامات . كما أن الحكم دان الطاعن بجرائم التزوير فى محرر رسمى و إستعماله رغم علمه بتزويره وتقليده أختاما و إستعمالها دون أن يدلل على توافر القصد الجنائى فيها لدى الطاعن كما استند الحكم إلى إعترافه مع أن أقواله لم تكن نصا فى إقتراف الجريمة واعتمد الحكم أيضا على أقوال عدلى سلطان فرغلى و تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وتقرير اللجنة الإدارية مع أن هذه الأدلة لاتؤدى إلى ثبوت التهم المسندة إلى الطاعن .

وحيث إنه لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما أثاره المدافع عن الطاعن فى شأن تمسكه بطلب إجراء مضاهاة أختام المحطات المدعى بتقليدها على الأختام الصحيحة لها هو قوله " إن القول بأن الختم مزور بدون تقرير طبى شرعى لايستقيم " وكان هذا القول من المدافع عن الطاعن بهذه المثابة لايكمن فيه معنى الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين أيضا من محضر جلسة المحاكمة أنه ورد على لسان المدافع عن الطاعن فى خصوص المستندات المقدمة منه وعدم إشارة الحكم إليها أن الطاعن سدد المبلغ المطلوب وقدم حافظة وطلب اعتبار الواقعة جنحة و إستعمال منتهى الرأفة لأن الطاعن موظف وله

أولاد ولما كان الطاعن لم يبين بأسباب طعنه ماهية هذه المستندات حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كانت تشكل دفاعا جوهريا يقتضى من المحكمة أن تجيبه أوترد عليه أو أنها قدمت لمجرد إثبات دفاع موضوعى لايستلزم من المحكمة ردا إذ الرد مستفاد من القضاء بالإدانة للادلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذه الصورة فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فيما أورده من أقوال الشاهد عدلى سلطان فرغلى أن الطاعن مسلم إليه مع إشتراكه رقم D ٣٥٦٦١ على قسيمة مخالفات لوجود شطب غير معتمد فى ذلك الاشتراك كما أن أختام السفريات لم تكن واضحة ولما قام بفحص الإشتراك المذكور تبين له أنه قديم وصحح تاريخ سريانه وأن أغلب أختامه غير واضحة وأن عدد السفريات التى استعملت ٣٢٢٨ كيلو مترا وأن الباقى له ٨٦١ كيلومترا فى حين أن صلاحية الإشتراك تقتصر على ألفى كيلو متر وأن الطاعن لم يكن يقدمه فى المحطات بل كان يقوم بتحرير البيانات الخاصة بالسفريات بنفسه ويختم عليها بقطعة نقود معدنية أو ما أشبه ليضفى عليها شكل الختم الحقيقى كما أثبت الحكم نقلا عن تقرير اللجنة التى شكلت لفحص ذلك الإشتراك أن مدة مفعوله كانت من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ حتى ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ وعدلت هذه البيانات لتجعل مفعوله ساريا من ٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ إلى ٣ مارس سنة ١٩٦٢ وأن بعض صفحاته قد نزعت حتى يمكن إستعماله لسفريات أخرى أكثر من المسموح بها وأن أغلب السفريات قد ختمت بختم مصطنع على شكل دائرة مفرغة ليس بها بيانات كما حصل الحكم تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بما مؤداه أن الطاعن هو الذى حرر بيانات السفريات الثلاث من المنصورة للقاهرة ومن الإسكندرية لدمياط ومن القاهرة لدمياط وبقية السفريات الأخرى وأقر عند مواجهته بذلك بأنه هو الذى قام بتحرير تلك البيانات بخطه . ولما كان ما أثبته الحكم فيما تقدم يبين منه أن الأختام التى تمت بها تلك السفريات كانت مقلدة ومختومة على شكل دائرة مفرغة ليس بها بيانات فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم ، وكان إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه تزويره واستعماله

وكان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن هو الذى كان يحرر تلك البيانات ويستعمل الإشتراك المزور فى سفرياته فانه لا يكون ملزما بالتدليل على إستقلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ولا يقدح فى سلامة الحكم من بعد تسميته إقرار الطاعن بأنه حرر بيانات السفريات إعترافا طالما أنه تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى التى استند إليها وما دام لم يرتب على ذلك الإقرار وحده الأثر القانونى للإعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود وإذ ما كان ماحصله الحكم من أقوال الشاهد عدلى سلطان فرغلى من أن الطاعن هو الذى ضبط ومعه ذلك الإشتراك الذى اتضح تزويره واستعماله له أصله الثابت من شهادته بمحضر جلسة المحاكمة فإن النعى على الحكم بأن أقوال ذلك الشاهد جاءت فى حق الطاعن على سبيل الشك لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، وكان القضاء فى المواد الجنائية يقوم على حرية القاضى فى تكوين عقيدته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه وكان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات التزوير طريقا خاصا فان النعى على الحكم لأخذه بما جاء فى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واللجنة المشكلة لفحص الإشتراك المزور يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثامن من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجناية التزوير فى محرر رسمى هو اشتراك السفر المستخرج باسم الطاعن واستعماله رغم علمه بتزويره مع أن تزوير المحرر المذكور واستعماله لا يعدو أن يكون جنحة معاقبا عليها بمقتضى نص المادتين ٢١٧ و٢١٨ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه ارتكب تزويرا فى دفتر اشتراك كيلو مترى يخول له السفر بقطارات مصلحة السكك الحديدية ويحرره موظفون بتلك المصلحة مختصون بمقتضى وظائفهم بتحريره فإن ما إنتهى

إليه الحكم من أن هذا التزوير وقع فى محرر رسمى مما يعد جناية معاقبا عليها طبقا للمادة ٢١١ من قانون العقوبات هو التكييف القانونى الصحيح للواقعة وأما ما يقوله الطاعن من أن تزوير دفتر الاشتراك الكيلو مترى يعتبر جنحة منطبقة على المادة ٢١٧ من ذات القانون فهو مردود بأن هذا الدفتر ليس من قبيل المحررات التى وردت فى هذه المادة إستثناء من الأصل فلا يصح التوسع فيها أو القياس عليها بإدخال محررات لا يتناولها هذا النص هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم فى هذا الشأن طالما أن الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة إليه جميعا مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأنها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجناية تقليد أختام الحكومة واستعمالها المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الوجه من الطعن لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف .

(٣٢)

الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ القضائية

(ا ، ب) براءة اختراع . نماذج صناعية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " جريمة . " أركانها ".

(ا) عنصرا الابتكار والجدة شرطان أساسيان فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى .

(ب) وجوب تبيان الحكم الأدلة التى استند إليها ومؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

---

١ — يبين من نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوى الاختراع على إبتكار وأن يكون الإبتكار جديدا فضلا عن قابليته للاستغلال الصناعى ، كما أن المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر إذ نصت على أن " يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لإستخدامه فى الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية " فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعى يجب أن ينطوى على قدر من الإبتكار والجدة . وإذ ما كان عنصرا الإبتكار والجدة شرطين أساسيين فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى ، فإن توافرهما فى القوالب المقلدة ليس من شأنه وحده أن يؤدى إلى القول بأنها نموذج صناعى وليست اختراعا .

٢ — الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما

اقتنعت بها المحكمة . ولما كان ما أورده الحكم من مؤدى التقرير الفنى لا يصلح لأن يستنتج منه عناصر إثبات أو نفى سائغة فقد غدا الحكم خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور و يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما خاض فيه الطاعن فى وجه طعنه من خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية : قلد النموذج الصناعى المبين بالمحضر والذى تم تسجيله قانونا باسم محمد محمود القاضي وطلبت عقابه بالمواد ٣٧ و ٣٨ و ٤٨ و ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٥ . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنح المنشية الجزئية قضت حضوريا فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٢ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية المقامة قبله و إلزام رافعها مصاريفها . فاستأنف هذا الحكم كل من النيابة والمدعى بالحق المدنى . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضوريا فى ٩ مايو سنة ١٩٦٣ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فى شقيه الجنائى والمدنى مع إلزام المستأنف فى الدعوى المدنية المصاريف الإستئنافية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض . وقضى فى الطعن بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية و إحالة القضية إلى محكمة إسكندرية الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى و إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة ــ بهيئة إستئنافية أخرى ــ قضت فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ وقبل الفصل فى الموضوع بندب مراقب براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

بمصلحة التسجيل التجارى بوزارة الاقتصاد لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم وبعد أن قدم تقريره قضت حضوريا فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فى الدعوى المدنية بقبول إستئناف المدعى المدنى شكلا وفى موضوعه وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه أن يدفع للمستأنف مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية عن الدرجتين ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن وكيل المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن المدعى عليه فى الدعوى المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلزامه بتعويض مؤقت للمدعى بالحقوق المدنية لأنه قلد نموذجا صناعيا مسجلا قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب، ذلك بأنه إنتهى فى قضائه إلى إعتبار القوالب التى سجلها المطعون ضده نماذج صناعية معتمدا فى ذلك على الدليل المستمد من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى على الرغم مما شاب التقرير من قصور ومن أن ما حصله الحكم منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق وعلى المفردات المضمومة أن الطاعن أسس دفاعه فى محضر الجلسة وفى مذكراته على القول بأن القوالب المسجلة تعد قانونا إختراعا متعلقا بوسيلة صناعية مستحدثة لإنتاج كعوب أحذية السيدات وتقتضى حمايتها منح براءة إختراع ، وأنها لا تعد نموذجا صناعيا لأن النموذج هو شكل جسم لإستخدامه فى الإنتاج الصناعى أى أنه شكل مجسم يكسب الإنتاج طابعا يميزه عن السلع المماثلة بحيث تأتى السلعة مماثلة للنموذج وهو ما لا يتوافر فى تلك القوالب وإذ ما كان المطعون ضده لم يمنح براءة إختراع فإن تقليد هذه القوالب بفرض وجود ثمت تقليد غير مؤثم قانونا وقد إنتدبت المحكمة الإستئنافية خبيرا إنتهى فى تقريره إلى أن تلك القوالب تعد نماذج صناعية فاعترض على تقرير الخبير — وذلك فى محضر جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وفى مذكرته التى قدمها فى فترة حجز القضية للحكم ونعى عليه قصوره فى تبيان الأسانيد التى أقام عليها تقريره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد

حصل مؤدى تقرير الخبير المنتدب فى قوله " إن الخبير إنتهى فى تقريره إلى أنه بمقارنة ومضاهاة القوالب المسجل نماذجها بإسم المدعى بالحق المدنى بالقوالب المضبوطة لدى المستأنف عليه - الطاعن - تبين وجود تشابه تام فى بعضها وأن المشاهد للقوالب يختلف عليه الأمر بسبب تعدد عناصر التشابه كما أن النماذج المسجلة بإسم المدعى بالحق المدنى يتوافر فيها عنصرا الجدة والإبتكار وتندرج تحت حكم المادة ٣٧ من القانون ولم يقم أحد قبل المطعون ضده بتسجيلها ، وقد أسس نتيجة تقريره على ما قام به من مضاهاته النماذج المضبوطة ورسوم النماذج المسجلة بإسم المستأنف المطعون ضده والتى أسفرت عن وجود التشابه والتطابق بينهما من حيث التصميم والتركيب والإعداد والهيكل بحيث يتماثل الإنتاج ثم عرض الحكم إلى دفاع الطاعن القانونى ورد عليه فى قوله بالنسبة لما أثاره المستأنف عليه من أن القوالب التى قام المستأنف بتسجيل نماذجها ليست نماذج تندرج تحت حكم المادة ٣٧ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، فترد عليه المحكمة بأن الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وأيده تقرير الخبير الإستشارى المقدم من المستأنف والمرفق بأوراق الدعوى أن هذه القوالب تعتبر نماذج صناعية لتوفر عنصر الجدة والإبتكار فيها وأن المحكمة تطمئن إلى ما جاء بنتيجة تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى والمرفق بالأوراق للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها المحكمة باعتبار أن النماذج الصناعية المسجلة باسم المستأنف هى نماذج ينطبق عليها حكم المادة ٣٧ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ومن ثم فيحميها القانون ومن ثم تلتفت المحكمة عن طلب المستأنف عليه إعادة القضية للمرافعة لمناقشة الخبير فيما ورد بتقريره حيث لا جدوى منه لوضوحه وضوحا تاما . ومفاد ما تقدم أن المحكمة اتخذت مما أورده الخبير المنتدب فى تقريره من جدة القوالب وابتكارها سندا لاعتبارها نماذج صناعية وليست إختراعا متعلقا بوسيلة صناعية مستحدثة وهو ما لا يصلح وحده لما رتبه الحكم عليه ، ذلك بأنه يبين من نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه إشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوى الإختراع على إبتكار وأن يكون الإبتكار جديدا فضلا عن قابليته للاستغلال الصناعى كما أن المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر إذ نصت على أن يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان

لإستخدامه فى الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعى يجب أن ينطوى على قدر من الإبتكار والجدة وإذ ما كان عنصرا الإبتكار والجدة شرطين أساسين فى كل من الإختراع والنموذج الصناعى فان توافرهما فى القوالب المقلدة ليس من شأنه وحده أن يؤدى إلى القول بأنها نموذج صناعى وليست إختراعا . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة، ولما كان ما أورده الحكم من مؤدى التقرير الفنى لا يصلح لأن يستنتج منه عناصر إثبات أو نفى سائغة فقد غدا الحكم خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما خاض فيه الطاعن فى وجه طعنه من خطأ فى تطبيق القانون وتأويله . لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه . ولما كان الطعن الحالى للمرة الثانية فانه يلزم تحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٣٣)

الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٧ القضائية

(أ) نقض . " أوجه الطعن " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الاحالة . " سلطتها عند نظر الدعوى " . إختلاس . عقوبة .

تصدر القصور فى التسبيب على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يمتنع معه على محكمة النقض التعرض لما انساق إليه الحكم المطعون فيه من تقريرات قانونية .

(ب) إختلاس . " إختلاس الأموال الأميرية " . جريمة . " أركان الجريمة " . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

وجود عجز فى الشىء الذى أوتمن عليه المتهم ، لا ينهض قرين الاختلاس بمعناه القانونى .

(ج) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الموضوع . " الاجراءات أمامها " .

الدفاع المتعلق بتحقيق دليل مقدم للقضاء . جوهرى . وجوب تحقيق المحكمة له والرد عليه .

---

١ — القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، فاذا كان الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور ، فان محكمة النقض لا تملك التعرض لما انساق إليه من تقريرات قانونية فى شأن نوع المال المختلس أو العقوبة التى يجب إنزالها تبعا لذلك ، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تبحث نوع المال المختلس وأن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين المتهم .

٢ ـــ العجز فى محتويات المخزن الذى أؤتمن عليه المتهم لايعد قرين الاختلاس بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية اضاعته على ربه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إقتصر فى التدليل على قيام الإختلاس من مجرد ضياع الشىء من المتهم دون أن يقدم لفقده تعليلا مقبولا ، وكانت قيمة هذا الشىء داخلة فى حساب المبلغ الذى ألزم المتهم برده ، فإن الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

٣ ـــ إذا كان الدفاع عن المتهم أثار فى مرافعته أنه لايوجد دليل قاطع فى الأوراق على ورود "الفونيات" ضمن الرسالة المقول بأنه تسلمها ، وأن المستندات المقدمة فى الدعوى لاعلاقة لها بهذه الرسالة ، مما ينتفى به الدليل على إستلام الرسالة موضوع الإتهام ، وأن من بين هذه المستندات خطابا من الشركة المصدرة أقرت فيه بالعجز وتحملت قيمته ، وتمسك المتهم بدلالته على إنتفاء الإختلاس فى جانبه ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث ـــ إذا صح ـــ لتغير به وجه الرأى فيها ، وإذ لم تتفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ، فإن حكمها يكون معيبا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال سنة سابقة على يوم ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم حلوان محافظة القاهرة : بصفته مستخدما عموميا وأمينا على الودائع " أمين مخزن بشركة النصر لصناعة السيارات" اختلس فونيات الرشاش المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة لشركة النصر لصناعة السيارات والمسلمة إليه بسبب وظيفته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١/١١٣ مكررا و ١١٨ و١١٩ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه وعزله من وظيفته مع إلزامه برد قيمة ما اختلسه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن فيه وكيل المحكوم عليه . . إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه خلا مما يثبت بيقين أن " الفونيات " المقول باختلاسها قد وردت فعلا من الشركة المصدرة ضمن رسالة المحركات ، وقد أثار الدفاع عنه فى مرافعته أن المستندات المقدمة إلى المحكمة والتى اطلعت عليها دون بيان مضمونها فى محضر الجلسة إنما هى عن رسالة أخرى ، واستدل من ذلك على أنه لا دليل على استلام الطاعن الرسالة المقول بحصول العجز فيها ، كما أشار إلى أن من بين المستندات المقدمة خطابا من الشركة الألمانية أقرت فيه بالعجز وتحملت قيمته ، وتمسك بدلالة ما جاء فيه على انتفاء الجريمة المسندة إليه ، وهو دفاع لم يلتفت إليه الحكم مع جوهريته ، كما أنه استند فى إدانته من اختلاس "الفونيات" العشر الأخرى إلى مجرد عجز الطاعن عن تعليل ضياعها وفقدها بعد إقراره باستلامها مع أن العجز لا يفيد بذاته الاختلاس بما يقتضيه من إضافة المال إلى ملك المختلس ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أمين مخزن شركة النصر للسيارات وهى إحدى شركات القطاع العام ، وأنه وردت لها رسالة من المحركات اللازمة لتكييف الهواء داخل ثلاثمائة صندوق بكل منها عابة لقطع الغيار وجدت مائتان وتسع وتسعون منها ناقصة "فونية " عند الجرد وأن الطاعن كان قد تسلم الرسالة وفضها قبل ورود البيان الخاص بمحتوياتها من الشركة المصدرة على الرغم من التنبيه عليه من رؤسائه بأن يتريث حتى يرد البيان ، واحتفظ بعلب قطع الغيار داخل دولاب خاص به ، كما أقر بوجود عجز آخر فى مخزنه يعادل عشر " فونيات " كان قد تسلمها فعلا بصفته وعجز عن تعليل ضياعها ، فيكون حاصل ما نسب إليه اختلاسه ٣٠٩ فونيات ، ثمن كل منها ثلاثة جنيهات ، وبذلك يبلغ مجموع قيمتها ٩٢٧ جنيها ألزمه برده . ودلل الحكم على وقوع الاختلاس بالامارات الواردة فى المساق المتقدم . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن أثار فى مرافعته أنه

لا يوجد دليل قاطع فى الأوراق على ورود " الفونيات " ضمن الرسالة المقول بأنه تسلمها ، وأن المستندات المقدمة فى الدعوى لاعلاقة لها بهذه الرسالة مما ينتفى به الدليل على استلام الرسالة موضوع الاتهام ، وأن من بين هذه المستندات خطابا من الشركة الألمانية المصدرة أقرت فيه بالعجز وتحملت قيمته ، وتمسك بدلالته على انتفاء الاختلاس فى جانبه . لما كان ذلك ، وكان الدفاع المسوق من الطاعن على هذا النحو — فى صورة الدعوى المطروحة — جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ، بحيث — إذا صح — لتغير به وجه الرأى فيها ، إلا أن المحكمة لم تتفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه ولم تعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه . لما كان ذلك ، وكان العجز فى محتويات المخزن الذى أؤتمن عليه الطاعن لا يعد قرين الاختلاس بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية اضاعته على ربه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اقتصر فى التدليل على اختلاس " الفونيات " العشر على مجرد ضياعها من الطاعن دون أن يقدم لفقدها تعليلا مقبولا ، وكانت قيمة " الفونيات " العشر داخلة فى حساب المبلغ الذى ألزمه الحكم برده ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر مايثيره الطاعن فى أسباب طعنه أو بحث الطعن المقدم من النيابة العامة الذى تنعى فيه على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعن بجناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكررا من قانون العقوبات مع أن الجريمة التى يجب إدانته بها هى جناية الاختلاس المنطبقة على المادتين ١١١ و ١/١١٢ — ٢ من قانون العقوبات لأن الطاعن يعد فى حكم الموظفين العموميين واختلس مالا لإحدى الشركات المملوكة لإحدى الأشخاص المعنوية العامة حالة كونه أمينا على الودائع وهى الجريمة المعاقب عليها بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ولايجوز النزول بالعقوبة السالبة للحرية فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات عن السجن ، لا موجب لبحث هذا الخطأ القانونى ، ذلك بأن القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه معيبا لقصوره فإن هذه المحكمة لاتملك التعرض لما انساق إليه الحكم من تقريرات قانونية فى شأن نوع المال المختلس أو العقوبة التى يجب انزالها تبعا لذلك؛ إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لما أن تبحث نوع المال المختلس وأن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين المتهم .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(٣٤)

الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٣٧ القضائية

(أ) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . تهريب جمركى . استيراد .

عدم منازعة المتهم فى أن ما ضبط معه هو من الذهب . ليس له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة عدم إجراء تحليل كياوى للمادة المذكورة ، ما دام لم يطلب منها ذلك .

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفوع . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

كفاية إثبات علم المتهم بكنه المادة المضبوطة من الأسباب السائغة التى أوردها الحكم

---

١ — تنص المادة ٥٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أن " يتولى الجمرك بعد تسجيل البيان الجمركى معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به " . كما تنص المادة ٥٧ من ذات القانون على الإجراءات التى تتبع فى حالة قيام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها ، ولما كان الحكم قد أثبت بما نقله عن كتاب مدير جمرك القاهرة المتضمن طلب رفع الدعوى الجنائية على المتهم ، أن الأسياخ المضبوطة معه من الذهب ، وكان لا يبين من الإطلاع على الأوراق أن المذكور أثار منازعة ما فى نوع المادة المضبوطة ،

كما لا يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه أو المدافع عنه قد طلب إجراء تحليل كيماوى لتلك المادة ، فإنه لا يقبل منه من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها من إجراء لم يطلبه منها .

٢ — إذا كان ما أورده الحكم - فى رده على الدفع المبدى من المتهم بعدم علمه بوجود الذهب فى الحقيبتين اللتين كانتا معه - سائغا وكافيا لحمل قضائه فيما إنتهى إليه من إثبات علمه بكنه المادة المضبوطة ، فإن ما يثيره المتهم فى هذا الخصوص لا يكون له محل ، وهو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى. مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/٢/١٣ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة : ١ — شرع فى تهريب البضائع المبينة وصفا وقيمة بالمحضر (سبائك من الذهب ٥ ك و ٩٠٠ ج) بإدخالها إلى الجمهورية العربية المتحدة بطرق غير مشروعة بإخفائها فى جوانب مستورة من حقائبه دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها و بالمخالفة للقواعد المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه قبل إتمام الجريمة ٢ — شرع فى استيراد السلع الموضحة فى التهمة السابقة إلى الجمهورية العربية المتحدة قبل الحصول على ترخيص باستيرادها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه قبل إتمام الجريمة . وطلبت عقابه بالمادتين ١٢١ و ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ١ و٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة القاهرة الجزئية للجرائم المالية والتجارية قضت حضوريا فى ١٩٦٧/٢/١١ عملا بمواد الاتهام والمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ مع إلزامه بأداء تعويض قدره ٢١٨٩ ج و ٢٠ م ومصادرة الذهب المضبوط وذلك عن التهمتين . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى شروع فى تهريب جمركى وفى استيراد سلعة قبل الحصول على ترخيص باستيرادها، قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه اعتبر المادة المضبوطة ذهبا مما هو ممنوع استيراده مستندا إلى مجرد ما ورد بأقوال شاهدى الإثبات من أنهما عندما أزالا الطلاء عن الأسياخ التى عثر عليها بحقيبتى الطاعن تبين لهما أنها مصنوعة من الذهب، مع أن الذهب يتشابه مع معادن أخرى ولا يمكن التحقق من كنهه إلا عن طريق التحليل الكيماوى الأمر الذى أغفلته محكمة الموضوع هذا إلى أن الطاعن قد نفى علمه بوجود المادة الممنوعة داخل الحقيبتين، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع لأسباب غير سائغة لا تؤدى إلى إثبات ذلك العلم، وبذا جاء معيبا مستوجبا النقض .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها " تخلص فيما أثبته أحمد فؤاد عبد العال مأمور أول جمرك مطار القاهرة الجوى بمحضره المؤرخ ١٣/٢/١٩٦٧ من أن المتهم (الطاعن) وصل إلى مطار القاهرة على طائرة شركة الطيران العربية المتحدة القادمة من دمشق وتقدم بعفشه المكون من حقيبتين إلى الجراد عدلى برسوم لإتمام الإجراءات الجمركية وضمن إقراره الجمركى أنه لا يحمل ما يستحق رسوما جمركية كما لا توجد مجوهرات ولما قام الجراد بتفتيش إحدى الحقيبتين لاحظ صلابة حافتها بشكل أثار شبهته فاستطلع رأى محرر المحضر الذى أمر بتمزيق حواف حقيبتى المتهم فأسفر التفتيش عن ضبط أربعة أسياخ فى كل من الحقيبتين بطولهما وعرضهما وكانت هذه الأسياخ مطلية بمادة سوداء واتضح بعد إزالة هذه المادة أن الأسياخ المضبوطة مصنوعة من الذهب وهى تزن خمسة كيلو جرامات وتسعمائة جرام وكانت الحقيبتان تحتويان على ملابس شخصية للمتهم" وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الجراد ومما تبين من مطالعة الإقرار الجمركى الذى حرره الطاعن — عرض إلى دفاع هذا الأخير وأطرحه بقوله " وحيث إن دفاع المتهم القائل بعدم علمه بوجود الذهب

المضبوط فى الحقيبتين المنوه عنهما آنفا غير مستقيم عقلا أو منطقا ذلك أنه من غير المتصور أن يستعير المتهم الحقيبتين فارغتين لمجرد حاجته إلى نقل أمتعته من الكويت إلى دمشق ثم بعدها إلى القاهرة دون أن يكون على علم بأهمية وجود الذهب ضمن جسم الحقيبة لا سيما وقد استبان للمحكمة من معاينتهما بالجلسة بأنهما مصنوعتان من الكرتون المغطى بالمشمع مما يجعل الاهتمام بحفظهما فى حد ذاته قد لا يكون محل عناية أو رعاية، يضاف إلى ذلك أن المتهم ذهب أيضا إلى القول بأنه كلف من صاحب الحقيبتين فى الكويت بأن يودعهما أحد فندقين حددهما له دون معرفة وسيلة إعادتهما إلى صاحبهما مرة أخرى وهو ما يؤكد عدم استساغة دفاع المتهم " وأضاف الحكم المطعون فيه — فى صدد إطراحه لدفاع الطاعن — قوله " إنه مما يؤيد علم المتهم وارتكابه الجريمة المنسوبة إليه ما شهد به جراد الجمرك عدلى برسوم فى التحقيقات وأمام محكمة أول درجة من ارتباك المتهم فور محاولته استكشاف حافة الحقيبتين" . لما كان ذلك ، وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص فى المادة ٥٠ منه على أن يتولى الجمرك بعد تسجيل البيان الجمركى معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به . كما نص فى المادة ٥٧ منه على الإجراءات التى تتبع فى حالة قيام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها وكان الحكم قد أثبت بما نقله عن كتاب مدير جمرك مطار القاهرة المتضمن طلب رفع الدعوى الجنائية على الطاعن أن الأسياخ المضبوطة مع هذا الأخير من الذهب وأن قيمتها تبلغ ٣٥٤٢ جنيها وكان لا يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن أثار منازعة ما فى نوع المادة المضبوطة ، كما لا يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه أو المدافع عنه قد طلب إجراء تحليل كيماوى لتلك المادة ، فإنه لا يقبل منه من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تناول الدفع المبدى من الطاعن بعدم علمه بوجود الذهب فى الحقيبتين اللتين كانتا معه ، وكان ما أورده الحكم فى رده على هذا الدفع سائغا وكافيا لحمل قضائه فيما انتهى إليه من إثبات علم الطاعن بكنه المادة المضبوطة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل ، وهو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٣٥)

الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣٧ القضائية

(ا) نقض . " المصلحة فى الطعن " .

لا مصلحة للطاعن فى إثارة عدم توافر أركان الجناية التى حوكم بها طالما أن العقوبة المقضى بها عليه مقررة للجنحة التى يسلم بقيامها فى حقه .

(ب ، ج) دفوع . بطلان . التكليف بالحضور . نظام عام . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(ب) أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام . سقوط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه .

(ج) ليس للطاعن التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراء إعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة .

---

١ — لا جدوى للطاعن مما يثيره بشأن عدم توافر الجناية المنصوص عنها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات وأن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة التبديد المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ما دام أن العقوبة المقضى بها وهى الحبس ستة شهور مقررة فى القانون لجنحة التبديد .

٢ — من المقرر قانونا أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق فى الدفع بها وفقا للمادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه ، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى .

٣ — لا يقبل من الطاعن أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراء إعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١١ من مايو سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم السيدة محافظة القاهرة : أخل عمدا بتنفيذ الإلتزامات التى يفرضها عليه عقد المقاولة المبرم بينه و بين محافظة مرسى مطروح بأن إستولى على الأصناف المبينة تفصيليا بمحضر الجرد المؤرخ ١٠ من يوليه سنة ١٩٦٥ والتى كانت قد سلمت إليه بوصفه متعهد نقل لنقلها إلى الواحات البحرية مما ترتب عليه ضرر جسيم للدولة من جراء ذلك . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقريرها، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٧ من يوليه سنة ١٩٦٧ عملا بالمادتين ١١٦ مكررا و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة أشهر . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الإخلال عمدا بتنفيذ الإلتزامات التى يفرضها عقد نقل إرتبط به مع الحكومة قد إنطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه وأخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الإستدلال ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن إعلانا صحيحا لجلسة ٢٥ من يوليه لسنة ١٩٦٧ المحددة لنظر الدعوى إذ الثابت من الأوراق أن المحضر أعلنه لجهة الإدارة لعدم الإستدلال عليه مع أن محل إقامته ثابت بكافة مراحل الدعوى فضلا عن أنه لم يثبت بورقة الإعلان الاجراءات التى نصت المادة ١٢ من قانون المرافعات على وجوب إتباعها ولا يصحح هذا البطلان حضور الطاعن بالجلسة إذ لم يصدر منه ما يفيد تنازله عنه كما لا يصححه قيام المحكمة بندب محام للمرافعة عنه وتأجيل الدعوى لجلسة ١٩٦٥/٧/٢٧ ذلك بأن المادة ٣٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن يكون التكليف بالحضور قبل الجلسة

بثمانية أيام على الاقل . ثم إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بوصف الجناية المنصوص عنها فى المـادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات مع أن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة تبديد مما تنطبق على المـادة ٣٤١ من القانون المذكور الأمر الذى يخرج عن إختصاص محكمة الجنايات كما أن الحكم المطعون فيه افترض تجديد عقد المقاولة المبرم بين الطاعن ومدير أمن مرسى مطروح الذى إنتهى فى اخر يونيه سنة ١٩٦٣ تأسيسا على إستمرار قيام الطاعن بتسلم سلع لنقلها لمحافظة مرسى مطروح بعد هذا التاريخ مع أن عقد المقاولة كما هو ظاهر منه ينتهى فى آخر يونيه سنة ١٩٦٣ كما جاء بتقرير لجنة المحافظة المؤرخ ١٠ يوليه سنة ١٩٦٥ مما يفيد إلغاء هذا العقد كأثر مباشر لتطبيق لائحة المناقصات والمزايدات وهو ما أخطر به الطاعن وترتب عليه وقف مستحقاته مما حدا به إلى تقديم شكوى للمحافظ ، وأما قيام الطاعن بنقل بعض السلع المسلمة إليه بعد هذا التاريخ دون أجر أو إذن من صاحب الحق فهو لا يعدو أن يكون عملا من أعمال الفضالة وهى ليست عقدا ـ وأخيرا فإن الحكم أثبت تعمد الطاعن الإخلال بالعقد وحصول ضرر جسيم بالحكومة إستنادا إلى نقص بعض السلع وتلف بعضها لتخزينها بجراج الطاعن مع أن عدم قيامه بالنقل وامتناعه عن تنفيذ إلتزامه يرجع إلى حجز إستحقاقاته لدى المحافظة و إلى عدم قيام الأخيرة بما إلتزمت به قبله وهو ما أثاره فى دفاعه ـــ وأما ماجاء بتقرير لجنة الجرد من وجود عجز بالمخازن نسب إليه دون سند فلا يكفى لقيام الضرر ، هذا بالاضافة إلى أنه لم يكن ملزما بتخزين البضائع لخروج ذلك عن الالتزامات المنصوص عليها فى العقد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها . وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستقاة من أقوال الشهود وتقرير لجنة الجرد ومن إعتراف الطاعن . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق فى الدفع بها وفقا للمـادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه ، و إنمـا له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . ولمـا كان الثابت بمحضر

جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر جلسة ١٩٦٧/٧/٢٥ ولم يدفع هو أو المحـامى المنتدب للدفاع عنه ببطلان إعلانه بل التمس المحامى التأجيل للاطلاع والاستعداد أجابته المحكمة لطلبه وقررت التأجيل لجلسة ١٩٦٧/٧/٢٧ وفيها سمعت المحكمة الدعوى فى حضور الطاعن وترافع محاميه ، ومن ثم فإنه لا يقبل منه أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراء إعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه فى قوله "وحيث إن الذى يستبين ممـا تقدم وممـا ثبت بالأوراق . أن العقد المبرم بين مديرية أمن مطروح والمتهم إنتهت مدته فى سـبتمبر سنة ١٩٦٣ إلا أن المديرية عبرت عن إرادتها فى تجديده بإرسالها بوالص المواد المطلوب نقلها إلى المتهم — الطاعن — وصادف ذلك قبولا منه وقام بإستلام تلك الكميات من مصلحة السكة الحديد وأودعها مخزنه بالقاهرة ثم قام بإرسال كميات منها فى ١٥ و ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣ و ٧ مارس و ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ وتشمل العديد من أجولة الدقيق والمسلى المعلب واستحق مبالغ بلغت ٨٩٤ج و٨٠٠م أوقفت المديرية صرفه لوجود مخالفات فى عقد التوريد .. وإن واقعة إختلاس المتهم مقدار العجز السالف ذكره وتصرفه بالبيع للشاهد الثانى فى سلفات النحاس والمبيد الحشرى وواقعة تركه البضائع معرضة لعوامل الجو مع سوء تشوينها وتركها لديه دون إرسالها مدة تقرب من العامين إنمـا هى وقائع لا شك تنطوى على إخلال عمدى من جانبه بعقد النقل الذى إلتزم به .. وأنه ترتب على ذلك الإخلال العمدى ضرر محقق مادى قدرته اللجنة بمبلغ ٨٥٦ج و٥٠٠م وذلك بخلاف ما تعرضت له البضائع من تلف بسبب سوء التخزين وقد كان الضرر نتيجة مباشرة لإخلاله العمدى بالعقد" وهذا الذى ذهب إليه الحكم سائغ وسديد و يصلح ردا على دفاع الطاعن ، ذلك بأن الحكم قد أثبت أن مديرية أمن مرسى مطروح والطاعن قد عبر كل منهما عن إرادته فى تجديد عقد النقل المبرم بينهما إستنادا إلى إرسال مديرية الأمن بوالص المواد المطلوب نقلها إلى الطاعن وقيام الأخير بإستلام الكميات المدرجة فى البوالص من الهيئة العامة للسكك الحديدية و إيداعها مخزنه ثم قيامه بارسال كميات منها فى ١٥ و٢٢ أكتوبر لسنة ١٩٦٣ و ٧ من مارس و ٢٣ من ديسمبر لسنة ١٩٦٤ وجميعها فى تواريخ تالية لإنتهاء العقد ، كما أثبت الحكم توافر ركنى الضرر والقصد الجنائى فى حق

الطاعن إذ تعمد الإخلال بتنفيذ الإلتزامات التى يفرضها عليه عقد النقل واستندت المحكمة فى ذلك إلى أدلة سائغة ومقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وتؤدى فى صحيح القانون إلى ما رتبه الحكم عليها ؛ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما إطمأنت إليه محكمة الموضوع من أدلة الدعوى مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . على أنه لا جدوى للطاعن مما يثيره بشأن عدم توافر الجناية المنصوص عنها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات وأن الواقعة لاتعدو أن تكون جنحة تبديد المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ما دام أن العقوبة المقضى بها وهى الحبس ستة شهور مقررة فى القانون لجنحة التبديد . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، وحسين سامح، ومحمود العمراوى.

(٣٦)

الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ القضائية

(١،ب) حكم "حجيته". قوة الأمر المقضى فيه. خطأ. مسئولية مدنية. ضرر. تعويض. جريمة. قتل خطأ. إصابة خطأ.

(١) ليس فى القانون ما يمنع إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن جريمة ولو ارتكبها معه آخر.

(ب) حيازة الحكم لقوة الأمر المقضى تمنع من مناقشته.

(ج) خطأ. مسئولية جنائية. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل".

الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية.

(د) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". خطأ. مسئولية جنائية. مسئولية مدنية. علاقة السببية.

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية الجنائية أو المدنية. موضوعى.

---

١ - ليس ما يمنع قانونا من إلزام متهم واحد بتعويض كل الضرر الناشىء عن إرتكابه جريمة ولو ارتكبها معه غيره.

٢ - إذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهم الثانى قد أصبح نهائيا وحاز حجية الأمر المقضى فيه بعدم الطعن عليه ممن يملكه فقد إستقر أمره ولا سبيل

إلى مناقشة مركزه ، ومن ثم فلا محل للخوض فيما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من تحميل الطاعن وحده كل التعويض على الرغم من إرتكابه الفعل مع المتهم الثانى .

٣ — الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية ، ومن ثم إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ووقوع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فإن ما يثيره بوجه طعنه من وقـــوع خطأ من المتهم الثانى الذى قضى ببراءته يكون غير منتج ولا جدوى له منه ، إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى إقتنعت بها محكمة الموضوع .

٤ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا وتقدير توافر علاقة السببية وإنتفاؤها من الأمور الموضوعية التى تترك لمحكمة الموضوع بشرط الاستدلال السائغ وأن يكون تكييفها للواقع يتفق وصحيح القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى ليلة ١٩٦٥/١٢/١٧ بدائرة قنا : (١) تسببا خطأ فى موت أحمد عبد العزيز حسن وعلى زكى أحمد على وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم مراعاتهما القوانين واللوائح بأن قاد الأول سيارته بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وقبل بها ركابا أكثر من المقرر وانتظر الثانى بسيارته فى غير الأماكن المخصصة لذلك ولم يضيئا مصابيح سيارتيهما ليلا فاصطدمت سيارة الأول بسيارة الثانى وحدثت إصابات المجنى عليهما المبينة بالمحضر والتى أودت بحياتهما (٢) تسببا بخطئهما سالف البيان فى جرح قمصان إسماعيل فضل الله وجاد الرب محمد خليل وأحمد محمد أحمد حسن ومحمد حامد خليل بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية . والمتهم الأول (الطاعن) أيضا (١) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر (٢) قبل بالسيارة الأجرة قيادته ركابا أكثر من المقرر (٣) لم يضىء مصباح السيارة أثناء السير ليلا . والمتهم الثانى أيضا : (أولا) تسبب بخطئه سالف البيان فى جرح المتهم الأول بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى . (وثانيا) : إنتظر بسيارته فى مكان ممنوع

الإنتظار فيه . (وثالثا) لم يضيء مصباح السيارة ليلا . وطلبت عقابهما بالمادتين ١/٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات وبالمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و ٢ و ٦ و ٩ و ١٥ من قرار وزير الداخلية . وإدعى زكى أحمد على مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وبالمصاريف والأتعاب . ومحكمة قنا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وعشرة جنيهات كفالة لكل منهما لوقف التنفيذ لما نسب إليهما مع إلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة قنا الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع (أولا) بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصروفات المدنية الإستئنافية (وثانيا) بالنسبة إلى المتهم الثانى بإلغاء الحكم المستأنف وفى الدعوى الجنائية ببراءته مما أسند إليه بلا مصروفات . وفى الدعوى المدنية بعدم إختصاص محكمة أول درجة بنظرها بالنسبة لهذا المتهم وألزمت المدعى بالحق المدنى بمصروفات هذا الشق من دعواه عن الدرجتين وبمبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل والإصابة الخطأ يكون قد إنطوى على فساد فى الإستدلال وخطأ فى الإسناد ، ذلك أنه إنتهى إلى توافر ركن الخطأ كله فى جانبه ونفاه عن المتهم الثانى الذى قضى ببراءته فى حين أن خطأ هذا الأخير قائم وتسبب عنه وقوع الحادث لتركه سيارته النقل التى تعطلت بالطريق المعد للمرور ثلاثة أيام متتالية دون إضاءة أو وضع علامة حولها تنبه لوجودها مما أدى إلى تصادم سيارة الطاعن بها ووقوع الحادث .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم القتل والإصابة الخطأ التى دان الطاعن بها وأنزل عليه العقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى جريمة القتل الخطأ ، بعد أن خلص فى إستدلال سائغ إلى ثبوت ركن الخطأ فى حقه من متابعة سيره بالسيارة ليلا على الرغم من شدة الظلام واكتشافه تلف أنوارها مما أدى إلى وقوع الحادث بمصادمته بسيارة المتهم الثانى التى كانت معطلة بالطريق وإصابة المجنى عليهم وقتل إثنين منهم ، واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ وتلك الإصابات والوفاة . لما كان ذلك ، وكان الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ووقوع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فان ما يثيره بوجه طعنه من وقوع خطأ من المتهم الثانى الذى قضى ببراءته — و بفرض صحة ذلك — يكون غير منتج ولا جدوى له منه وهو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى إقتنعت بها محكمة الموضوع ، ذلك أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا وتقدير توافر علاقة السببية وانتفائها من الأمور الموضوعية التى تترك لمحكمة الموضوع بشرط الإستدلال السائغ وأن يكون تكييفها للواقع يتفق وصحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر ببراءة المتهم الثانى قد أصبح نهائيا وحاز حجية الأمر المقضى فيه بعدم الطعن عليه ممن يملكه فقد استقر أمره ولا سبيل إلى مناقشة مركزه ومن ثم فلا محل للخوض فيما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تحميل الطاعن وحده كل التعويض على الرغم من إرتكابه الفعل مع غيره ، ذلك أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن إرتكابه جريمة ولو ارتكبها معه غيره .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف .

(٣٧)

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٧ القضائية

تقادم . " قطع التقادم " . دعوى جنائية . " رفعها " .

مجرد التأشير من وكيل النيابة العامة بتقديم القضية إلى المحكمة . طبيعته : أمر إدارى . لا أثر له فى قطع إجراءات التقادم .

أفصح الشارع بما أورده من نصوص فى شأن رفع الدعوى الجنائية عن تغاير الإجراء الذى يرتب قانونا قطع التقادم بين كل من قضاء الإحالة والنيابة العامة ، فهو أمر الإحالة بالنسبة إلى الجهة الأولى بينما هو التكليف بالحضور بالنسبة إلى الجهة الثانية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ، فالدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور ، حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون ، فتترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع إجراءات التقادم بوصفها من إجراءات الإتهام .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٨ من أبريل سنة ١٩٥٨ بدائرة ولاق محافظة القاهرة : أعطى بسوء نية لعلى محمد يسن شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وأمر البنك المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته. وطلبت

عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بولاق الجزئية قضت فى ٣ فبراير سنة ١٩٦٢ بعدم إختصاصها بنظر الدعوى فأرسلت القضية إلى نيابة بندر دمياط فى ٢٧ مايو سنة ١٩٦٤ التى قررت فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٦٤ إقامة الدعوى الجنائية على الطاعن بالقيد والوصف سالفى البيان. وإدعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت، ثم تنازل عن دعواه . ومحكمة دمياط الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عملا بمادتى الإتهام (أولا) بحبس المتهم شهرين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . (ثانيا) باثبات تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية و ألزمته مصروفاتها . فعارض المتهم . وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة دمياط الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين صدور حكم محكمة جنح بولاق الجزئية بعدم الإختصاص بنظر الدعوى و بين إعلانه بورقة التكليف بالحضور أمام محكمة بندر دمياط المختصة ، وهو أول إجراء قاطع للتقادم ، فلم يأخذ الحكم بهذا النظر ورفض الدفع إستنادا إلى أن تأشيرة وكيل النيابة بتقديم الدعوى للجلسة تعتبر من إجراءات الإتهام القاطعة للتقادم ، مع أنها لا تعتبر فى صحيح القانون من هذا القبيل لأن الدعوى لا تخرج من حوزة النيابة إلا بتكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا ، ولا محل لما قال به الحكم من قياس قرار النيابة بتقديم الدعوى للمحكمة على أمر الإحالة الصادر من مستشار الإحالة أو غرفة الإتهام الذى تعتبر به الدعوى مرفوعه للمحكمة ولو لم يكلف المتهم بالحضور .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل الإجراءات التى مرت بها الدعوى بمامؤداه أن النيابة العامة كانت قد رفعتها أمام محكمة جنح بولاق الجزئية التى قضت بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٦٢ بعدم إختصاصها بنظرها ، وفى ٢٠ يونيه سنة ١٩٦٤ قررت نيابة دمياط تقديم القضية إلى المحكمة لجلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ حيث ظلت تؤجل لإعلان المتهم — الطاعن — إلى أن تم هذا الإجراء صحيحا بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ ، ثم قضى بإدانته فاستأنف ودفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وقد عرض الحكم إلى هذا الدفع ثم خاص إلى رفضه وتأييد الحكم المستأنف بقوله " .. ولما كان من المقرر أن مدة إنقضاء الدعوى الجنائية تنقطع بإجراءات الإتهام والتحقيق والمحاكمة وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع وأن قرار غرفة الإتهام بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته عن التهم المسندة إليه يعتبر إجراء قاطعا للمدة المذكورة .. وأن مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ إجراءات أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وسواء أجريت فى مواجهته أو فى غيبته . . ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن نيابة بندر دمياط بعد أن أحيلت إليها الأوراق من نيابة بولاق للتصرف فيها قد قررت فى ١٩٦٤/٦/٢٠ بقيد الواقعة ووصفها وتوجيه الإتهام إلى المتهم — الطاعن — وتقديمها لجلسة ١٩٦٤/١١/٥ لمعاقبته ، ولما كان هذا الإجراء من جانب النيابة المختصة يعتبر بلا ريب إجراء من إجراءات الإتهام إذ أن قرار إحالة المتهم إلى محكمة الجنح لمعاقبته بمواد الإتهام عما أسندته إليه يعد يقينا إجراء من إجراءات الإتهام قاطعا لمدة التقادم مثله فى ذلك مثل قرار غرفة الإتهام بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته عن التهم المسندة إليه . . ولما كان ذلك ، وكان الثابت أنه لم يمض بين وقوع الجريمة فى ١٩٥٨/٤/٨ والحكم الصادر من محكمة جنح بولاق بعدم الإختصاص فى ١٩٦٢/٢/٣ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية ولم تمض هذه المدة بين هذا الحكم وقرار الإحالة الصادر من نيابة بندر دمياط فى ١٩٦٤/٦/٢٠ بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح لمعاقبته بمواد الإتهام كما لم تمض بين هذا القرار و بين إعلان المتهم لأول مرة أمام هذه المحكمة فى ١٩٦٥/٣/١٨ فإن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يكون له محل وغير قائم على سند من القانون ويتعين طرحه". ولما كان

ما قال به الحكم فيما تقدم ـ من أن قرار النيابة العامة بتقديم الدعوى إلى محكمة الجنح عديل لقرار قضاء الإحالة بإحالة الدعوى إلى قضاء الحكم ومن ثم فهو إجراء من إجراءات الإتهام القاطعة للتقادم ـ غير صحيح، ذلك بأن الشارع قد أفصح بما أورده من نصوص فى شأن رفع الدعوى الجنائية عن تغاير الإجراء الذى يرتب قانونا هذا الأثر بين كل من قضاء الإحالة والنيابة العامة فهو أمر الإحالة بالنسبة إلى الجهة الأولى بينما هو التكليف بالحضور بالنسبة إلى الجهة الثانية مالم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، فالدعوى الجنائية لاتعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور، حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون، فتترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع إجراءات التقادم بوصفها من إجراءات الإتهام. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بقبول الدفع وإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم الطاعن.

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٣٨)

الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ القضائية

(أ ، ب) بلاغ كاذب . قذف . جريمة . " أركان الجريمة " . دعوى جنائية . " قبولها " . دفوع . " الدفع بعدم قبول الدعوى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) تبرئة المتهم من جريمة البلاغ الكاذب لا تقتضى تبرئته من جريمة القذف لإختلاف أركان كل من الجريمتين .

(ب) متى تعتبر المجنى عليها فى جريمة القذف عالمة بها وبمرتكبها ؟

كفاية حمل الحكم على وقائع قذف لم يمض على علم المجنى عليها بها وبمرتكبها ثلاثة أشهر .

---

١ — إذا كان ما أثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القذف كما هى معرفة فى القانون فإنه لا محل لما يثيره المتهم بشأن إدانته عنها على الرغم من تبرئته من جريمة البلاغ الكاذب لإختلاف أركان كل من الجريمتين .

٢ — إذا كان البين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن — أن المحضر رقم ١٤٦٣ سنة ١٩٦٣ إدارى بندر المنيا قد أرفقت به شكويان من المتهم فى حق المجنى عليها إحداهما بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٨ والثانية فى ١٩٦٣/٧/١٦ وقدمتا لمأمور بندر المنيا ولمأمور مركز أبى قرقاص على التوالى وقد سئلت المجنى عليها فى الشكوى الأولى بتاريخ ١٩٦٣/٥/١ وأمرت النيابة بحفظها إداريا فى ١٩٦٣/٥/٢٣ وأما الشكوى الثانية المؤرخة ١٩٦٣/٧/١٦ فأرفقت دون أى إجراء فيها وقد حوت الوقائع التى أوردها الحكم الإبتدائى وهو فى صدد

بيانه لواقعة الدعوى التى دين الطاعن عن وقائع القذف التى تضمنتها ، وكانت الدعوى المباشرة التى أقامتها المدعية بالحق المدنى التى أعلنت فى ٢٩ ، ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ وإن كانت تعد غير مقبولة بالنسبة لما تضمنته الشكوى الأولى المؤرخة ١٩٦٧/٤/٢٨ لمضى ثلاثة أشهر على تاريخ علم المجنى عليها بالجريمة وبمرتكبها ، إلا أنها تعتبر مقبولة بالنسبة لما تضمنته الشكوى الثانية المؤرخة ١٩٦٣/٧/١٦ من وقائع القذف التى لم تسأل فيها المجنى عليها بل أرفقت بالشكوى الأولى بعد حفظها ، ذلك بأن علم المجنى عليها بجريمة القذف الواقعة عليها فى هذه الشكوى ومرتكبها لا يقوم فى حقها إلا من تاريخ إفتتاح صحيفة الدعوى ، فإن قضاء الحكم يكون محمولا على وقائع القذف التى تضمنتها الشكوى الثانية ويكون ما يثيره المتهم من أن الدعوى غير مقبولة لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليها بالجريمة ومرتكبها على غير سند من القانون .

الوقائع

أقام المطعون ضدهما الجنحة المباشرة أمام محكمة بندر المنيا ضد الطاعن بعريضة أعلنت إليه يتهمانه فيها بأنه فى أيام ١٩٦٣/٤/٢٨ و ١٩٦٣/٦/٢٧ و ١٩٦٣/٧/١٦ و ١٩٦٣/٧/١٨ و ١٩٦٣/٩/٢٠ : (أولا) أبلغ كذبا مع سوء القصد ضد المطعون ضدهما بأنهما يديران منزلا للدعارة السرية وأنهما يتخذان منزلها مركزا تابعا لمنظمة أجنبية ضد أمن الدولة العليا وقد تبين كذب هذه الأمور وعدم صحتها (ثانيا) قذف فى حق الطالبين فى التواريخ ٤/٢٨ و ٦/٢٧ و ٧/١٦ و ٧/١٨ و ١٩٦٣/٩/٢٠ وذلك بطريق الكتابة والتبليغ للجهات المختلفة وتضمن هذا القذف إسناد قيام المطعون ضدهما بإدارة منزلا للدعارة السرية . وطلبا عقابه بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣٠٨ من قانون العقوبات مع القضاء لهما قبله بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٢ و ٣٠٨ من قانون العقوبات (أولا) ببراءة المتهم من التهمة الأولى (ثانيا) بحبسه أسبوعين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ وتغريمه ٢٠ ج عن التهمة الثانية (ثالثا) إلزامه أن يدفع إلى المدعيين مدنيا مبلغ عشرة جنيهات والمصاريف

المدنية المناسبة ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنيا الإبتدائية قضت فى الإستئناف حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمته المصروفات المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القذف قد شابه تناقض فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه بعد أن أثبت أن الطاعن أبلغ ضد المدعيين بالحقوق المدنية بأنهما يديران منزلا للدعارة السرية ويتخذان من منزلهما مركزا تابعا لمنظمة أجنبية ضد أمن الدولة إنتهى إلى تبرئته من تهمة البلاغ الكاذب ودانه بجريمة القذف مع أن تبرئته من التهمة الأولى يوجب تبرئته من الجريمة الأخرى لإبتنائهما على ذات الوقائع ثم إن الدعوى المباشرة غير مقبولة لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليهما بالجريمة ومرتكبها وذلك طبقا لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية إذ الثابت من الأوراق أن الشكاوى المقدمة من الطاعن ضد المجنى عليهما حفظت بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٩ ولم ترفع الدعوى عنها إلا فى ١٩٦٤/١/٢٩ وكل أولئك المثالب تعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أثبت الإطلاع على الشكوى الإدارى رقم ١٤٦٣ سنة ١٩٦٣ بندر المنيا المضمومه بقوله " وحيث إنه يبين من الإطلاع على الشكوى ١٤٦٣ سنة ١٩٦٣ إدارى بندر المنيا المضمومة أن المتهم – الطاعن – قدم شكوى لمأمور بندر المنيا فى ١٩٦٣/٤/٢٨ نسب فيها إلى المدعية الأولى إدارة منزلها للدعارة السرية بمعاونة من يدعى ... وأنهما يعتديان عليه ويلاحقانه بالتهديد بالإستعانة بالمتعطلين كما قدم شكوى ثانية فى ١٩٦٣/٧/١٦ إلى مأمور مركز أبو قرقاص نسب فيها إلى المدعية الأولى إدارة منزلها للدعارة بمساعدة ... ... وقرر المتهم عند سؤاله فى الشكوى الأولى فى المحضر المؤرخ ١٩٦٣/٤/٢٨ أن المدعية مدنيا وأعوانها يلاحقونه

بالتهديد وقررت هى أن المتهم أعاد تقديم الشكاوى الماسة بسمعتها وسئل فيها كل من يحى سوريال يونان وجلال أحمد موسى فقررا أن المتهم يعتدى على المدعية مدنيا بالسب وينسب إليها إدارة منزلها للدعارة على مسمع من الجيران" . ثم انتهى الحكم إلى إدانة الطاعن من جريمة القذف فى قوله "وحيث إن ما نسبه المتهم إلى المدعية الأولى من أقوال فى الشكويين بأنها تدير منزلها للدعارة يعتبر قذفا طبقا للمادة ٣٠٢ ع توافر فيه ركن العلانية بالإبلاغ به وإجراء تحقيق فيه وقد أيد الشاهدان يحى سوريال يونان وجلال أحمد موسى توجيه التهم للمدعية عبارة إدارتها منزلها للدعارة على مسمع من الجيران ومن ثم يتعين عقاب المتهم بالمادة ٣٠٨ ع ولا أثر لدفاعه بوجوب توفر القصد الخاص فى البلاغ الكاذب لأن الواقعة المسندة إلى المتهم والثابتة قبله هى القذف العلنى" . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم فيما سلف تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القذف كما هى معرفة فى القانون ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الطاعن بشأن إدانته عنها على الرغم من تبرئته من جريمة البلاغ الكاذب لإختلاف أركان كل من الجريمتين . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن — أن المحضر رقم ١٤٦٣ سنة ١٩٦٣ إدارى بندر المنيا قد أرفقت به شكويان من الطاعن فى حق المجنى عليها إحداهما بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٨ والثانية فى ١٩٦٣/٧/١٦ وقدمتا لمأمور بندر المنيا ولمأمور مركز أبو قرقاص على التوالى وقد سئلت المجنى عليها فى الشكوى الأولى بتاريخ ١٩٦٣/٥/١ وأمرت النيابة بحفظها إداريا فى ١٩٦٣/٥/٢٣ وأما الشكوى الثانية المؤرخة ١٩٦٣/٧/١٦ فأرفقت دون إتخاذ أى إجراء فيها وقد حوت الوقائع التى أوردها الحكم الإبتدائى وهو فى صدد بيانه لواقعة الدعوى والتى دين الطاعن عن وقائع القذف التى تضمنتها . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المباشرة التى أقامتها المدعية بالحق المدنى التى أعلنت فى ٢٩ و ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ وإن كانت تعد غير مقبولة بالنسبة لما تضمنته الشكوى الأولى المؤرخة ١٩٦٣/٤/٢٨ لمضى

ثلاثة أشهر على تاريخ علم المجنى عليها بالجريمة وبمرتكبها إلا أنها تعتبر مقبولة بالنسبة لما تضمنته الشكوى الثانية المؤرخة ١٩٦٣/٧/١٦ من وقائع القذف التي لم تسأل فيها المجنى عليها بل أرفقت بالشكوى الأولى بعد حفظها، ذلك بأن علم المجنى عليها بجريمة القذف المسندة إليها في هذه الشكوى وبمرتكبها لا يقوم في حقها إلا من تاريخ إفتتاح صحيفة الدعوى، وبذلك يكون قضاء الحكم محمولا على وقائع القذف التي تضمنتها الشكوى الثانية، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد على غير سند من القانون. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات المدنية.

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور أحمد خلف.

(٣٩)

الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٧ القضائية

(ا، ب) تموين . "دقيق". جريمة . "أركان الجريمة". تاجر . أعمال تجارية .

(ا) بيع الدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ ممن يتجر فيه من أصحاب محال البقالة بغير ترخيص . عمل مؤثم قانونا .

(ب) من يتخذ من الأعمال التجارية حرفة معتادة له فهو تاجر .

(ج) قانون . "الجهل بالقانون". حكم. "تسبيبه . تسبيب غير معيب". إثبات. "اعتراف". تموين. "دقيق". جريمة. "أركان الجريمة". قصد جنائى . تاجر. أعمال تجارية .

عدم قبول التذرع بالجهل بالقانون .

---

١ — البين من نص المادة الأولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ فى صريح لفظه وواضح دلالته أن القانون يؤثم بيع الدقيق ممن يتجر فيه من أصحاب محال البقالة قبل الحصول على ترخيص بذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .

٢ — التاجر كما عرفه الشارع فى المادة الأولى من قانون التجارة هو من يتخذ الأعمال التجارية — والبيع كذلك — حرفة معتادة له، أى يمارسها على وجه الاعتياد ؛ ولا كذلك من يتولى من غير المتجرين فى السلعة القيام بعملية بيع فردية عرضية إسداء لخدمة لا ممارسة لحرفة .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أنه يبيع الدقيق الذى حاز منه قدرا ضخما — على وجه الاعتياد — وأن ما باعه يوم الضبط كان جزءا مما حازه بقصد الأتجار وأنه أقر بذلك متذرعا بجهله القانون — مما لا يقبل التذرع به — وكان لما حصله الحكم من اعتراف الطاعن أصله الثابت فى الأوراق على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ، فإن الحكم إذ دان الطاعن بجريمة بيعه الدقيق الفاخر فى محل البقالة المملوك له قبل الحصول على ترخيص بذلك ، يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٥/٦/٢١ بدائرة مركز أجا : قام ببيع الدقيق الفاخر الموضح بالأوراق دون أن يكون مرخصا له بذلك . وطلبت عقابه بمواد القانون ٦٢ لسنة ١٩٦٠ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ . ومحكمة أجا الجزئية قضت بجلسة ١٩٦٥/١/٤ حضوريا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه ١٠٠ج مائة جنيه وكفالة ١٠ج عشرة جنيهات لوقف تنفيذ عقوبة الحبس ومصادرة المضبوطات وشهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة محل المتهم لمدة ستة شهور بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت بجلسة ١٩٦٦/١١/١٦ حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة بيع الدقيق الفاخر بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن أسس دفاعه أمام محكمة الموضوع على أن القانون لا يعاقب على مجرد حيازة الدقيق تمهيدا لإستصدار الترخيص ببيعه ، وأن القدر

الذى باعه للخبز إنما كان عملية فردية عرضية تمت إسداء لخدمة مما هو بعيد عن نطاق التأثيم والعقاب ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يقسط هذا الدفاع القانونى حقه ، إيرادا له وردا عليه ، مما يعيبه بما يبطله و يوجب نقضه .

وحيث إن القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر (١) إستخراج ٧٢ ./. نص فى مادته الأولى على أنه (يحظر على محال البقالة فى جميع أنحاء القطر المصرى بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) إستخراج ٧٢ ./. المنتج محليا أو المستورد ما لم يكن مرخصا لها فى ذلك ، بمقتضى الرخصة الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، ويكون بيعه بالجملة مقصورا على شون بنك التسليف الزراعى والتعاونى ومستودعات بيع الدقيق بالجملة المخصصة لذلك والمطاحن . و يكون بيعه بنصف الجملة مقصورا على المحال المخصصة للاتجار فيه بالتجزئة والمخابز البلدية والأفرنجية ومحال البقالة المشار إليها بالفقرة الأولى) ولما كان البين من هذا النص فى صريح لفظه وواضح دلالته أن القانون يؤثم بيع الدقيق ممن يتجر فيه من أصحاب محال البقالة قبل الحصول على ترخيص بذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، والتاجر كما عرفه الشارع فى المادة الأولى من قانون التجارة هو من يتخذ الأعمال التجارية — والبيع كذلك — حرفة معتادة له ، أى يمارسها على وجه الإعتياد ولا كذلك من يتولى من غير المتجرين فى السلعة القيام بعملية بيع فردية عرضية اسداء لخدمة لا ممارسة لحرفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أنه يبيع الدقيق — الذى حاز منه قدرا ضخما — على وجه الإعتياد ، وأن ما باعه للخبز يوم الضبط كان جزءا مما حازه بقصد الاتجار ، وأنه أقر بذلك متذرعا بجهله القانون مما لا يقبل التذرع به ، وكان لما حصله الحكم من إعتراف الطاعن أصله الثابت فى الأوراق — على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن — فإن الحكم إذ دان الطاعن بجريمة بيعه الدقيق الفاخر فى محل البقالة المملوك له قبل الحصول على ترخيص بذلك ، يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ، و يكون الطعن على غير أساس واجب الرفض .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٤٠)

الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ القضائية

(ا) تعويض . مسئولية مدنية . " أركانها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير التعويض " .

تقدير التعويض . أمر موضوعى ، بشرط إحاطة الحكم بعناصر المسئولية المدنية .

(ب) وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

تغيير المحكمة التهمة من سرقة إلى غش تجارى دون لفت نظر الدفاع . إخلال بحق الدفاع .

(ج) دعوى مدنية . " إجراءات نظرها " . دعوى جنائية .

لا علاقة للدعى بالحقوق المدنية بالدعوى الجنائية وليس له استعمال ما تخوله من حقوق .

---

١ — من المقرر أنه وإن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده الحكم فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها .

٢ ــ لا يخول القانون المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك . ولما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها تختلف فى أركانها وعناصرها عن الجريمة التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن مما تملك المحكمة إجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة بل يجاوزه إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن وإلى تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل مما يعيبه بما يوجب نقضه .

٣ ــ لا يملك المدعى بالحقوق المدنية استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه ، فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ... ... بأنه فى يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٦٥ بدائرة بندر المنيا : سرق كميات غاز الديزل المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لشركة القاهرة للأقطان . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . وادعت شركة القاهرة للأقطان مدنيا بمبلغ ١٥٠٠ ج تعويضا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة بندر المنيا قضت حضوريا بتاريخ ١٨ من أبريل سنة ١٩٦٥ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعية بالحق المدنى مصاريفها . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، كما استأنفته المدعية بالحق المدنى. ومحكمة المنيا الإبتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بتاريخ ٨ فبراير

سنة ١٩٦٧ بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا مع الشغل وإلزامه أن يدفع خمسمائة جنيه على سبيل التعويض للمدعى بالحقوق المدنية مع المصروفات ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصروفات جنائية . فطعن وكيل المدعية بالحق المدنى والمحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

(أولا) عن الطعن المقدم من شركة القاهرة "المدعية بالحقوق المدنية" .

حيث إن مما تنعاه المدعية بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه القصور والإبهام فى التسبيب ، ذلك بأن الشركة الطاعنة كانت قد طلبت إلزام المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ١٥٠٠ ج منه ١٠٠٩ ج و ٣٦٦ م يمثل قيمة غاز الديزل الذى احتسبه المتهم عليها دون حق والباقى يمثل قيمة الأضرار التى أصابتها نتيجة ما قام به المتهم من غش فى وزن ذلك الغاز من أول مارس سنة ١٩٦١ حتى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٥ إلا أن المحكمة قضت بإلزام المتهم وحده بأن يدفع لها مبلغ خمسمائة جنيه على أن هذا المبلغ قد قدرته حسبما تراءى لها من ظروف الدعوى وملابساتها دون بيان للأساس الذى بنت عليه المحكمة تقديرها وعناصر الضرر الذى حاق بالطاعنة مع أنها لو عنيت ببحثها لتغير وجه رأيها فى تقدير مبلغ التعويض المقضى به مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة قد طلبت الحكم لها بمبلغ ١٥٠٠ ج تعويضا وأن المحكمة قضت بإلزام المتهم بأن يدفع لها خمسمائة جنيه فقط على سبيل التعويض النهائى دون أن تعنى ببيان مقدار غاز الديزل الذى كان المتهم قد خدع الشركة الطاعنة فى توريده لها وبيان ثمنه وبما حاق بها من ضرر فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل

المناقشة فيه إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده الحكم فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قعد عن بحث ركن الضرر كما تحدثت عنه الشركة الطاعنة ومن ثم يكون قد قضى فى الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها إحاطة كافية مما يعيبه و يوجب نقضه مع الإحالة .

(ثانيا) عن الطعن المقدم من المحكوم عليه :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه دانه بجريمة الغش التجارى طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على الرغم من أنه كان متهما بجريمة السرقة دون أن تعنى المحكمة بلفت نظر الدفاع عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فى حين أن كلا منهما تقوم على عناصر خاصة بها ، ولا يغنى فى هذا الصدد أن تكون المدعية بالحقوق المدنية قد تناولت ذلك التعديل فى مذكرتها التى لم يطلع عليها الطاعن إذ لا صفة لها بالنسبة للدعوى الجنائية .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه تبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه سرق كميات من غاز الديزل المملوكة لشركة القاهرة للأقطان وقد انتهى الحكم إلى إدانته بوصف أنه خدع الشركة فى مقدار غاز الديزل الذى باعه لها الأمر المنطبق على المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ و برر ذلك بقوله "إن للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة المطروحة عليها دون لفت نظر الدفاع ما دامت الوقائع المادية التى اتخذتها أساسا للوصف الجديد هى نفس الوقائع التى نسبت إلى المتهم وما دامت المحكمة لم تقض على الطاعن بعقوبة أشد من العقوبة المقررة قانونا للجريمة الموصوفة بالوصف الأول وأنه لم يحدث تغيير فى ذات الواقعة المسندة إليه وأنه كان على الدفاع أن يتناول الأوصاف التى يمكن أن توصف بها الواقعة خاصة وقد أثار الحاضر عن المدعية بالحقوق المدنية انطباق قانون التدليس والغش على الواقعة المسندة إلى الطاعن" . وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم غير سديد

فى القانون ، ذلك أنه لما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها تختلف فى أركانها وعناصرها عن الجريمة التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن مما تملك المحكمة إجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة بل يجاوزه إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن وإلى تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل هو بعينه الإخلال بحق الدفاع المنهى عنه فى القانون وما ساقه الحكم تبريرا لهذا الإجراء لا يصلح سندا لتبريره ، ذلك أنه لم يبد فى جلسة المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إليه من تعديل للتهمة ، والدفاع بعد غير ملزم بواجب الإلتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره . ولا يغنى عن ذلك ما طلبته الشركة المدعية بالحقوق المدنية من طلب تعديل التهمة ذلك أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو يتحدث عن الوصف الذى يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه ، فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها . لما كان ما تقدم ، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من وجهى الطعن .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور أحمد خلف.

(٤١)

الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ القضائية

(أ، ب) محكمة الموضوع. " سلطتها فى تقدير الدليل ". إثبات. " إثبات بوجه عام ". قرارات وزارية. تموين. خبز. دعوى جنائية.

(أ) مرد اقتناع القاضى بإدانة المتهم أو براءته، إلى الأدلة المطروحة على بساط البحث بالجلسة. عدم انسحاب تقدير المحكمة لدليل فى دعوى إلى دعوى أخرى

(ب) النص فى القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله، مقصود به الإرشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة.

(ج، د، هـ) تموين. خبز " خبز بلدى ". جريمة. " أركان الجريمة ". دفاع. " الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره " حكم. " تسبيبه. تسبيب غير معيب ".

(ج) تحقق العجز فى وزن الخبز البلدى بعد مرور ثلاث ساعات على تهويته دون تأثير لما قد يطرأ بعد ذلك من زيادة فى نسبة العجز.

(د) إجراء وزن الخبز عند ضبطه على ميزان المخبز. غير لازم قانونا.

(هـ) النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها. غير مقبول.

---

١ — تقدير المحكمة لدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى مادامت لم تطمئن إلى الدليل المقدم فيها، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على

الأدلة التى تطرح على المحكمة على بساط البحث بالجلسة و يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته ، مستقلا فى تكوين عقيدته بنفسه [١] .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن النص فى القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هى من قبيل الإرشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة و إثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين .

٣ — العجز فى وزن الخبز البلدى الذى يؤثمه القانون ، يتحقق بعد أن تكون قد مرت على تهويته ثلاث ساعات وهو ما كشف الحكم عن ثبوته ـ وليس بذى بال بعد ذلك ما يطرأ من الزيادة فى نسبة العجز، فإنه لا على الحكم إن هو أعرض عما أثاره الطاعنان فى هذا الشأن ولم يرد عليه ، مادام أنه دفاع ظاهر البطلان .

٤ — لم يستلزم المشرع أن يجرى وزن الخبز عند ضبطه على ميزان المخبز .

٥ — إذا كان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين ترافع فى الدعوى طالبا البراءة ولم يبد للمحكمة أية طلبات ، فإنه لا يكون للطاعنين من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودها عن الإستجابة إلى إعلان شهود نفى أو حجز القضية للحكم لتقديم أحكام أو غيرها من الأوراق .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٨ يناير سنة ١٩٦٦ . بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربية : (الأول) بصفته صاحب مخبز ومديره المسئول (والثانى) الخراط به — انتجا خبزا بلديا طريا يقل متوسط وزن الرغيف الواحد عن الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ١/٢١ و ٢٦ و ٢٧ و ١/٣٨ من القرار

---

(١) (والطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥) .

رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرارات ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ و٩٣ لسنة ١٩٦٠ و٧٤ لسنة ١٩٦١ والمواد ١ و٨ و١/٩ - ٤ - ٥ و٥٧ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢. ومحكمة جنح طنطا المستعجلة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ وتغريم كل منهما مائة جنيه والمصادرة وإشهار ملخص الحكم على واجهة المخبز لمدة ستة شهور بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم. ومحكمة طنطا الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية. فطعن الوكيل عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إنتاج خبز يقل وزن الرغيف فيه عن المقرر قانونا - قد أخطأ فى القانون وأخل بحقهما فى الدفاع وران عليه القصور. فأما الخطأ فى القانون فيراه الطاعنان فى أن الحكم دان أولهما على الرغم من أن المحكمة ذاتها قضت فى يوم صدور الحكم المطعون فيه ببراءته فى قضية أخرى على أساس عدم صلته بالمخبز، وأما الإخلال بحق الدفاع فيتمثل فى أن المدافع عن الطاعنين كان قد طلب فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه التأجيل لإعلان شهود نفى - كما طلب أيضا حجز القضية للحكم ليقدم مذكرة وأحكاما يدلل بها على إنعدام صلة الطاعن الأول بالمخبز وعلى سلامة باقى وجوه الدفاع، غير أن المحكمة لم تستجب إلى هذين الطلبين. وأما القصور فآيته أن الحكم لم يرد على ما أثاره من دفاع قام على أن مفتش التموين لم يبين رقم العجز فى "الجشنى" الذى أجراه على الخبز فى المخبز، ولم يقم بالوزن على ميزان المخبز الذى أوجب القانون وجوده فيه لهذا الغرض وأنه من ثم لم يكن يصح نقل الخبز إلى خارج المخبز، وأن المفتش لم يوضح نوع الميزان الذى وزن عليه الخبز ومدى حساسيته ولا وحدات الصنج التى إستعملها، وأنه كان يتعين عليه وزن العجين عند الخراط حتى تتبين جريمته قبل أن تتدخل النار والتهوية بفعلهما فى نقص الوزن،

وأنه لم يحدد موعد إنتاج أول رغيف ليتبين فوات أكثر من ثلاث ساعات على قيامه بالوزن ، ذلك بأن القانون حدد العجز بـ ٥ ٪ فى وزن الخبز الذى يمر عليه ثلاث ساعات ولم يحدد العجز فيما يمر عليه أكثر من من ذلك ، هذا إلى أن الحكم لم يلتفت أيضا إلى ماقال به الطاعنان من أن الخبز عرض على لجنة التحكيم بعد ثلاث أيام فضاعت معالمه . وبذلك كله يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه ولما أنشأه الحكم المطعون فيه من أسباب أنه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين — بوصف أن أولهما صاحب المخبز والثانى هو الخراط فيه - بارتكابها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها وهى مستمدة من أقوال مفتش التموين الذى ضبط الواقعة ، ونتيجة فحص اللجنة التى شكلت لفحص الخبز واطمئنان المحكمة إلى سلامة الإجراءات فضلا عن إعتراف الطاعن الثانى بأنه الذى قام بتخريط الخبز وأن الطاعن الأول هو صاحب المخبز . لما كان ذلك ، وكان تقدير المحكمة لدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى مادامت لم تطمئن إلى الدليل المقدم فيها ، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح أمام المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته مستقلا فى تكوين عقيدته بنفسه بناء على ذلك ، فإن ماينعاه الطاعن الأول على الحكم من خطأ حين دانه فى الدعوى الحالية حال أن المحكمة أصدرت حكما آخرا فى الجلسة ذاتها قضى بتبرئته فى قضية أخرى تأسيسا على عدم صلته بالمخبز ، لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة محضر جلسة الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعنين ترافع فى الدعوى طالبا البراءة ولم يبد للمحكمة أى طلبات ، فإنه لايكون للطاعنين من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودها عن الاستجابة إلى إعلان شهود نفى أو حجز القضية للحكم لتقديم أحكام أو غيرها من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان المشرع لم يستلزم أن يجرى وزن الخبز - عند ضبطه - على ميزان المخبز ، وكان العجز فى وزن الخبز البلدى الذى يؤثمه القانون يتحقق بعد أن تكون قد مرت على تهويته ثلاث ساعات — وهو ما كشف الحكم عن ثبوته — وليس بذى بال بعد ذلك مايطرأ من الزيادة فى نسبة العجز ، فإنه لا على الحكم

إن هو أعرض عما أثاره الطاعنان فى هذا الشأن ولم يرد عليه مادام أنه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن النص فى القرارات الوزارية على إجراءات الوزن وكيفية حصوله هى من قبيل الإرشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة و إثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين ، فإن سائر مايثيره الطاعنان فى طعنهما ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره دون رقابة لمحكمة النقض مادامت أنها لاتخرج فى ذلك عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطق وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره .

وحيث إنه ترتيبا على ماتقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

---

(٤٢)

الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ القضائية

(أ) قتل خطأ . إصابة خطأ . جريمة .

تغاير جريمة القتل الخطأ من جريمة الإصابة الخطأ . لا محل لإعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الإصابة الخطأ .

(ب) قانون . " تفسيره " . قتل خطأ . إصابة خطأ . جريمة .

الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها . عدم جواز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وضوح النص .

جريمة المادة ٢٣٨/١ عقوبات أخف من جريمة المادة ٢٤٤/١ ، ٣ عقوبات . عدم جواز الجمع بين هذين النصين المتغايرين واستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقررة فى النص الأول الواجب التطبيق .

(ج) قتل خطأ . إصابة خطأ . جريمة . إرتباط .

جريمة المادة ٢٣٨/١ عقوبات أشد من جريمة المادة ٢٤٤/١ عقوبات . إعمال حكم المادة الأولى باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقا للمادة ٣٢/٢ عقوبات تطبيق صحيح للقانون .

---

١ — يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات ومن ورودهما على غير منوال واحد فى التشريع أنهما وإن كانتا من طبيعة واحدة إلا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص ، وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة ، وهما وإن تماثلتا فى ركنى الخطأ وعلاقة

السببية بين الخطأ والنتيجة إلا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة المادية الضارة فهى القتل فى الأولى والإصابة فى الثانية . ولم يعتبر الشارع القتل ظرفا مشددا فى جريمة الإصابة الخطأ بل ركنا فى جريمة القتل الخطأ مما لا محل معه لإعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الإصابة الخطأ أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الإصابة الخطأ . ومن ثم فإن القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى التى أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص وإصابة آخر — يكون تقييدا لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ وتخصيصا لعمومه بغير مخصص .

٢ — متى كان النص واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه ، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها . ومن ثم فلا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم . وإذا كان تطبيق القانون يؤدى إلى إعتبار جريمة القتل الخطأ التى تسفر عن موت ثلاثة أشخاص وإصابة آخر والمعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أخف من جريمة الإصابة الخطأ التى ينشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص والمعاقب عليها بمقتضى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٤ ، فإن هذه المفارقة قد تصلح سندا للمطالبة بتعديل التشريع ولكن لا يجوز التحدى بها للجمع بين هذين النصين المتغايرين واستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقررة فى النص الصريح الواجب التطبيق .

٣ — متى كانت جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أشد من جريمة الإصابة الخطأ المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المذكور ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل أولى المادتين باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين

المرتبطتين وفقا لحكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضدهما عقوبة الغرامة فى الحدود المبينة فى النص المنطبق ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الشرق محافظة بورسعيد : بصفتهما مالكين للعقار رقم ٧ شارع الجيش ووكلاء عن ورثة المرحوم محمد أبو النجا : تسببا خطأ فى موت نبيهة على عوض القاضى ومنى محمود محمد الرزاز وفاطمة السيد البلاح وإصابة على عوض القاضى ، وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم إحترازهما ومراعاتهما القوانين واللوائح والقرارات بأن تراخيا رغم إنذارهما بترميم المنزل المذكور وتنفيذ قرارات اللجان المشكلة لذلك مما أدى إلى إصابة المجنى عليهم سالفى الذكر بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياة المجنى عليهم الثلاثة الأول وإصابة المجنى عليه الرابع . وطلبت عقابهما بالمادتين ١/٢٣٨ — ٢ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح الشرق الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ عملا بمادتى الإتهام، وتطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم كل من المطعون ضدهما مائة جنيه بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة . ومحكمة بور سعيد الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٧ بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أوقع على المتهمين — المطعون ضدهما — عقوبة الغرامة المقررة لجريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات باعتبارها أشد الجريمتين المرتبطتين — القتل والإصابة الخطأ — قد أخطأ فى تطبيق القانون

ذلك بأنه كان من الواجب إيقاع العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ — التى نشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات — وهى الحبس وجوبا لا تخيير فيه إعتبارا بأن جريمة القتل الخطأ تتضمن جريمة الإصابة الخطأ على وجه اللزوم وقد زادت جسامتها بحدوث الوفاة ، وفى تطبيق الحكم المطعون فيه المادة ٢٣٨ فقرة أولى من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ما يتنافى مع حكمة التشريع الذى جعل من تعدد المجنى عليهم فى الجريمتين ظرفا مشددا تغلظ به العقوبة إذ لا يسوغ فى العقل أن تكون الواقعة التى يصاب فيها أربعة أشخاص يموت ثلاثة منهم بسبب إصابتهم أهون فى نظر المشرع من تلك التى يصاب فيها مثل هذا العدد من الأشخاص ولا يموت منهم أحد ولا يصح فى منطق الأشياء أن ينفسح الأمل والرجاء للجانى فى الحالة الأولى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه بدل الحبس على عكس الحالة الثانية التى يتعين فيها توقيع عقوبة الحبس وجوبا . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون واجب النقض .

وحيث إن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت فى فقرتيها الأولى والثالثة على أن " من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص " . وجرى نص المادة ٢٤٤ المعدلة بالقانون المذكور فى فقرتيها الأولى والثالثة على أن " من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين . . وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص " . ولما كان يبين من المقارنة بين المادتين ومن ورودهما على غير منوال واحد فى التشريع ، أنهما وإن كانتا من طبيعة واحدة إلا أنهما تعالجان جريمتين

متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص ، وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة ، وهما وإن تماثلتا فى ركنى الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة إلا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة المادية الضارة فهى القتل فى الأولى ، والإصابة فى الثانية ، ولم يعتبر الشارع القتل ظرفا مشددا فى جريمة الإصابة الخطأ بل ركنا فى جريمة القتل الخطأ مما لا محل معه لإعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الإصابة الخطأ أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الإصابة الخطأ ، ومن ثم فإن القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى يكون تقييدا لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ وتخصيصا لعمومه بغير مخصص، ومتى كان النص واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته ، لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه ، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم فلا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم وإذا كان تطبيق القانون يؤدى إلى إعتبار جريمة القتل الخطأ التى تسفر عن موت ثلاثة أشخاص وإصابة آخر كما هو واقع الحال فى الدعوى والمعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أخف من جريمة الإصابة الخطأ التى ينشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص والمعاقب عليها بمقتضى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٤ ، فإن هذه المفارقة قد تصلح سندا للمطالبة بتعديل التشريع ، ولكن لا يجوز التحدى بها للجمع بين هذين النصين المتغايرين ، واستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقررة فى النص الصريح الواجب التطبيق . لما كان ذلك ،وكانت جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أشد من جريمة الإصابة الخطأ المعاقب عليها فى المادة ١/٢٤٤ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل أولى المادتين باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقا لحكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وأوقع على المطعون ضدهما عقوبة الغرامة فى الحدود المبينة فى النص المنطبق ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ، ويكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(٤٣)

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) رشوة . "عرض الوساطة فى الرشوة" جريمة . "أركانها" .

(ا) مدلول الرشوة فى مجال تطبيق المادة ١٠٦ مكررا عقوبات ؟ شمولها حالة استعمال النفوذ الحقيق أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة .
المقصود بالزعم هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية .

توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ عقوبات إذا كان الجانى موظفا عموميا ، وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات .

(ب) جريمة عرض الوساطة فى الرشوة . متى تتحقق ؟

---

١ — استهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيق أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما . والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية . فإن كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات . وذلك على اعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركنا فى الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة .

٢ — تحقق جريمة عرض الوساطة فى الرشوة بتقدم الجانى إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الارتشاء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى خلال الفترة من يوم ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ حتى يوم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة بندر بنى سويف محافظة بنى سويف : أخذ عطية لاستعمال نفوذ مزعوم وذلك بأن طلب مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وأخذ مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيها من عبد الله محمد حامد لإستصدار قرار رفع الحراسة المفروضة على أموال أحمد على مشرى حالة كونه موظفا عموميا (مراجع حسابات بمديرية الإصلاح الزراعى) . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٦٧ عملا بالمادتين ٣٠٤/١ و٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه على أن المطعون ضده ليس من أصحاب النفوذ وأن وظيفته غير مرموقة ومنقطعة الصلة برفع الحراسة عن أموال المجنى عليه وأن ما بدر من المطعون ضده لا يعدو الكذب المفضوح الذى لا يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية ، فى حين أن المشرع سوى فى شأن الجريمة المشار إليها بين النفوذ الحقيقى والنفوذ المزعوم لأداء العمل الذى

طلب الجعل من أجله ويكفى لتوفره مطلق القول ولو لم يؤيد بوسائل خارجية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد بيانا لواقعة الدعوى ما يجمل فى أن المطعون ضده – الذى يشغل وظيفة مراجع حسابات بمديرية الإصلاح الزراعى – زعم لصهر المجنى عليه وأحد ذوى قرباه أن فى استطاعته بحكم صلته بالمسئولين بالحراسة العامة أن يستصدر قرارا برفع الحراسة عن أموال المجنى عليه نظير تقاضيه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، وأخذ من أولهما فى سبيل ذلك مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيها ادعى أنه سيعطى منها مائة لمستشار بمجلس الدولة على صلة به ليحرر مذكرة للمسئولين برفع الحراسة وقد ضبط معه رجال القوة هذا المبلغ على أثر كمين أعد له بعد أن كانت قد وضعت عليها علامات مميزة ، وانتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضده بقولة عدم انطباق المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات بتقدير أن المطعون ضده ليس من أصحاب النفوذ وأن وظيفته غير مرموقة ولا صلة لها بلجنة تصفية الإقطاع ، كما أن المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من القانون المشار إليه لا تنطبق بدورها على اعتبار أن المطعون ضده لم يعرض أو يقبل الوساطة فى الرشوة . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد استهدف بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما . والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية . فإن كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات . وذلك على اعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركنا فى الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ومن ناحية أخرى فإنه لما كان الحكم قد أثبت فى بيانه لواقعة الدعوى وفى معرض تحصيله لأقوال الشاهد عبد الله اسماعيل – صهر المجنى عليه – أن المطعون ضده إدعى له أنه على صلة بكثير

من المسئولين و بأحد مستشاري مجلس الدولة المختص بمسائل الحراسات العامة ، بمـا يمكنه من إستصدار قرار برفع الحراسة عن المجنى عليه لقاء الجعل الذى طلبه ، فإن ما أورده الحكم من ذلك تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٠٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات لأن جريمة عرض الوساطة فى رشوة تتحقق بتقدم الجانى إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الارتشاء . و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون من هذه الناحية . ولمـا كان هذا الخطأ من الحكم قد حجب المحكمة عن تمحيص أدلة الدعوى والإحاطة بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود عطيفة .

(٤٤)

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) تموين . " التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين " . عقوبة . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون ".

(ا) معاقبة من يتصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين لها بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

(ب) إغفال الحكم لعقوبة الحبس مع وجوب القضاء بها . يعيبه .

---

١ — إذا كانت الجريمة التى دين المتهمان بها والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ هى من طائفة الجرائم التى ينسحب عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من القرار المذكور، فإن العقوبة المقررة لها تكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه عملا بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد عاقب المتهمين وأغفل القضاء بعقوبة الحبس مع وجوبها قانونا ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز نجع حمادى محافظة قنا : تصرفا فى مواد التموين لغير المستهلكين . وذلك على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابهما بالمادتين ٤ ، ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة نجع حمادى الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام والمادتين ٥٦ و ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بتغريم كل من المتهمين ١٠٠ ج والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة شهر . فاستأنف المتهمان هـذا الحكم ، كما استأنفته النيابة العامة . ومحكمة قنا الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٧ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مصادرة وتأييده فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أغفل القضاء بعقوبة الحبس عن جريمة التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين التى دان المطعون ضدهما بها قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن العقوبة المقررة لتلك الجريمة هى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إلى جانب الغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه وشهر ملخص الحكم لمـدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها وذلك طبقا لنص المادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والمادتين ٥٦/ ١ — ٢ و ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ .

وحيث إن المادة ٥٤ من القـرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقرار رقم ١١٥ سنة ١٩٤٩ فرقت فى التجريم والعقاب بين طائفتين من الأفعال المحظورة فنصت على عقوبة الغرامة بالنسبة إلى الأفعال الواردة فى الفقرة الأولى منها على سبيل الحصر ثم أوردت فى فقرتها الثانية عقوبة مغلظة أحالت فى شأنها بما نصه "وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القـرار يعاقب عليها بالعقوبات

الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ " . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دين المطعون ضدهما بها المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ هى من طائفة الجرائم التى ينسحب عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٥٤ المشار إليها ، فإن العقوبة المقررة لها تكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه عملا بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب المطعون ضدهما بالغرامة ونشر ملخص الحكم وأغفل عقوبة الحبس الواجب القضاء بها قانونا ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإضافة عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر مع الشغل إلى العقوبتين المقضى بهما وذلك بغير مساس بمدة شهر ملخص الحكم المقضى بها خطأ لإقتصار طعن الطاعنة على إغفال القضاء بعقوبة الحبس .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود عطيفة .

(٤٥)

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ القضائية

(أ ، ب) دعوى جنائية . " إقامتها " . تصد . محكمة الجنايات . محكمة النقض . نيابة عامة . تحقيق . قتل عمد .

(أ) نطاق حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند الطعن لثانى مرة ؟ حرية الجهة التى تجرى التحقيق فى حالة التصدى فى التصرف فيه .

(ب) من حق محكمة الجنايات إحالة الدعوى الجنائية التى تصدت هيئة سابقة لإقامتها إلى النيابة العامة .

(ج) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها من أدلة الدعوى وعناصرها .

(د) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

كفاية أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم للرد على الدفاع الموضوعى .

(هـ ، و) حكم . " بياناته . بيانات التسبيب . التسبيب غير المعيب " .

(هـ) صياغة الحكم لوقائع الدعوى وظروفها . ليس له نمط قانونى خاص .

(و) إغفال الحكم الإشارة إلى حكم محكمة الجنايات السابق والحكم الصادر بنقضه . لا يعيبه .

(ز ، ح) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات. "شهادة. خبرة" .

(ز) تناقض الشهود لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

(ح) إيراد الحكم لأقوال الشهود بما لا يتعارض مع تقرير الصفة التشريحية ينحسر به دعوى قصوره فى التسبيب .

---

١ — الأصل هو أن المحكمة مقيدة بحدود الواقعة التى ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة ، إلا أنه أجيز من باب الإستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى الحكم لثانى مرة لدواعى من المصلحة العليا لإعتبارات قدرها المشرع نفسه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ولا يترتب على إستعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فلها أن تقرر فيها بألا وجه لإقامة الدعوى أو تأمر بإحالتها إلى المحكمة وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية حين التصدى وجب عليها تأجيل نظرها حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها .

٢ — لا تثريب على محكمة الجنايات إذا أحالت الدعوى الجنائية التى تصدت هيئة سابقة لإقامتها إلى النيابة العامة وفقا لنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا عليها إذا لم تر إستعمال الرخصة المخولة لها بندب أحد مستشاريها للتحقيق .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى .

٤ — لا تلتزم المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم .

٥ — لم يرسم القانون نمطا خاصا يصوغ فيه الحكم واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها .

٦ — متى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة حسبما خلصت إليه المحكمة بما تتكامل به كافة عناصرها القانونية ، فإنه لا يقدح فى سلامته إغفاله الإشارة إلى حكم محكمة الجنايات السابق صدوره فى الدعوى أو حكم محكمة النقض الصادر بنقضه ، إذ ليس ثمة ما يلزمه ذلك .

٧ — تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

٨ — إذا كانت أقوال الشهود كما أوردها الحكم لا تتعارض مع تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن إصابة المجنى عليها قطعية طعنية تحدث من مثل الطعن بآلة صلبة ذات حافة حادة أيا كان نوعها مثل السكين أو المطواه ، وأنه يجوز حدوث إصابتها طبقا لتصوير الشهود ، فإن ذلك لمما ينحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ مارس سنة ١٩٦١ بدائرة مركز المنيا محافظة المنيا : قتل عمدا عزيزة عبد العزيز بأن طعنها بآلة حادة "سكين" قاصدا من ذلك قتلها فحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . وادعى مدنيا —قبل المتهم— عبدالحكيم أحمد عبدالوهاب عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر فاروق وسيد ومصطفى وسيدة وصبرى الجميل وكذلك إبن المجنى عليها البالغ حرازه عبد الحكيم أحمد وطلبا القضاء لهما قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على

سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات المنيا عدلت وصف التهمة إلى الضرب المفضى إلى الموت وقضت حضوريا بتاريخ ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات وإلزامه أن يدفع إلى المدعين بالحقوق المدنية مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٦٤ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات المنيا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى وإلزام المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . ولدى إعادة المحاكمة قررت محكمة الجنايات بجلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ إقامة الدعوى الجنائية ضد متهم آخر ... ... بالقيد والوصف المرفوعة بهما الدعوى وأحالت القضية إلى دائرة أخرى لنظرها . فقررت الدائرة الأخيرة تأجيل نظر الدعوى بالنسبة إلى الطاعن وأحالت القضية بالنسبة إلى المتهم الآخر إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها فأمرت النيابة العامة بعد التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل هذا المتهم لعدم كفاية الأدلة . ثم نظرت محكمة الجنايات القضية بالنسبة إلى الطاعن حيث تنازل المدعيان بالحقوق المدنية عن دعواهما وقضت المحكمة حضوريا بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات (ثانيا) باثبات ترك المدعيين بالحقوق المدنية دعواهما المدنية وألزمتهما مصروفاتها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ضرب أفضى إلى موت قد بنى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، ذلك بأن محكمة

الجنايات قررت بجلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ رفع الدعوى الجنائية ضد متهم آخر بالقيد والوصف ذاتهما المسندين إلى الطاعن وأحالت القضية إلى دائرة أخرى للفصل فيها ، فقررت هذه الدائرة الأخيرة إرسال الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها فأمرت بعد إعادة التحقيق بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل ذلك المتهم الآخر لعدم كفاية الأدلة ثم أصدرت محكمة الجنايات حكمها المطعون فيه بادانة الطاعن مع أنه كان يتعين على الدائرة التى أحيلت إليها القضية أن تلتزم قرار الإحالة وتحاكم المتهمين أمامها وتجرى تحقيق القضية بالجلسة حتى يتبين لها من الذى قتل المجنى عليها منهما .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ مارس سنة ١٩٦١ بدائرة مركز المنيا من أعمال محافظة المنيا قتل عمدا عزيزة عبد العزيز بأن طعنها بآلة حادة (سكين) قاصدا من ذلك قتلها فحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، فأمرت الغرفة بذلك . وادعى بالحقوق المدنية عبد الحكيم أحمد عبد الوهاب عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على أولاده القصر كذلك إبنه البالغ حرازة عبد الحكيم أحمد قبل الطاعن . وبعد أن سمعت المحكمة الدعوى قضت حضوريا بتاريخ ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على إعتبار أن الواقعة ضرب أفضى إلى الموت عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤٣٦ من قانون العقوبات وألزمته التعويض . فطعن الطاعن فى هذا الحكم . ومحكمة النقض قضت بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٦٤ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وإلزام المدعيين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية وأتعاب المحاماة . ولدى إعادة المحاكمة ، قررت محكمة الجنايات بجلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ إقامة الدعوى الجنائية ضد متهم آخر هو [redacted] بالقيد والوصف المرفوعة بهما الدعوى وذلك استعمالا لحقها المقرر فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية وأحالت القضية إلى دائرة أخرى لنظرها . وقررت هذه الدائرة الأخيرة تأجيل نظر الدعوى بالنسبة إلى الطاعن وإحالة القضية بالنسبة إلى المتهم الآخر إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب

الأول من قانون الإجراءات الجنائية . و بعد أن أجرت النيابة العامة تحقيقا فى القضية أمرت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم ... ... لعدم كفاية الأدلة . وعند نظر القضية أمام محكمة الجنايات بعد ذلك بالنسبة إلى الطاعن دفع هذا الأخير بعدم جواز نظرها بحالتها على إعتبار أنه وقد أقامت المحكمة الدعوى ضد متهم آخر وأحالتها إلى دائرة أخرى فإنه كان يتعين على هذه الدائرة الأخيرة أن تفصل فيها بحالتها لا أن تحيلها إلى النيابة العامة . وقد عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع ورد عليه بقوله "وحيث إن المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه (إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفى هذه الحالة تسرى على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى) . والمحكمة ترى أن هذا الحق وهو حق التصدى الذى أعطى لمحكمة الجنايات هو حق يعطى لهذه المحكمة سلطة الإشراف على سلطة التحقيق لتدارك ما فاتها وهو إذ ينزع منها سلطة الإتهام فلا يصح أن يمنع عن المتهم حقه فى التحقيق الإبتدائى الذى كفله له القانون ولم يقل أحد إن المحكمة وقد أحالت الدعوى إلى دائرة أخرى دون أن تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيق مانسبته للمتهم من إتهام أو تندب أحد مستشاريها قد تنازلت بذلك عن حقها فى الاحالة أو التحقيق لأن هذا الحق هو حق المتهم لا حق المحكمة ولا يصح أن يمنع عنه ، وأمر الاحالة للنيابة العامة أو ندب أحد المستشارين للتحقيق فى المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية أمر وجوبى حفاظا على حق المتهم وعدم سلبه حقوقه التى كفلها له القانون من تحقيق إبتدائى يعطى سلطة التحقيق ماتراه من حق مخول لها فى القانون وبذلك ترى المحكمة أن هذا الدفع قد بنى على غير ما سند من القانون مستوجب الرفض" وما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه فيما تقدم صحيح فى القانون . ذلك بأن الأصل هو أن المحكمة

مقيدة بحدود الواقعة التى ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الاحالة إلا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى الحكم لثانى مرة لدواع من المصلحة العليا ولإعتبارات قدرها المشرع نفسه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ولايترتب على إستعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها فلها أن تقرر فيها بالاوجه لإقامة الدعوى أو تأمر بإحالتها إلى المحكمة وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية حين التصدى وجب عليها تأجيل نظرها حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها . لما كان ذلك ، فإنه لاتثريب على محكمة الجنايات إذ أحالت الدعوى الجنائية التى تصدت هيئة سابقة لإقامتها إلى النيابة العامة وفقا لنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية ولا عليها إذا لم تر إستعمال الرخصة المخولة لها بندب أحد مستشاريها للتحقيق ، ويكون ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه لا محل له .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن أشار فى دفاعه إلى أن إعتراف المتهم الآخر بإرتكاب الحادث هو إعتراف صحيح بدليل ماتضمنه بلاغ العمدة قبل الحادث من أنه كان يحمل سكينا حاول الإعتداء بها على زوج المجنى عليها وما ورد بالتقرير الطبى الشرعى من إصابة المجنى عليها بجرح قطعى طعنى مستعرض تحت الأبط مما يتفق وتصوير ذلك المتهم فى إعترافه بأنه كان يلوح بالسكين فأصابتها تحت ابطها ويدحض من ناحية أخرى رواية زوجها وابنها من أن الطاعن ضربها فى صدرها وهو فى مواجهتها . كما أشار الطاعن إلى تناقض الشهود فى واقعة رؤية شيخ الخفراء للحادث وفى كيفية حصوله . وإلى أنه لم توجد به أية إصابة بينما أصيب المتهم الآخر نتيجة إعتداء أولاد المجنى عليها ولو كان الطاعن هو الضارب لها لاعتدوا عليه ، وأن المجنى عليها سيدة مشاغبة وأنها إتهمت الطاعن بتحريض زوجها الذى إشتهر بالتزوير . وأن طبائع أهل الصعيد تأبى أن يعتدى الطاعن على سيدة

ويترك زوجها الذى كان يسير أمامه . وأن الحادث وقع بعد غروب الشمس بساعتين مما يكذب زوج المجنى عليها وابنها من ان الرؤية كانت ممكنة ، إلا ان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى . كما أنه لم يشر إلى حكم محكمة الجنايات السابق صدوره بتاريخ ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ وإلى حكم محكمة النقض الذى قضى بنقضه ولم يضمن بيانه لواقعة الدعوى كيف بدأ الخلاف وكيف تسلسل إلى أن إنتهى بقتل المجنى عليها ومحاولة إعتداء المتهم الآخر على زوجها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجناية الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود والتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، ثم عرض لدفاع الطاعن من أن ابن أخيه المتهم الآخر هو الذى إرتكب الحادث مستندا فى ذلك إلى إعتراف هذا الأخير فى التحقيقات ورد عليه بقوله " وقد انكر المتهم ما أسند إليه مقررا أن ابن أخيه محمود أحمد محمد غروية هو مرتكب الحادث مستندا فى ذلك إلى إعتراف الأخير فى التحقيقات والمحكمة لاتطمئن إلى هذا الإعتراف وترى أنه ما أراد به إلا افتداء عمه و إبعاد التهمة عنه وهى تأخذ المتهم بما اطمأنت إليه من أقوال الشهود الدالة على إرتكابه الحادث ". لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة التى أوردتها فى حكمها إلى أن الطاعن هو الذى إرتكب الحادث وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاعه بأن ابن أخيه هو الذى إرتكبه ولم تعول على إعتراف هذا الأخير فى التحقيقات . وكان تناقض الشهود لايعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى . وكانت أقوال الشهود كما أوردها الحكم لاتتعارض مع تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن إصابة المجنى عليها قطعية طعنية تحدث من مثل الطعن بآلة صلبة ذات حافة حادة أيا كان نوعها مثل السكين أو المطواه وأنه يجوز حدوث إصابتها طبقا لتصوير هؤلاء الشهود . لما كان ذلك ، وكان سائر مايثيره الطاعن لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بالرد عليه

ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم نمطا خاصا يصوغ فيه الحكم واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها . وكان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة حسبما خلصت إليه المحكمة بما تتكامل به كافة عناصرها القانونية . وكان لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله الإشارة إلى حكم محكمة الجنايات السابق صدوره فى الدعوى أو حكم محكمة النقض الصادر بنقضه إذ ليس ثمة ما يلزمه ذلك . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين يكون أيضا فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٨

برئاسة السيد المستشار / محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(٤٦)

الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ القضائية

(أ ، ب) طب . " مزاولة مهنة الطب " . أسباب الإباحة . "إستعمال حق مقرر بمقتضى القانون " . أطباء . توليد . جريمة . قانون . لوائح . جرح عمد .

(أ) شروط مزاولة مهنة الطب ؟ المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ .

(ب) إباحة عمل الطبيب . مشروطة بالحصول على إجازة علمية وترخيص وفقا للقوانين واللوائح .

(ج ، د) طب . " مزاولة مهنة الطب " . مسئولية جنائية . موانع العقاب . " حالة الضرورة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . جرح عمد .

(ج) مساءلة كل من لا يملك مزاولة مهنة الطب عما يحدثه للغير من جروح وما إليها على أساس العمد . إعفاؤه من العقوبة متى توافرت حالة الضرورة .

(د) صحة الحكم بادانة من يزاول مهنة الطب بغير ترخيص أو فى غير حالة الضرورة .

---

١ — مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب أنه لا يملك مزاولة هذه المهنة ومباشرة الأفعال التى تدخل فى عداد ما ورد بها ، بأية صفة كانت إلا من كان طبيبا مقيدا اسمه بسجل

الأطباء بوزارة الصحة و بجدول نقابة الأطباء البشريين ، وذلك مع مراعاة الأحكام المنظمة لمهنة التوليد .

٢ — الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب . و إنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح ، وهذه الإجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا .

٣ — من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

٤ — إذا كان الثابت أن الطاعنة الثانية قد عادت المجنى عليها بإجراء مس لها فى عينها ووضعت لها " البنسلين " كدواء وقامت الطاعنة الأولى بعملية حقنها بهذه المادة ، فإنه لا مراء فى أن ما اقترفته الطاعنتان من أفعال يعد مزاولة منهما لمهنة الطب لدخولها فى الأعمال التى عددتها المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ، و إذ كان ذلك ، وكانت المتهمتان المذكورتان لا تملكان مزاولة مهنة الطب ولم تكن حالة المجنى عليها من حالات الضرورة المانعة للعقاب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانهما عن تهمة مزاولة مهنة الطب وساءل الطاعنة الأولى عن جريمة إحداث جرح عمدا بالمجنى عليها يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنتين بأنهما فى يوم ٣ من أغسطس سنة ١٩٦٢ بدائرة باب الشعرية محافظة القاهرة : (أولا) المتهمتان الأولى والثانية : زاولتا مهنة الطب دون أن يكون إسماهما مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة و بجدول نقابة الأطباء البشريين . (ثانيا) المتهمة الثانية : أحدثت عمدا برسمية فرحات

جرحا نشأ عنه مرض أو عجز عن أشغالها الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما . وطلبت عقابهما بالمادتين ١ و ١٠ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات . وادعى مدنيا ... ... زوج المجنى عليها عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده منها ... ... وطلب القضاء له قبل المتهمتين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة باب الشعرية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ بتغريم كل من المتهمتين عشرة جنيهات ومصادرة الأدوات المضبوطة والغلق وأمرت بنشر الحكم مرة واحدة فى جريدة الأهرام والجمهورية على نفقة المحكوم عليهما وألزمتهما أن يدفعا للمدعى بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ ١ ج مقابل أتعاب المحاماة وأعفتهما من المصاريف الجنائية وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة والغلق والنشر المقضى بهما على المتهمتين مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إنتهاء الحكم . فاستأنفت المحكوم عليهما والنيابة العامة هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين المصروفات المدنية الإستئنافية فطعن المحامى الوكيل عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنتين بجريمة مزاولتهما مهنة الطب دون أن يكون إسماهما مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين ، ودان الطاعنة الأولى بجريمة إحداث جرح عمدا ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن مسئولية الطاعنتين الجنائية عن وفاة المجنى عليها منتفية لإنقطاع علاقة السببية بين الوفاة وفعل الطاعنة الأولى لما ثبت من وجود حساسية لدى المجنى عليها لعقار البنسلين أدت إلى حصول الوفاة ،

ولأنه مصرح للطاعنتين بمزاولة مهنة التمريض وإعطاء الحقن وقد قامت الطاعنة الأولى بحقن المجنى عليها بالبنسلين بناء على مشورة طبية وتحت إشراف طبيب .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المجنى عليها توجهت إلى مستوصف الراهبات تشكو مرضا فى عينها فقامت الطاعنة الثانية بمسها ثم وضعت لها عقار البنسلين كدواء واحالتها إلى الطاعنة الأولى التى قامت بحقنها بالبنسلين مقابل مبلغ عشرة قروش ، وفوجئت المجنى عليها إثر ذلك بالدوار يغالبها ورغم ما أجرى لها من وسائل الإسعاف فإن المنية عاجلتها ، وبعد أن أورد الحكم أدلة الثبوت — التى عول عليها فى قضائه — عرض إلى دفاع الطاعنتين المنبنى على أن ما إقترفتاه لا يعد ممارسة منهما لمهنة الطب بدون ترخيص وأن اسميهما مقيد بوزارة الصحة فى سجل مساعدات الممرضات ، وأن من حقهما إعطاء الحقن بأنواعها المختلفة ، ورد عليه فى قوله " إن ما أتته المتهمتان من أفعال يكون فى حقهما الجريمة المسندة إليهما والخاصة بممارسة مهنة الطب دون أن يكون إسماهما مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة ذلك لأن الثابت من إعتراف المتهمتين أن الثانية قد أوقعت الكشف الطبى على عين المجنى عليها وقامت بمسها كما وضعت لها دواء هو حقنة بنسلين ثم توجهت بها إلى المتهمة (الأولى) التى أعطتها هذه الحقنة ، وجميع هذه الأفعال تدخل فى جميع عمل الأطباء الذى حرمه القانون على غيرهم . فالتحريم الوارد بنص المادة الأولى من قانون الإتهام جرى فى نص صريح على عدم جواز إبداء المشورة الطبية أو وصف الأدوية وما قامت به المتهمة الثانية بالنسبة للمجنى عليها لا يعدو كونه إبداء لمشورة طبية ووصفا لحقنة البنسلين كدواء ... " . وما إنتهى إليه الحكم فيما تقدم سديد فى القانون ، ذلك بأن المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب قد نصت على أنه " لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التى تحدد بقرار من وزير الصحة من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبى العملى بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة

مهنة الطب وكان إسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة المنظمة لمهنة التوليد" . ومؤدى ذلك أنه لا يملك مزاولة مهنة الطب ومباشرة الأفعال التى تدخل فى عداد ما ورد بهذه المادة بأية صفة كانت إلا من كان طبيبا مقيدا إسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين مع مراعاة الأحكام المنظمة لمهنة التوليد . فإذا كان الثابت أن الطاعنة الثانية قد عادت المجنى عليها بإجراء مس لها فى عينها ووصفت لها البنسلين كدواء وقامت الطاعنة الأولى بعملية حقنها بهذه المادة فإنه لامراء فى أن ما إقترفته الطاعنتان من أفعال يعد مزاولة منهما لمهنة الطب لدخولها فى عداد الأعمال التى أوردتها المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ والتى لا يملك حق مزاولتها إلى من كان طبيبا مسجلا إسمه طبقا للقانون . وإذ كان الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب . وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح — وهذه الإجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا ، وأن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من جروح وما إليها بإعتباره معتديا أى على أساس العمد ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية وهى منتفية فى ظروف هذه الدعوى على ما يبين من مدونات الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى مساءلة الطاعنتين عن تهمة مزاولتهما مهنة الطب ومساءلة الطاعنة الأولى عن جريمة إحداث جرح عمدا بالمجنى عليها يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح . ويكون غير مجد ما تثيره الطاعنتان من أن قيد إسميهما بسجل مساعدات الممرضات يخولها الحق فى إعطاء الحقن وأن عملية حقن المجنى عليها كانت بناء على مشورة طبية ، فإن ذلك فضلا عن مخالفته الواقع الثابت بالأوراق على ما يبين من الإطلاع على كتاب وزارة الصحة

المرفق بالمفردات المضمومة ، لا يبرر مخالفتهما القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة الأولى بجريمة إحداث جرح عمدا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما ، فإن ما تثيره الطاعنتان من انتفاء مسئوليتهما عن وفاة المجنى عليها لحصول الوفاة بسبب الحساسية لعقار البنسلين لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور خلف.

(٤٧)

الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ القضائية

(أ، ب، ج، د) خيانة أمانة. جريمة. "أركانها". حجية الشيء المقضى. حكم. "حجيته".

(أ) جريمة خيانة الأمانة. أركانها؟

(ب) خطأ الحكم فى تحديد المبالغ المبددة. لا أثر له فى ثبوت الجريمة، ولا حجية له على القضاء المدنى عند المطالبة بالدين.

(ج، د) مدى حجية الحكم الصادر من المحكمة الجنائية أمام القضاء المدنى؟

(هـ، و، ز) تزوير. "تزوير المحررات العرفية". جريمة. "أركانها". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

جريمة التزوير. أركانها؟ مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بوضع إمضاء مزور. كفايته لتوافر جريمة التزوير. متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير.

تحدث الحكم استقلالا عن ركنى القصد الجنائى والضرر. غير لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير.

(ح) حكم. "تصحيحه. إغفال الفصل فى بعض الطلبات". دعوى مدنية. إجراءات المحاكمة. إستئناف. محكمة إستئنافية.

إغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية . ليس للمدعى المدنى اللجوء إلى المحكمة الإستئنافية لتدارك هذا النقص . عليه الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته .

(ط) نقض . " سلطة محكمة النقض ". " الحكم فى الطعن " .
لمحكمة النقض فى حالة خطأ الحكم المطعون فيه فى القانون أن تنقضه لمصلحة المتهم وتصححه .

(ى ، ك) إثبات . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ى) تقدير آراء الخبراء . موضوعى .

(ك) عدم إلتزام المحكمة بندب خبير آخر ولا إعادة المهمة إلى ذات الخبير . شرط ذلك ؟

---

١ — تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو كثر .

٢ — خطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد المبالغ المبددة لا أثر له فى ثبوت جريمة خيانة الأمانة ولا حجية له على القضاء المدنى عند المطالبة بالدين .

٣ — تقتصر حجية الحكم الصادر من المحكمة الجنائية أمام القضاء المدنى وفقا للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى على الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

٤ — مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائى فى موضوع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الإدانة .

٥ — لا يشترط فى جريمة التزوير أن يتعمد المزور تقليد إمضاء المجنى عليه بل يكفى لتوفر هذه الجريمة أن يضع المزور اسم المزور عليه المحرر ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها ما دام قد قصد الإيهام بأن ذلك المحرر صادر من المجنى عليه .

٦ — إن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بوضع إمضاء مزور يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير .

٧ — لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث الحكم إستقلالا عن ركنى القصد الجنائى والضرر بل يكفى أن يكون قيامهما مستفادا من مجموع عباراته .

٨ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية الذى فات على المحكمة الجزئية أن تحكم فى دعواه أن يلجأ إلى المحكمة الإستئنافية لتدارك هذا النقص بل يرجع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته عملا بحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات .

٩ — لمحكمة النقض فى حالة خطأ الحكم المطعون فيه فى القانون وعملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم وتصححه .

١٠ — الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى قاضى الموضوع .

١١ — للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام إستنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى أواخر عام ١٩٥٢ وفى خلال عامى ١٩٥٣، ١٩٥٤ بدائرة قسم قصر النيل : (أولا) إختلس مبلغ ٨٦٢٩ ج و ٢٦ م لجمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب والتى كانت مسلمة إليه على سبيل الوكالة بصفته سكرتيرا عاما لها إضرارا بها . (ثانيا) إرتكب تزويرا فى أوراق عرفية . (١) الصورة الصفراء للإيصال رقم ٦٤٠ الصادر من الجمعية والموقع عليه منه بصفته السابقة

بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ . (ب) الشيكات المسحوبة من الجمعية على بنك مصر أرقام ٤٤٧٧٥٤ و ٢٤٨ ٣٦٠ و ٤٤٧٧٧٦ التى صرفت بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٥٤ و ٣ فبراير سنة ١٩٥٤ و ٥ يوليه سنة ١٩٥٤ . (ج) مستندى الصرف الخاصين بالشيكين الأولين وذلك بأن أضاف عبارة (من حسابات اليانصيب الدفعة الثانية) فى صورة الإيصال السابقة بالكربون بعد رفع أصله وذلك توصلا إلى إختلاس مائة جنيه من ضمن المبالغ المنوه عنها كانت مسلمة إليه من السيد محمد فتحى أبو الخير متعهد اليانصيب للجمعية كتبرع لها ، كما وقع على الشيكات الثلاثة ومستندى الصرف السالف الإشارة إليهما بتوقيعات نسب صدورها زورا إلى الدكتور جمال الدين ممدوح مدير فرع الجمعية بالإسكندرية توصلا إلى قبض قيمتها وإيهاما بوصول تلك القيمة إلى فرع الجمعية السابق (ثالثا) إستعمل المحررات العرفية سالفة الذكر بأن أودع صورة الإيصال المبينة فى التهمة السابقة وكذا مستندى الصرف ضمن أوراق الجمعية ومستنداتها كما عهد بالشيكات إلى موظفى الجمعية لصرفها وتحصل هو على قيمتها مع علمه بتزوير هذه الأوراق . وطلبت عقابه بالمادتين ٢١٥ و ٣٤١ من قانون العقوبات . وإدعت مدنيا جمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب وطلبت القضاء لها قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٦١ عملا بمادتى الإتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ وذلك عن التهم الثلاث المسندة إليه بلا مصاريف جنائية فاستأنف كل من النيابة العامة والمتهم والمدعية بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٧ بقبول إستئناف المدعى بالحق المدنى شكلا وفى الموضوع (أولا) برفض إستئناف المتهم والنيابة وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة وذلك بلا مصروفات جنائية (ثانيا) وفى موضوع الدعوى المدنية إلزام المتهم أن يدفع إلى المدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية عن الدرجتين . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التبديد والتزوير فى محررات عرفيه و إستعمالها قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه إعترض فى مذكراته المقدمة للمحكمة الإستئنافية على تقرير الخبير بأنه إعتمد على إقراره بمديونيته للجمعية فى مبلغ ٥٧٠١ج و٨٩ م وقصر بحثه على الفترة اللاحقة للإقرار مع أن الطاعن كان قد تمسك بضرورة فحص عمله فى الفترة كلها و إطراح الإقرار لأنه كان وليد ظروف غير طبيعية فضلا عن أن قيود دفتر الصندوق لم تكن مستوفاة عن الثلاثة أشهر السابقة على الإستيلاء على الجمعية ، كما نعى الطاعن على التقرير عيوبا أخرى فى أقلام الحساب تفصح عن أن الخبير لم يتحر الدقة فى مهمته وطلب إعادة المأمورية إليه لفحص إعتراضاته ولكن المحكمة لم ترد على دفاعه ورفضت طلبه بغير مسوغ . هذا إلى أن الحكم بعد أن أشار إلى إعتماده على تقرير الخبير ، خلص إلى أنه ثبتت للمحكمة أن الطاعن — إختلس مبلغ ٧٩٥٢ ج و ٤٦٩ م وهو عبارة عن مبلغ ٥٧٠١ج و ٨٩ م قيمة الوارد فى الإقرار مضافا إليه مبلغ ٢٢٥١ج و٣٨٠م ولم ير محلا لإعادة المأمورية للخبير إزاء ما تضمنه إقرار الطاعن وعدم تقديمه ما يدل على براءة ذمته ، مع أن الخبير خلص إلى أن كل ما فى ذمة الطاعن هو مبلغ ٢٢٥١ ج و ٣٨٠ م مما يدل على أن الحكم قد خالف الثابت بالتقرير وراح يعول على الإقرار دون أن يلتفت إلى ما عيبه به الطاعن ، كما أعرض عن دفاعه القائم على أن تصفية الحساب كفيلة بإظهار براءة ذمته من أى مبلغ . ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أنه وإن كانت تبرئته من جريمة التبديد تستتبع براءته من جريمتى التزوير والإستعمال لإنتفاء الضرر ، إلا أنه يرى أن الحكم دانه بالجريمتين الاخيرتين لمجرد ما كشف عنه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، فى حين أن الثابت من التحقيقات أن الطاعن لم يختلس قيمة الشيكات بل أنفقها فى شئون الجمعية ، وأنه لم يقلد توقيع الطبيب صاحب أحد هذه الشيكات بل وضع إسمه فقط بطريقة عادية ، وأنه لما كان هذا الذى جرى يشير إلى إنتفاء ركنى القصد الجنائى والضرر عن جريمة التزوير، فإن الحكم وقد قصر فى إستظهار دفاع الطاعن فى هذا الشأن والرد عليه يكون — بالإضافة إلى المثالب المار ذكرها — معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بإرتكابها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ومن بينها إقرار الطاعن الصادر بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٥٤ متضمنا أن فى عهدته للجمعية المجنى عليها مبلغ ٥٧٠١ ج و ٨٩ م فضلا عن إقرار آخر تاريخه ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ باستعداده لدفع ما يتبقى بعد تصفية الحساب . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الإستئنافية قد حصلت من مؤدى تقرير الخبير أنه راجع الحساب بعد تاريخ إقرار الطاعن الحاصل فى ٣١ مارس سنة ١٩٥٤ فتبين مديونيته فى مبلغ ٢٢٥١ ج و ٣٨٠ م ، وبعد أن أفصحت المحكمة عن إطمئنانها إلى سلامة تقرير الخبير إستخلصت أن المبلغ الذى بدده الطاعن هو مجموع المبلغين السابقين ومقداره ٧٩٥٢ ج و ٤٦٩ م . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من إخلال بحقه فى الدفاع لأنه لم يجبه إلى طلب إعادة المأمورية للخبير لفحص إعتراضاته على الحساب مردودا بأنه لما كان الطاعن لم يثر — فى شأن إقراره الذى عول عليه الحكم — ما يقوم فى القانون سببا لبطلانه ، وكان الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى قاضى الموضوع ، وكان للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليهما دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام إستنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ، أما ما يثيره الطاعن من منازعة فى مقدار المبالغ المبددة فإنه — بفرض صحته — لا جدوى منه ، ذلك بأنه فضلا عن أن جريمة خيانة الأمانة تقع على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو كثر ، فإن حجية الحكم الصادر من المحكمة الجنائية أمام القضاء المدنى تقتصر — وفقا للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى — على الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، كما أن مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة لمن كان موضع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو الإدانة . ومن هذا القبيل ذلك الشق

من أسباب الحكم المطعون فيه المتعلق بمقـدار المبالغ المبددة ، ومن ثم فإنه بفرض خطأ الحكم فى تحديد تلك المبالغ ، فإن هذا الخطأ لا أثر له فى ثبوت الجريمة ولا حجية له على القضاء المدنى عند المطالبة بالدين وبالتالى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن على قضاء الحكم فى جريمة التزوير بأنه كتب إسم المستفيد فى الشيك بطريقة عادية وليس على هيئة توقيع ، ما يثيره الطاعن من ذلك مردود بأنه لا يشترط فى جريمة التزوير أن يتعمد المزور تقليد إمضاء المجنى عليه بل يكفى لتوفر هذه الجريمة أن يضع المزور إسم المزور عليه على المحرر ولو بطريق عادية لا تقليد فيها ما دام قد قصد الإيهام بأن ذلك المحرر صادر من المجنى عليه ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن — على حد قوله — قد أنفق قيمة الشيكات فى شئون الجمعية ، لأن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بوضع إمضاء مزور يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث الحكم إستقلالا عن ركنى القصد الجنائى والضرر بل يكفى أن يكون قيامهما مستفادا من مجموع عباراته — وهو ما وفره الحكم المطعون فيه — فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إنه فيما يختص بالدعوى المدنية ، فإنه يبين من مراجعة الأوراق أن جمعية المحاربين القدماء كانت قد إدعت مدنيا لدى محكمة أول درجة بتعويض مؤقت مقـداره قرش صاغ وفات المحكمة الجزئية أن تحكم فى هذه الدعوى . فاستأنفت المدعية بالحقوق المدنية هذا الحكم . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية فى هذه الحالة أن يلجأ إلى المحكمة الإستئنافية لتدارك هذا النقص بل يرجع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته عملا بحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات ، فضلا عن أنه ما كان

يجوز للمدعية إستئناف الدعوى المدنية لأن قيمتها تدخل فى حدود النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول إستئناف المدعية للدعوى المدنية وفصل فى موضوعها يكون قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة — عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم — فيما قضى به فى هذه الدعوى وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز إستئناف المدعية بالحقوق المدنية وإلزامها بمصاريفها .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، و أنور أحمد خلف .

(٤٨)

الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٣٧ القضائية

(ا،ب) مستشار الإحالة . أمر بألا وجه. إختصاص. "إختصاص ولائى". دعوى جنائية . دعوى مدنية . قوة الأمر المقضى . نيابة عامة . نقض . "المصلحة فى الطعن" . "الصفة فى الطعن" . قتل عمد .

(ا) عدم قبول الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلا فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فيها . قضاء الإحالة بوصفه سلطة تحقيق لا جهة حكم . لا ولاية له فى الفصل فى الدعوى المدنية .

(ب) لا صفة للنيابة العامة فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى الجنائية .

---

١ — المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أن للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامه الدعوى الجنائية قد أفادت أنه لا يقبل الطعن سواء من النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية على الأمر الذى يصدر من مستشار الإحالة إلا فى خصوص مضمونة بعدم وجود وجه للسير فى الدعوى الجنائية ، بتقدير أن قضاء الإحالة ليس إلا سلطة تحقيق لا جهة حكم ، ومن ثم فلا ولاية له فى الفصل فى الدعوى المدنية ، وإذ كان ذلك وكان مستشار الإحالة قد تصدى للدعوى المدنية وقضى فيها بالرفض فإن قضاءه يكون لغوا لا يعتد به ولا يحوز قوة الأمر المقضى ولا يرتب النعى عليه سوى تقرير لأمر

نظرى بحت لا يفيد منه أحد من الخصوم ولا يضار به غيره الأمر الذى لا تتحقق به المصلحة المعتبرة لقبول الطعن .

٢ — الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن، وأن النيابة العامة ـ سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم ـ لا صفة لها فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها ، ومن ثم فإن طعنها على الأمر الصادر من مستشار الإحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية لا يكون مقبولا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم . بأنهم فى يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز سيدى سالم محافظة كفر الشيخ : المتهمين الثلاثة الأول : (أولا) قتلوا عمدا شهرات أحمد أبو العلا وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتلها وأعدوا لذلك أسلحة نارية "بندقيتين" حملها كل من المتهمين الأول والثانى وانتظروا فى المكان الذى أيقنوا مرور المجنى عليها فيه وما أن ظفروا بها حتى أطلق عليها المتهم الأول عيارا ناريا قاصدين من ذلك قتلها فأحدثوا بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها. (ثانيا) شرعوا فى قتل عبد القادر مصطفى العمرى عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية "بندقيتين" حملها كل من المتهمين الأول والثانى وتوجهوا إلى المكان الذى أيقنوا مرور المجنى عليه فيه وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه المتهم الثانى عيارا ناريا قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج . المتهم الثانى أيضا : (أولا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "بندقية خرطوش" . (ثانيا) أحرز بغير ترخيص "ذخيرة" مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى إحراز السلاح أو حيازته . المتهم الثالث : سلم سلاحه المرخص للمتهم الثانى الغير حائز على ترخيص بحمل السلاح . المتهم الرابع : شرع فى قتل عبد البديع مرشدى عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك

قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجني عليه بالعلاج . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٣ و ٦ و ١٠/ب و ١/٢٦-٤ و ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول رقم ١٢ الموافق للقانون . وادعى المجني عليه الثاني مدنيا عن نفسه وبصفته وليا على أولاده القصر ... ... أولاد المجني عليها الأولى قبل المطعون ضدهم الثلاثة الأول بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. وبتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٧ أمر مستشار الإحالة حضوريا عملا بالمادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية . (أولا) بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة . (ثانيا) بتسليم السلاحين المضبوطين لمالكهما بعد التأكد من تجديد الترخيص . (ثالثا) برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف . فطعنت النيابة العامة في هذا الأمر بطريق النقض . وقدمت تقريرا بالأسباب موقعا عليه من رئيسها .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الأمر الصادر من مستشار الإحالة أنه أخطأ في تطبيق القانون إذ قضى في الدعوى المدنية برفضها مع أنه لا ولاية له في الفصل فيها .

وحيث إن المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أن للنائب العام وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض في الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قد أفادت أنه لا يقبل الطعن سواء من النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية على الأمر الذي يصدر من مستشار الإحالة إلا في خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير في الدعوى الجنائية ، بتقدير أن قضاء الإحالة ليس إلا سلطة تحقيق لا جهة حكم ، ومن ثم فلا ولاية له في الفصل في الدعوى المدنية. لما كان ذلك ، فإن

مستشار الإحالة إذ تصدى للدعوى المدنية وقضى فيها بالرفض يكون قضاؤه لغوا لا يعتد به ، ولا يحوز قوة الأمر المقضى ، ولا يرتب النعى عليه سوى تقرير لأمر نظرى بحت لا يفيد منه أحد من الخصوم ولا يضار به غيره ، الأمر الذى لا تتحقق به المصلحة المعتبرة لقبول الطعن . ولما كان الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن ، وأن النيابة العامة سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم لا صفة لها فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها ، فإن طعنها على الأمر الصادر من مستشار الإحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية لا يكون مقبولا .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(٤٩)

الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٣٧ القضائية

(أ ، ب ، ج) مهندسون . أوامر تكليف . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(أ) نطاق كل من المادتين ١ ، ٥ من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ؟

(ب) مناط العقاب طبقا للمادة ٥ من القانون سالف الذكر ؟

(ج) حكم الإدانة بياناته ؟ مثال لتسبيب معيب .

---

١ – إختلاف نطاق كل من المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل فى شأن أوامر تكليف المهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية .

٢ – مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل هو إمتناع المهندس الملحق بالعمل فعلا عن أداء وظيفته وبشرط ألا تكون خدمته قد إنتهت بغير الإستقالة .

٣ – أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان

الحكم قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ خلا من الرد على دفاع الطاعن بخروجه عن نطاق أمر التكليف لإنقضاء أجله ، ومن بيان الدرجة المالية المقيد عليها وسند تكليفه بالعمل ومدة التكليف وتاريخ إنتهائها وسبب استمراره فى عمله بعد إنتهاء تلك الفترة أو بقائه فى وظيفته وهل كان ذلك إمتدادا لمدة تكليف سابقة أو بناء على تعاقد وظيفى يوجب عليه الاستمرار فى عمله و لم يورد الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة قيام هذه الوظيفة وثبوت إمتناعه عن أدائها قبل إنتهاء مدة خدمته بأحد الأسباب المنصوص عليهاقانونا مما يعجز محكمةالنقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٦/١٠/٧ بدائرة بندر دمنهور : وهو مهندس مصرى من خريجى كليات الهندسة بالجامعات المصرية امتنع عن تأدية أعمال وظيفته دون مسوغ قانونى . وطلبت عقابه بالمادتين ٥ و ٦ من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقوانين أرقام ٣٠ لسنة ١٩٥٨ و ٤٢ لسنة ١٩٦٣ ، ٧٤ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة دمنهور الجزئية قضت حضوريا فى ١٩٦٧/١/٢٥ بتغريم المتهم مبلغ خمسين جنيها . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة دمنهور الإبتدائية —بهيئة إستئنافية —قضت حضوريا فى١٩٦٧/٤/١٧ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذاالحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الامتناع عن تأدية أعمال وظيفته دون مسوغ قانونى حالة كونه مهندسا مصريا من خريجى كليات الهندسة بالجامعات المصرية ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك أنه دفع بخروجه عن نطاق التكليف لإنقضاء أجله وقد خلا الحكم من بيان

العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، فلم يبين سند تكليفه بالعمل ، وبداية مدة التكليف ونهايتها حتى يمكن التحقق من سلامة تطبيق القانون على الواقعة .

وحيث إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه للواقعة على قوله " إن المتهم وهو مهندس بوزارة الرى قد إمتنع عن تأدية أعمال وظيفته دون أن تنتهى خدمته بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولم يكن إنتهاؤها واجبا إلى إنتهاء مدة التكليف . فإن الثابت من الأوراق أنه استمر فى العمل بعد إنتهاء هذه المدة فإن ما وقع منه يكون مجرما طبقا لنص المادة ٥ من القانون رقم ٢٩٦ سنة ١٩٥٦ ويتعين عقابه طبقا لنص المادة ٦ من ذات القانون ، وتملك المحكمة هذا التعديل للوصف دون ما حاجة إلى لفت نظر المتهم إليه " . وكانت المادة الأولى من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقوانين ٣٠ لسنة ١٩٥٨ و ٤٢ لسنة ١٩٦٣ و ٧٤ لسنة ١٩٦٤ إذ نصت على أن " يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى الخريجين الذين رشحتهم اللجنة للعمل فى الوظائف التى عينتها ويكون هذا الأمر نافذا لمدة سنتين قابلة للامتداد مدد أخرى مماثلة " . وكانت المادة الخامسة من القانون قد نصت على أنه — " يحظر على مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها الإمتناع عن تأدية وظائفهم ما لم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عنها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك فيما عدا الإستقالة سواء أكانت صريحة أو ضمنية فإنها تعتبر كأن لم تكن " . فقد دلت بذلك على إختلاف نطاق كل منهما وعلى أن مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة التى دين الطاعن على أساسها هو إمتناع المهندس الملحق بالعمل فعلا عن أداء وظيفته وبشرط ألا تكون خدمته قد إنتهت بغير الإستقالة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه

إذ خلا من الرد على دفاع الطاعن ومن بيان الدرجة المالية المقيد عليها وسند تكليفه بالعمل ومدة التكليف وتاريخ إنتهائها وسبب استمراره فى عمله بعد إنتهاء تلك الفترة أو بقائه فى وظيفته وهل كان ذلك إمتدادا لمدة تكليف سابقة أو بناء على تعاقد وظيفى يوجب عليه الإستمرار فى عمله ، ولم يورد الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة قيام هذه الوظيفة وثبوت إمتناعه عن أدائها قبل إنتهاء مدة خدمته بأحد الأسباب المنصوص عليها قانونا مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(٥٠)

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٨ القضائية

قتل عمد . " نية القتل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

نية القتل . مثال لتسبيب معيب على توافرها .

تتميز جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، ومن ثم فان الحكم الذى يقضى بادانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه . ولكى تصلح الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بيانا يوضحها ويرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم . ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان من أن كلا منهما حمل سلاحا ناريا وأن أولهما أطلق عيارا على أحد المجنى عليهما فأصابه فى جانبه الأيمن كما أطلق عيارا آخر لم يصب أحدا وأن ثانيهما أطلق أيضا مقذوفا أصاب المجنى عليه الثانى فى صدره — دون أن يكشف الحكم عن قيام

نية القتل بنفس أى من الطاعنين ، وكان لا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم — فى معرض بيانه لواقعة الدعوى — من أن الطاعن الثانى قد أطلق المقذوف الذى أصاب المجنى عليه "قاصدا قتله" إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه . فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٦/٥/٤ بدائرة مركز دشنا محافظة قنا : (المتهم الأول) ١ — قتل عمدا محمد السمان محمد بأن انتوى قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا مششخنا وذخيرة وأطلق عليه مقذوفين ناريين قاصدا من ذلك قتله فأصابه أحدهما وأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته ٢ — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "بندقية" ٣ — أحرز ذخيرة "طلقتين" مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحمل السلاح و إحرازه . (والمتهم الثانى) ١ — قتل عمدا بهيج إبراهيم عبد الرحيم بأن انتوى قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا مصقول الماسورة من الداخل وذخيرة وأطلق عليه مقذوفا واحدا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته . ٢ — أحرز بغير ترخيص سلاحا نار ـاسورة من الداخل "بندقية خرطوش" — ٣ — أحرز ذخيرة "طلقه" مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحمل السلاح و إحرازه . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ — ٢ — ٤ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول ٢ والبند ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق فقرر بذلك . وادعى أحمد محمد السمان مدنيا قبل المتهم الأول بمبلغ قرش صاغ كما ادعى خيرى بهيج إبراهيم مدنيا بالمبلغ ذاته قبل المتهم الثانى وذلك على سبيل التعويض المؤقت مع

المصاريف والأتعاب . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ عملا بالمادتين ١/٢٣٤ و ٣٢ من قانون العقوبات ومواد قانون الأسلحة والذخائر المذكور (أولا) فى الدعوى العمومية بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عن التهم المسندة لكل منهما مع مصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة (وثانيا) فى الدعوى المدنية المقامة من أحمد محمد السمان بالزام المتهم الأول بأن يدفع له على سبيل التعويض المؤقت قرش صاغ واحد والمصروفات المدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة وفى الدعوى المدنية المقامة من خيرى إبراهيم بالزام المتهم الثانى بأن يدفع له على سبيل التعويض المؤقت مبلغ قرش صاغ واحد والمصروفات المدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان كلا منهما بجريمة قتل عمد وإحراز سلاح وذخيرة بغير ترخيص ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن ما أورده بيانا لنية القتل لا يكفى لاستظهارها والاستدلال على توافرها فى حقهما ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل فقال " وبما أن نية القتل وازهاق روح المجنى عليهما تلك التى ثبتت فى حق المتهمين (الطاعنين) واستقرت فى مكنون سرهما ثم عملا على إبرازها واضحة جلية قد استخلصتها المحكمة واطمأنت إلى توافرها من ماديات الدعوى وتسلسل الأحداث فيها ومن السلاح الذى استعمله المتهمان ونفذا به جريمتهما على الصورة التى يتضمنها الكشف الظاهرى وتقرير الصفة التشريحية " . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى

ويضمره فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه . ولكى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بيانا يوضحها ويرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم . ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان من أن كلا منهما حمل سلاحا ناريا وأن أولهما أطلق عيارا على أحد المجنى عليهما فأصابه فى جانبه الأيمن كما أطلق عيارا آخر لم يصب أحدا وأن ثانيهما أطلق أيضا مقذوفا أصاب المجنى عليه الثانى فى صدره دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس أى من الطاعنين ، وكان لا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم — فى معرض بيانه لواقعة الدعوى — من أن الطاعن الثانى قد أطلق المقذوف الذى أصاب المجنى عليه بهيج إبراهيم عبد الرحيم "قاصدا قتله" إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعنان فى طعنهما .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(٥١)

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ القضائية

(أ،ب) تزوير . "تزوير المحررات العرفية" . جريمة . "أركان الجريمة". قصد جنائى . ضرر . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب". نقض. "حالات الطعن بالنقض . مخالفة القانون" .

(أ) إهمال المتهم فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته ، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة التزوير .

(ب) وجوب إيراد الحكم الأدلة التى أسس عليها قضاءه .

---

١ - يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل ، فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن .

٢ - متى كان الحكم المطعون فيه لم يورد الأدلة التى استخلص منها مخالفة البيانات الواردة فى الأوراق المقول بتزويرها للحقيقة أو ما يستفاد منه وقوع الضرر أو احتماله وقت مقارفة جريمة تزوير المحرر العرفى المسندة إليه ، فإنه يكون معيبا بالقصور المستوجب لنقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين الثلاثة وآخر بأنهم فى المدة من ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٠ إلى ٢٤ منه بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربية : (المتهم الأول) ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو المستخرج الخاص بإثبات ميلاد إلياس نعيم وذلك بطريق المحو والإضافة ووضع إمضاء مزورة بأن محا بيانات ذلك المستخرج وأضاف بدلا منها البيانات الخاصة بإثبات أن ميلاد المتهم الرابع فى ١٨٩٨/٢/١٥ على خلاف الحقيقة . وشفع ذلك بوضع إمضاء مزورة نسبها إلى الكاتب المختص كذبا . (والمتهم الثانى) ١ — بوصفه موظفا عموميا شيخ حارة قسم أول طنطا ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو كشف العائلة الخاص بعبد اللطيف يوسف العطار المؤرخ ١٩٦٠/٨/٤ حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن حرر هذا الكشف خلوا من بيان كافة أسماء أشقاء المذكور وأثبت على خلاف الحقيقة أنه العائل الوحيد لوالده المتجاوز سن الستين (٢) زور بواسطة غيره إمضاء لأحد موظفى الحكومة هو محمد شحاته شيخ حارة بقسم أول طنطا وذلك بأن تمكن من وضع توقيع نسبه إليه كذبا على كشف العائلة سالف الذكر (٣) إرتكب تزويرا فى محرر عرفى هو طلب الإعفاء المؤرخ ١٩٦٠/٨/٤ وذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاء مزورة بأن اصطنع بيانات الطلب الموضحة بالتحقيقات والمتضمنة على خلاف الحقيقة بأن مقدم الطلب هو أكبر أبناء والده الذى جاوز سن الستين وشفع ذلك بوضع إمضاء مزورة نسبها كذبا لعبد اللطيف يوسف العطار (٤) استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر (مستخرج الميلاد وكشف العائلة وطلب الإعفاء) مع علمه بتزويرها بأن قدمها لمندوب التجنيد المختص. (والمتهم الثالث) (١) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة المسندة إليه سالفة الوصف وذلك بأن اتفق وإياه على التزوير وساعده باملائه البيانات المزورة فوقعت الجريمة بناء على هـــذا الاتفاق وتلك المساعدة (٢) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثانى فى كافة الجرائم المسندة إليـه سالفة الذكر بأن اتفق وإياه على ارتكابها وساعده على ذلك بمده بالبيانات والأوراق اللازمة لإتمـام التزوير فوقعت تلك الجرائم بناء على ذلك الاتفاق وهذه المساعدة . (والمتهم الرابع)

اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة فى إرتكاب كافة الجرائم المنسوبة إلى المتهمين الأول والثانى المتقدمة الذكر بأن اتفق والمتهم الثالث على ارتكابها وساعده على ذلك بمده بالبيانات والأوراق اللازمة لإتمام التزوير فقام هذا الأخير بدوره بالاتفاق مع المتهمين الأول والثانى على ارتكاب هذه الجرائم وساعدهما على ارتكابها على النحو الموضح بالتهمتين المسندتين إليه فوقعت تلك الجرائم بناء على ذلك الاتفاق وهذه المساعدة .(والمتهمين الأربعة جميعا أيضا): جنبوا عمدا عبد اللطيف يوسف العطار الخدمة الإلزامية بغير حق وذلك عن طريق تقديم أوراق مزورة إلى الجهة المختصة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٢٠٦ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ من قانون العقوبات و ٦٧ و ٧٢ من القانون ٥٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ و ٦١ لسنة ١٩٦٢، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات طنطا قضت فى الدعوى حضوريا بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول (الطاعنين) وغيابيا بالنسبة إلى الرابع عملا بالمواد ٢٠٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ منه بالنسبة إلى المتهم الثانى و ٤٠/٢ — ٣ و ٢٠٦ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ من ذلك القانون بالنسبة إلى المتهمين الثالث والرابع والمادتين ٦٧ و ٧٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين جميعا والمادة ٢٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزل المتهمين الثلاثة الأول من وظائفهم . فطعن المحكوم عليهم الثلاثة الأول فى الحكم بطريق النقض وقدم المحامى عن الطاعن الثانى تقريرا بالأسباب فى الميعاد ولم يقدم الطاعنان الأول والثالث أسبابا لطعنهما كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه إذ دانه بجرائم التزوير فى محرر رسمى وآخر عرفى واستعمالهما لم يبين

واقعة التزوير فى تلك الأوراق وكيفيته وتوافر القصد الجنائى لديه فيها ، كما لم يورد مؤدى أدلة الثبوت التى عول عليها فى الإدانة بتلك الجرائم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد أدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ومبلغ اتفاقه مع سائر الأدلة التى أقرها ودلالتها على توافر كافة العناصر القانونية للجريمة أو الجرائم التى قضى بالإدانة فيها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اكتفى بسرد وقائع الاتهام المسندة إلى الطاعن الثانى واستطرد من ذلك إلى القول بأن التهمتين الأولى والثانية ثابتتين فى حقه لأنه وهو شيخ حارة كان ينبغى عليه أن يتحرى بحكم وظيفته صحة البيانات الواردة بكشف العائلة وطلب الاعفاء إلا أنه وقع على هـذه البيانات متحملا مسئولية ما جاء بها . . ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير إذ يجب لتوافر هـذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن ، وإذ ما كان الحكم لم يورد الأدلة التى استخلص منها مخالفة البيانات الواردة فى الأوراق المقول بتزويرها للحقيقة أو ما يستفاد منه وقوع الضرر أو احتماله وقت مقارفة جريمة تزوير المحرر العرفى المسندة إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور المستوجب النقض والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ماتثيره النيابة العامة والطاعن الثانى فى طعنهما ، وذلك بالنسبة إلى هذا الطاعن والطاعنين الأول والثالث اللذين لم يقدما أسبابا لطعنهما لوحدة الواقعة ولاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بهما .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار /عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبدالمنعم حمزاوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف.

(٥٢)

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب ، ج) نقض . " المصلحة فى الطعن " . إرتباط . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . جريمة . اشتراك . تزوير " تزوير أوراق رسمية " . " استعمال المحرر المزور " .

(ا) عدم جواز محاجة المتهم بإعمال الحكم المادة ٣٢ عقوبات فى حقه ، إذا كان الخطأ فى الاستدلال يشمل الحكم كله .

(ب) تحقق الإشتراك فى الجريمة إذا كان وقوعها ثمرة لهذا الإشتراك . جواز الاستدلال على الاشتراك بفعل لاحق .

(ج) مثال لخطأ الحكم فى الإسناد ؟

---

١ — لما كان تسليم الطاعن الأوراق المزورة لشخص انتحل شخصية المفوض فى الاستلام لا يوفر لديه العلم حتما بتزوير تلك الأوراق التى سبق أن حصل عليها ، بل قد يكون اشتراكا فى تزوير المحررات التالية لها مثل إذن الاستلام الأمر الذى يكون تهمة أخرى لم تكن موجهة إليه . وكان الحكم قد استدل — فى خصوص جريمة الاستعمال — على علم الطاعن بتزوير المحررين المنسوب صدورهما إلى الجمعية التعاونية باشتراكه فى تزويرهما ، فإن الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ، ويوفر المصلحة فى التمسك بهذا الوجه دون أن يحاج بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهمتين معا ، وإيقاع عقوبة واحدة مقررة لأيهما .

٢ — الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقا على وقوعها ، أو كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لها ، وكان وقوع الجريمة ثمرة لذلك الإشتراك بحيث إذا تمت الجريمة ، فإن كل نشاط تال لتمامها ، لا يصح أن يوصف فى القانون بوصف الإشتراك ، وإنما يصح أن يكون جريمة مستقلة متى توافرت شرائطها وإن جاز الاستدلال على الاشتراك بفعل لاحق يسوغ الاستشهاد به .

٣ — متى كان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن بأن مستلم السماد وذا المصلحة فى التزوير هو شخص آخر دونه — بقوله إن ما ذكره أمين مخزن بنك التسليف إبتداء من أن الشخص الآخر هو الذى استلم السماد إنما كان خطأ منه لعدم معرفته به — فإن ما أثبته الحكم يكون على غير سند صحيح من الأوراق ، بعد أن ثبت منها أنه سمى الشخص المذكور و بين صفته وسئل فى حضرته ووجه به فأصر على أنه هو الشخص الذى عناه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يومى ٥، ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز ملوى محافظة المنيا : (أولا) اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى تزوير محررين رسميين هما محضرى مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية لناحية تنده ومحضر المعاينة الملحق به والموضحين بالأوراق وكان ذلك بأن اتفق معه وساعده فى سبيل اصطناع هذين المحررين والتوقيع بإمضاءات نسبها زورا إلى أصحابها من المختصين بإدارة الجمعية سالفة البيان وغيرهم من الزراعيين فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة (ثانيا) استعمل المحررين سالفى الذكر بأن قدمهما إلى المختصين ببنك التسليف وترتب على ذلك صرف كميات السماد الموضحة بالأوراق . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٢١٤/٢ . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنة ومصادرة الأوراق المزورة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بتهمتى الإشتراك فى تزوير محررين رسميين واستعمالهما قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد ، ذلك بأنه اعتبر حصول الطاعن على المحررين المزورين بعد تزويرهما إشتراكا فى التزوير ، مع أن الإشتراك يجب أن يكون سابقا على إرتكاب الجريمة أو معاصرا لها ، ولا يفيد الحصول على الأوراق المزورة الإشتراك فى التزوير أو العلم به . كما استدل على ثبوت التهمتين فى حق الطاعن بأقوال أمين مخزن بنك التسليف بما مؤداه أنه هو الذى إستلم السماد ، مع أن دفاع الطاعن قام على أن أمين المخزن أكد فى أكثر من معرض سواء فى إستدلال الشرطة أو فى تحقيق النيابة أن مستلم السماد شخص آخر غيره يدعى " طه عمر " ، فرد الحكم على هـذا الدفاع بأن أمين المخزن إذا كان قد شهد بداية فى أقواله بأن " طه عمر " إستلم السماد، فذلك لأنه لم يعرف شخصية المستلم، وفاته بذلك أن أمين المخزن حينذاك كان يعرف شخصية طه عمر ووجه به فأكد فى مواجهته بأنه هو الذى إستلم السماد ، ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه ، مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث أن الإشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقا على وقوعها ، أو كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لهـا ، وكان وقوع الجريمة ثمرة لذلك الإشتراك ، بحيث إذا تمت الجريمة ، فإن كل نشاط تال لتمامها ، لا يصح أن يوصف فى القانون بوصف الإشتراك ، وإنما يصح أن يكون جريمة مستقلة متى توافرت شرائطها وإن جاز الاستدلال على الإشتراك بفعل لاحق يسوغ الإستشهاد به . لمـا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ جعل من مجرد حصول الطاعن على الأوراق المزورة إشتراكا فى التزوير ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون . ولمـا كان تقديم الطاعن بالأوراق المزورة شخصا إنتحل شخصية المفوض فى إستلام السماد لا يوفر لديه العلم حتما بتزوير تلك الأوراق التى سبق أن حصل عليها ، بل قد يكون إشتراكا فى تزوير المحررات التالية لها مثل إذن الإستلام الأمر الذى يكون تهمة أخرى لم تكن موجهة إلى الطاعن .

وكان الحكم قد إستدل به في خصوص جريمة الإستعمال — على علم الطاعن بتزوير المحررين المنسوب صدورهما إلى الجمعية التعاونية بإشتراكه في تزويرهما ، فإن الخطأ يشمل إستدلال الحكم كله بما يعيبه ، ويوفر المصلحة في التمسك بهذا الوجه دون أن يحاج بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهمتين معا ، وإيقاع عقوبة واحدة مقررة لأيهما . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن أمين مخزن بنك التسليف سئل في أكثر من معرض سواء في إستدلال الشرطة أو في تحقيق النيابة فذكر أن من يدعى "طه عمر" مفوض جمعية بندة حضر إليه ومعه إذن إستلام السماد من الجمعية فصرف إليه ، وأنه هو الذي وقع على إذن إستمارة الصرف / ١٢ سماد بالإستلام ، وأن طه عمر سئل في تحقيق النيابة في حضرة الشاهد المذكور ووجه به فأصر هذا الأخير على أنه هو نفسه الذي حضر إليه ووقع على إستمارة السماد بالإستلام ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن بأن مستلم السماد وذا المصلحة في التزوير هو "طه عمر" دونه بقوله إن ما ذكره أمين مخزن بنك التسليف إبتداء من أنه هو الذي إستلم السماد إنما كان خطأ منه لعدم معرفته به ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يكون على غير سند صحيح من الأوراق ، بعد أن ثبت منها أنه سماه وبين صفته ، وسئل في حضرته ووجه به فأصر على أنه هو الشخص الذي عناه . وإذا كان لا يعرف مبلغ الأثر الذي كان لهذا الخطأ في عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه . وكانت الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(٥٣)

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٧ القضائية

(ا ، ب ،ج) نقض . " الرجوع فى حكم سابق " . إجراءات المحاكمة . تزوير . " الطعن بالتزوير " . دعوى جنائية . " وقف السير فيها " .

(ا) إستناد محكمة النقض فى القضاء بعدم قبول الطعن شكلا إلى توقيع الأسباب التى بنى عليها من محام غير مقبول أمامها . ثبوت أن الذى وقع الأسباب من المحامين المقبولين . وجوب الرجوع فى الحكم السابق ونظر الطعن من جديد .

(ب) للنيابة العامة ولسائر الخصوم الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية أمام محكمة النقض فى حدود تحقيق تجريه فى أوجه الطعن المقدمة إليها .

(ج) الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة . لها ألا تحقق الطعن بنفسها وألا تحوله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت عدم جدية الطعن .

---

١ - متى كانت المحكمة قد استندت فى قضائها السابق بعدم قبول الطعن شكلا إلى أن المحامى الذى قرر بالطعن هو الذى وقع الأسباب التى بنى عليها الطعن بتوقيع غير مقروء وأنه غير مقبول أمام محكمة النقض ، ثم تبين فيما بعد أن الذى

وقع هذه الأسباب من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة ، فانه يتعين الرجوع فى هذا الحكم والنظر فى الطعن من جديد .

٢ — للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها ولو كان ذلك أمام محكمة النقض فى حدود تحقيق تجريه فى أوجه الطعن المقدمة إليها متى رأت أن هذا التحقيق لازم للفصل فى الطعن .

٣ — الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة . فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير ، وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية . ولما كان ما أثاره الطاعن فى وجه الطعن — من أنه لم يعلن بالحكم الغيابى الاستئنافى ، ولم يقرر فيه بالطعن بطريق المعارضة ، وقد وقع مجهول على ورقة إعلان الحكم وعلى التقرير بالمعارضة بامضاء نسبها زورا إليه — لم يقدم عليه ما يظاهره ، وليس فى الأوراق مايسانده ، وكان البادى من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه أعلن لشخصه بالحكم الغيابى الاستئنافى وفى محل إقامته الثابت بالتوكيل الرسمى الصادر منه لوكيله ، كما أن توقيع الطاعن على الطلب المقدم منه لمحكمة النقض يشابه فى ظاهره التوقيع الثابت على ورقة إعلان الحكم وعلى التقرير بالمعارضة مما ينبيء عن عدم جدية دفاعه . فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ من يناير سنة ١٩٦١ بدائرة قسم قصر النيل : توصل إلى الاستيلاء على المبلغ المبين القدر بالمحضر لبوش والتر وكان ذلك بالاحتيال وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قصر النيل الجزئية قضت حضوريا اعتباريا فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف

التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٦٦ باعتبارها كأن لم تكن . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن المحكمة سبق أن قضت بجلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٦٨ بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن الأستاذ عدلى مدبولى الذى قرر بالطعن هو الذى وقع الاسباب التى بنى عليها الطعن بتوقيع غير مقروء وأنه غير مقبول أمام محكمة النقض ثم تبين فيما بعد أن الذى وقع هذه الأسباب هو الأستاذ رمضان محمود بكر وهو من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ، فإنه يتعين الرجوع فى هذا الحكم والنظر فى الطعن من جديد .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد شابه بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن بالحكم الغيابى الاستئنافى ، ولم يقرر فيه بالطعن بطريق المعارضة . وقد وقع مجهول على ورقه إعلان الحكم وعلى التقرير بالمعارضة بامضاء نسبها زورا إليه مما حدا به إلى إقامة دعوى تزوير أصلية أمام المحكمة المدنية قيدت برقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ الدرب الأحمر .

وحيث إنه وإن كان للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها ولو كان ذلك أمام محكمة النقض فى حدود تحقيق تجريه فى أوجه الطعن المقدمة إليها متى رأت أن هـذا التحقيق لازم للفصل فى الطعن ، إلا أنه لما كان الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة ، فإنه يجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير ، وألا تحيله إلى

النيابة العامة لتحقيقه وألا تقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن فى وجه الطعن لم يقدم عليه ما يظاهره — وليس فى الأوراق ما يسانده ، وكان الظاهر من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه أعلن لشخصه بالحكم الغيابى الاستئنافى وفى محل إقامته الثابت بالتوكيل الرسمى رقم ٢٨٦ سنة ١٩٦٦ المؤرخ ١٢ يناير سنة ١٩٦٦ الصادر منه لوكيليه الأستاذين عدلى مدبولى المحلاوى ومحروس خضر المحامين ، كما أن توقيع الطاعن على الطلب المقدم منه لهذه المحكمة بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يشابه فى ظاهره التوقيع الثابت على ورقة إعلان الحكم وعلى التقرير بالمعارضة مما ينبىء عن عدم جدية دفاعه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، وحسين سامح، ومحمود عطيفة.

(٥٤)

الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٣٧ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . " إثبات بوجه عام . إعتراف". نقض . " أحوال الطعن بالنقض . وقوع بطلان فى الحكم " . إختلاس أموال أميرية .

رد الحكم على دفاع المتهمين بما يخالف الثابت فى أوراق الدعوى . يعيبه .

إذا كان يبين من المفردات أن المحقق الإدارى قرر فى تحقيق النيابة العامة أن المتهمين لم يعترفا إلا بعد أن وعدهما بعدم إبلاغ النيابة العامة ضدهما والاكتفاء بتوقيع الجزاء الادارى عليهما فى حالة اعترافهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى رده على دفاع المتهمين بأن الاعتراف المنسوب صدوره إليهما فى التحقيقات قد صدر منهما نتيجة إغراء وتضليل من المحقق الإدارى ، على مجرد قوله بأنه لم يقم عليه دليل فى الأوراق وهو ما يخالف الثابت على لسان المحقق الإدارى فى تحقيق النيابة العامة ، ولم يعرض إلى ما أقر به هذا المحقق فى أقواله فى شأن الظروف التى لابست صدور الاعتراف من المتهمين ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب المستوجب للنقض بالنسبة للطاعنين الأول والثانى وبالنسبة للطاعن الثالث الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، وذلك لوحدة الواقعة واتصال الوجه الذى بنى عليه النقض به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٧ / ٧ / ١٩٦٤ بدائرة مركز إيتاى البارود محافظة البحيرة : بصفتهم موظفين عموميين " مستخدمين بالاصلاح الزراعى " استولوا بغير حق على مال للدولة هو (الموتوران) المبينان الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكين للهيئة العامة للاصلاح الزراعى . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ١/١١٣ و ١١٨ من قانون العقوبات فصدر قراره بذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام والمادتين ١٧ و ٢٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمهم مبلغ خمسمائة جنيه و إلزامهم برد قيمة "الموتورين" المستولى عليهما وقدرها ثلاثون جنيها وعزلهم من وظائفهم لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم الطاعنان الأول والثانى تقريرى أسبابهما فى الميعاد ولم يقدم الطاعن الثالث أسبابا لطعنه .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنهما دفعا بأن الاعتراف المنسوب صدوره إليهما فى التحقيقات والذى دانهما الحكم اعتمادا عليه صدر منهما نتيجة إغراء وتضليل من جانب المحقق الإدارى ... ... بعد أن وعدهما بعدم إبلاغ النيابة والاكتفاء بالجزاء الإدارى . إلا أن الحكم استند فى رده على هذا الدفع ، إلى أنه لم يقم عليه دليل فى الأوراق فى حين أن ما أورده الحكم عن ذلك يخالف الثابت من أقوال هذا الشاهد خاصا بظروف صدور هذا الاعتراف ولا يصلح ردا عليه ، الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بما يبطله و يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين دفعا ببطلان الاعتراف المنسوب إليهما لصدوره منهما تحت تأثير التضليل والإغراء من جانب المحقق الإدارى وقد أصدرت المحكمة حكمها بعد ذلك فى الدعوى مستندة فيما استندت إليه إلى اعتراف الطاعنين فى التحقيق الإدارى وردت على هذا الدفع

بما مؤداه أنه لم يقم عليه دليل فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن المحقق الإدارى ... ... قرر فى تحقيق النيابة العامة أن الطاعنين لم يعترفا إلا بعد أن وعدهما بعدم إبلاغ النيابة العامة ضدهما والاكتفاء بتوقيع الجزاء الادارى عليهما فى حالة اعترافهما . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى رده على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص على مجرد قوله بأنه لم يقم عليه دليل فى الأوراق وهو ما يخالف الثابت على لسان المحقق الإدارى فى تحقيق النيابة — ولم يعرض إلى ما أقر به هذا الشاهد فى أقواله فى ذلك التحقيق فى شأن الظروف التى لابست صدور الاعتراف من الطاعنين ويقول كلمته فيه ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد والقصور فى التسبيب المستوجب للنقض والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعنين والطاعن الثالث الذى لم يقدم أسبابا لطعنه . وذلك لوحدة الواقعة واتصال الوجه الذى بنى عليه النقض به .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(٥٥)

الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ القضائية

(أ،ب،ج) جريمة . "أركان الجريمة" . "التحريض على الجريمة" . دعارة . "بغاء . بفجور" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(أ) شمول الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء .

تحقق التحريض على البغاء بأى فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق ولو كان عرضا ما دام جديا فى ظاهره وفيه ما يكفى للتأثير على المجنى عليه المخاطب به وإغوائه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة .

(ب) تقدير قيام التحريض على البغاء . موضوعى .

(ج) بيانات تسبيب الأحكام فى جريمة التحريض على الفجور ؟

(د) عقوبة . "العقوبة المبررة" . جريمة . "الشروع فى الجريمة" . "التحريض على الجريمة" . دعارة .

- عدم جدوى النعى على الحكم معاقبته المتهم بعقوبة الجريمة التامة ما دام أن القانون يعاقب على الشروع فيها بذات العقوبة .

١ — دل المشرع بما نص عليه من صيغة عامة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على إطلاق حكمها بحيث يتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء ، وذلك يدخل فيه أى فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق كما يدخل فيه مجرد القول ولو كان عرضا ما دام هذا العرض جديا فى ظاهره وفيه بذاته ما يكفى للتأثير على المجنى عليه المخاطب به و إغوائه بقصد ارتكاب الفجور والدعارة .

٢ — متى كان القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة التحريض ، فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه من الظروف التى وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، و يكفى أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم اصطحب المجنى عليه إلى منزله ثم عرض عليه إحضاره نسوة أو رجال لارتكاب الفحشاء معهم فلما رفض أخرج المتهم قضيبه وعرض عليه إرتكاب الفحشاء معه ، وكان ما انتهى إليه الحكم من أن ما اقترفه المتهم هو ضرب من ضروب التحريض على ارتكاب الفجور و إرضاء شهوات الغير وليس إرضاء مزاجه الخاص كما ذهب المتهم إلى ذلك ، فإن ما يثيره المذكور فى شأن العناصر المكونة للتحريض لا يعدو أن يكون مجادلة فى موضوع الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ — لا جدوى مما ينعاه المتهم على الحكم من أنه اعتبر الجريمة تامة ما دام الشروع فى التحريض معاقبا عليه أيضا بذات العقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى اليوم السابق على يوم ١٩٦٧/١/١٦ بدائرة قسم الأقصر : حرض جاك ريكور على إرتكاب الفجور . وطلبت عقابه بالمادتين ١/١ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة الأقصر الجزئية

قضت حضوريا فى ١٩٦٧/٢/٢٧ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه مائة جنيه ووضعه تحت مراقبة الشرطة فى المكان الذى يحدده السيد وزير الداخلية لمدة سنة تبدأ من تاريخ إنتهاء عقوبة الحبس وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف تنفيذ عقوبة الحبس . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيـــه إذ دان الطاعن بجريمة تحريضه آخر على إرتكاب الفجور ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وعاره قصور فى التسبيب ، ذلك بأن ما اقترفه الطاعن من مراودة المجنى عليه عن نفسه وعرضه عليه إحضار نسوة أو رجال له أمر لا تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المـادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لأن الاستدراج أو الإغراء يستلزم أن يكون القصد منه ممـارسة الدعارة مع الكافة ، وبذلك يخرج عن مدلول تلك المـادة الاستدراج أو الإغراء لإرضاء الشهوة الشخصية . كما أن مجرد عرض إحضار نسوة أو رجال على شخص يكون بمنأى عن التأثيم ما لم يتوافر فى هذا العرض عنصر التأثير على من يوجه إليه العرض تأثيرا يؤدى إلى إقتناعه بارتكاب فعل من أفعال الدعارة . وقد أثار الطاعن هذا الدفاع الجوهرى أمام محكمة ثانى درجة إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض له ، ولم يعن بالرد عليه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها "تخلص فيما أبلغ به وذكره المجنى عليـــه فى محضر جمع الاستدلالات من أن المتهم قابله وصديق له ، وعرض عليه زيارته بمنزله فوافق وبعد أن قدم له الشـاى غادر صديق المتهم المنزل وحينئذ عرض عليه المتهم إحضار بنات أو رجال لارتكاب الفحشاء معهم . ولمـا رفض ذلك أخرج المتهم قضيبه وعرض عليه إرتكاب الفحش معه فرفض وغادر المنزل" . لمـا كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة إذ نص فى الفقرة

الأولى من المادة الأولى على أن "كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه" — فقد دل بهذه الصيغة العامة التى تضمنتها هذه المادة على إطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء ، وبذلك يدخل فيه أى فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق كما يدخل فيه مجرد القول ولو كان عرضا ما دام هذا العرض جديا فى ظاهره وفيه بذاته ما يكفى للتأثير على المجنى عليه المخاطب به و إغوائه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة . و إذ كان القانون لم يبين ماهو المراد من كلمة التحريض ، فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه فى الظروف التى وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب . و يكفى أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن اصطحب المجنى عليه إلى منزله ثم عرض عليه إحضار نسوة أو رجال لإرتكاب الفحشاء معهم فلما أن رفض أخرج المتهم قضيبه وعرض عليه إرتكاب الفحشاء معه — وهو مالم يجادل الطاعن فيه — و إنتهى إلى أن ما اقترفه الطاعن هو ضرب من ضروب التحريض على إرتكاب الفجور و إرضاء شهوات الغير وليس إرضاء مزاجه الخاص كما ذهب الطاعن إلى ذلك ، فإن مايثيره فى شأن العناصر المكونة للتحريض لايعدو أن يكون مجادلة فى موضوع الدعوى لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بعد أن أورد نص المادة الأولى منه ، ونص فى المادة السادسة على أن "يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره" قد نص فى المادة السابعة على أن "يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها" فدل بذلك على أنه لايشترط للعقاب على التحريض أو التسهيل أو الاستغلال — اقتراف الفحشاء بالفعل ، فإنه لاجدوى مما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه إعتبر الجريمة تامة مادام الشروع فى التحريض معاقب عليه أيضا بالمادة السابعة من القانون بذات العقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها . لما

كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، وكان ما أورده بهذا البيان يتضمن بذاته الرد على دفاع الطاعن ، فإن النعى عليه بدعوى القصور يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(٥٦)

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ القضائية

(أ) إرتباط . عقوبة . " تطبيقها " . حكم . " بياناته " . " تسبيبه . ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . مواد مخدرة . سلاح . تعدى .

مجال تطبيق المادة ٣٢/٢ عقوبات ؟

إعتبار الحكم أن الجرائم المسندة إلى المتهم قد إرتكبت لغرض واحد وقضاؤه بالعقوبة المقررة لأشدها . إغفاله ذكر أن العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . لا عيب .

(ب) نقض . " المصلحة فى الطعن " . عقوبة . مواد مخدرة . سلاح .

توقيع الحكم على الطاعن العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار باعتبارها الجريمة الأشد . إثارة الطاعن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتى الإهانة والتعدى . لا جدوى منه .

(ج) مواد مخدرة . محكمة الموضوع .

إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية . استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيها .

(د ، هـ) إثبات . " معاينة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(د) عدم إصرار الطاعن على طلب إجراء المعاينة أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى . عدم إلتزام المحكمة بإجابته أو الرد عليه .

(هـ) طلب المعاينة الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة ؟

(و) تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . أمر موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(ز) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال شهود الإثبات والاعراض عن أقوال شهود النفى .

١ — متى كانت الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وهى إحراز جوهر مخدر " حشيش " بقصد الاتجار و إحراز سلاح نارى مششخن " مسدس " بغير ترخيص و إحراز ذخائر مما تستعمل فى هذا السلاح والتعدى على رئيس مكتب مخدرات المنصورة ووكيل هذا المكتب وضابط مباحث قسم أول المنصورة ومقاومتهم بالقوة والعنف حالة كونهم من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وكان ذلك أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها و إهانة رئيس مكتب المخدرات أثناء تأدية وظيفته وبسببها وقضى على الطاعن بعقوبة واحدة بعد أن طبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده أن الحكم قد اعتبر أن هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد وأنه قضى بالعقوبة المقررة لأشدها ، ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر أن العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

٢ — متى كان الحكم لم يوقع على الطاعن سوى العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتى الإهانة والتعدى ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة إلى جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار

٣ — إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيمها على ما ينتجها .

٤ — متى كان الطاعن لم يتمسك فى مرافعته أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى بطلب إجراء المعاينة ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابته ولا تثريب عليها إذا هى لم ترد عليه .

٥ — طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود منه إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به ، لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة إستنادا إلى أقوال هؤلاء الشهود .

٦ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٧ — لمحكمة الموضوع تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، ولها أن تعول على أقول شهود الإثبات وتعرض عن أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيما شهدوا به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ مايو سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية : (أولا) أحرز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا " مسدسا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا (ثالثا) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بإحراز السلاح أو حيازته (رابعا) تعدى على النقيب نجيب الديب ابراهيم

رئيس مكتب مخدرات المنصورة والملازم أول عبد الرحمن ابراهيم عبدالغنى السنباطى ضابط مباحث قسم أول المنصورة والملازم أول عبد الجواد محمد محمود وكيل مكتب مخدرات المنصورة وقاومهم بالقوة والعنف حالة كونهم من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وكان ذلك أثناء تأدية وظائفهم وبسببها بأن تماسك بهم وقاومهم وعض المجنى عليه الثانى أثناء ضبطه محرزا المخدرات موضوع التهمة الأولى فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتحقيقات حالة كونه حاملا لسلاح نارى هو المسدس موضوع التهمة الثانية (خامسا) أهان بالتهديد النقيب نجيب الديب إبراهيم رئيس مكتب مخدرات المنصورة أثناء تأدية وظيفته وبسببها بأن هدده بالقتل أثناء تأدية الشهادة أمام سلطة التحقيق عن وقائع التهمة السابقة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧و ١/٣٤-١و ١/٤٠-٢ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به والمواد ١ و٢٦/٢و٢ ٤ و ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ١ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون والمادة ١/١٣٧ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات وتغريمه ٥٠٠ج والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار وسلاح نارى مششخن وذخيرة والتعدى على موظفين عموميين أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها و إهانة أحدهم قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه بعد أن بين واقعة الدعوى انتهى إلى القول بأنه ثبت للمحكمة أن الطاعن إرتكب الجرائم الخمس المسندة إليه دون أن يشير فى منطوقه إلى أنه أوقع العقوبة التى قضى بها عن جميع تلك الجرائم

أو يورد فى أسبابه ما يفيد إرتباط هذه الجرائم إرتباطا لا يقبل التجزئة وإعتبارها كلها جريمة واحدة وأن العقوبة التى قضى بها هى لأشد لتلك الجرائم مما لا يستبعد معه أن تكون المحكمة فى قضائها بالعقوبة قد جمعت بين العقوبات التى رأت القضاء بها فى كل جريمة وقضت بعقوبة واحدة هى حصيلة جميع هذه العقوبات ولو أنها تنبهت لقيام الإرتباط بين الجرائم الخمس بإعتبار أنها قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال تكمل بعضها البعض لما قضت بهذا القدر من العقوبة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين الجرائم التى إرتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وهى إحراز جوهر مخدر "حشيش" بقصد الإتجار وإحراز سلاح نارى مششخن "مسدس" بغير ترخيص وإحراز ذخائر مما تستعمل فى هذا السلاح والتعدى على رئيس مكتب مخدرات المنصورة ووكيل هذا المكتب وضابط مباحث قسم أول المنصورة ومقاومتهم بالقوة والعنف حالة كونهم من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها وكان ذلك أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها وإهانة رئيس مكتب المخدرات أثناء تأدية وظيفته وبسببها وقضى على الطاعن بعقوبة واحدة بعد أن طبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده أن الحكم قد إعتبر أن هذه الجرائم قد إرتكبت لغرض واحد وأنه قضى بالعقوبة المقررة لأشدها . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر أن العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات لما كان ذلك ، فإن هذا النعى يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب، ذلك بأن الحكم إستدل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن فى جريمة إحراز المخدر من كبر كمية المخدر المضبوطة معه وتحريات رجال الشرطة وهى عناصر لا تكفى لإثبات توافر ذلك القصد ، كما أن الحكم دان الطاعن بجريمة إهانة الضابط دون أن يبين ألفاظ الإهانة وهو بيان جوهرى ، فضلا عن أن العبارات التى نسبت إلى الطاعن ليست من الألفاظ التى تفيد بذاتها قصد الإهانة ولم يثبت

الحكم أن الطاعن قصد من توجيه هذه الألفاظ إلى الضابط إهانته وتحقيره أو أنه تعمد توجيه تلك الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة وهو ما يلزم توافره لقيام القصد الجنائى فى هذه الجريمة . ولم يذكر الحكم أيضا أن التعدى على رجال الشرطة وقع من الطاعن حالة كونه يحمل سلاحا مع أنه طبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها التى تعتبر حمل السلاح فى هذه الجريمة ظرفا مشددا . وعامله على أساس توافر هذا الظرف المشدد على الرغم من أن السلاح لم يكن ظاهرا ولم يكن فى مكنة الطاعن إستعماله إذ كان داخل قطعة من قماش ملفوفة حول وسطه وفقا لما هو ثابت من بيان الحكم لواقعة الدعوى ، ولم يشر الحكم إلى أن حمل الطاعن للسلاح كان بقصد التعدى على رجال مكتب المخدرات ومقاومتهم . كما لم يورد بيان الإصابة التى أصيب بها الضابط والتى نسب إلى الطاعن إحداثها به .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ما ينتجه من وجوه الأدلة التى استمدها من أقوال الضابط بخيت الديب وعبد الجواد محمود وعبد الرحمن السنباطى وتقريرى التحليل ومن فحص السلاح والذخيرة عرض لقصد الإتجار لدى الطاعن فى جريمة إحراز المخدر بقوله "وحيث إن قصد الإتجار لدى المتهم (الطاعن) مستمد من كبر الكمية المضبوطة معه ومن تحريات رجال الشرطة التى لم يقم الدليل على عدم صحتها" . لما كان ذلك ، وكان إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيمها على ما ينتجها . ولما كانت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطق أن إحراز الطاعن للمخدر المضبوط كان بقصد الإتجار ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يوقع على الطاعن سوى العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار باعتبارها الجريمة الأشد فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن عن قصور

فيما يتعلق بجريمتى الإهانة والتعدى ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة إلى جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى باقى أوجه الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك بأن الدفاع عن الطاعن تمسك بطلب إجراء معاينة مكان الضبط والطرق المؤدية إليه تحقيقا لدفاعه من أنه رأى قدوم القوة مما يشكك فى وقوع إجراءات الضبط بالكيفية التى رواها رجال القوة ، غير أن المحكمة لم تجب هذا الطلب أو ترد عليه . كما دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ورد الحكم على هذا الدفع بأنه لم يقم دليل على عدم جدية المصادر التى استقى منها طالب الإذن تحرياته وهو رد لا يفيد أن المحكمة قد اقتنعت بصحة وجدية التحريات التى بنى عليها الإذن . ودفع الطاعن أيضا ببطلان القبض عليه لأنه تم بمعرفة رجال الشرطة ممن ليست لهم صفة الضبط القضائى ، وجاءت شهادة سائق السيارة التى أقلت رجال القوة مؤيدة لدفاع الطاعن ، غير أن الحكم اطرح شهادته إستنادا إلى أنه اختلف فى عدد رجال القوة الذين اشتركوا فى الضبط وهو رد لا يسيغ إطراح شهادة هذا الشاهد .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن و إن طلب إجراء معاينة مكان الضبط والطرق المؤدية إليه بجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٦ إلا أنه لم يعد إلى هذا الطلب بالجلسة الأخيرة التى حصلت فيها المرافعة بعد أن تغيرت الهيئة التى نظرت الدعوى . ولما كان الطاعن لم يتمسك فى مرافعته بطلب المعاينة أمام الهيئة الجديدة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابته ، ولا تثريب عليها إذا هى لم ترد عليه . هذا فضلا عن أن هذا الطلب لم يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود منه إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به ، ومن ثم فإنه لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة إستنادا إلى أقوال أولئك الشهود . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان الإذن

لإنعدام التحريات فدفع مرسل لم يقم الدليل عليه فقد شهد الضابط بخيت الديب أنه استق تحرياته من مصادر سرية ومن بعض الشرطة وهى مصادر لم يقم الدليل على عدم جديتها . وأما عدم قيامه بمراقبة المتهم شخصيا فلا يمكن أن يصف التحريات بعدم الجدية وبذا يكون الدفع حليفه الرفض " . وهو رد سائغ مفاده أن المحكمة قد أعملت سلطتها فى تقدير التحريات واطمأنت إلى جديتها . ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ومتى كانت هذه المحكمة قد أقرت تلك السلطة على ما ارتأته فى هذا الصدد فلاسبيل إلى مصادرتها فى عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيما شهدوا به . وكانت المحكمة قد أفصحت عن إطمئنانها إلى أقوال شهود الإثبات عن كيفية الضبط وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية أقوال شاهد النفى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من جدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها لا يكون مقبولا لدى محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٥٧)

الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٣٧ القضائية

(ا ، ب) مواد مخدرة. جريمة . "أركان الجريمة" . قصد جنائى . باعث. حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(ا) جريمة إحراز المخدر . معاقب عليها بغض النظر عن الباعث عليها .
(ب) تحقق القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر بعلم الجانى كنه ما يحرزه .

---

١ ــ إحراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه ، وهو يتوافر بمجرد الإستيلاء على الجوهر المخــدر إستيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت .

٢ ــ القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢١ ديسمبر سـنة ١٩٦٥ بدائرة مركز بلقاس محافظة الدقهلية : أحرز جوهرا مخدرا "حشيشا" بقصد التعاطى بدون تذكرة طبية وفى غير الأحـوال المصرح بها قانونا . وطلبت

إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ / ١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول المرافق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية مع تطبيق المادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون ، ذلك بأنه برأ المطعون ضده من جريمة إحراز مخدر بقصد التعاطى على سند من إنتفاء القصد الجنائى لديه ، على الرغم من إعتراف المطعون ضده بأنه احتفظ بالمخدر بعد أن وجده بالمقهى وعرف ماهيته إلى أن غادر المكان واستوقفه رجل الشرطة على سهيل التحرى فقدمه له ، وهو مايوفر للجريمة أركانها ، ويجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل أقوال الشرطى الذى ضبط المطعون ضده بما مفاده أنه إلتقى به وسأله عن وجهته عندما بدا له أنه غريب عن البلدة ، وإذ أراد اصطحابه إلى المركز بقصد التحرى فقد أنهى إليه أنه يحمل قطعة من الحشيش وقدمها له فاقتاده إلى ضابط المباحث ، ثم أورد الحكم إعتراف المطعون ضده فى تحقيق النيابة بأنه وجد قطعة المخدر عارية على منضدة فى مقهى ، وأنه تبين أنها حشيش عندما إقتطع جزءا منها وشمه ، وأنه غلفها فى ورقة من أوراق الصحف و إنصرف من المقهى حتى إذا ما قابله الشرطى وسأله إن كان يحمل مخدرا صارحه بالحقيقة ، وقال إنه كان ينوى التخلص من المخدر لولا أن ناداه الشرطى . بعد أن أورد الحكم ما تقدم ، وما كشف عنه تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة حشيش ، راح يبرئ المطعون ضده على سند من قوله : " ترى المحكمة أن القصد الجنائى لم يكن قد توافر لدى المتهم — المطعون ضده — يقينا على وجه يطمأن إليه لدى مقابلة المخبر له أو على الأقل مشكوك فيه وأنه فى اللحظة التى قابله فيها المخبر كان قد إنعقد لديه

العلم والقصد فى إحتياز المخدر خصوصا وليس هناك ما ينفى صحة رواية المتهم للواقعة بل هناك ما يشايع صحتها .. " لما كان ذلك، وكان إحراز المخدر جريمة معاقبا عليها بصرف النظر عن الباعث عليه ، وكان الإحراز هو مجرد الإستيلاء على الجوهر المخدر إستيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا . لما كان ما تقدم ، وكان علم المطعون ضده بماهية المخدر ثابتا من إعترافه ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه المار ذكره يكون قد إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يعيبه ويستوجب نقضه . ولما كانت المحكمة بهذا الخطأ قد حجبت نفسها عن نظر موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(٥٨)

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) إختلاس أموال أميرية .

إثبات أمين شونة بنك التسليف فى دفتر الشونة قيام أحد الأشخاص بتوريد كمية من الكسب على خلاف الحقيقة . خضوع إختلاسها تحت نص المادة ١١٢ عقوبات ولو لم تدخل الشونة فعلا .

(ب) فاعل أصلى . إختلاس أموال أميرية .

تصرف الطاعن فى المال عهدته على اعتبار أنه مملوك له . اعتباره فاعلا أصليا فى جريمة الإختلاس .

(ج) اشتراك . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

الاشتراك بطريق الاتفاق . ماهيته ؟ إثبات الاشتراك ؟

(د) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب "

النعى على المحكمة قعودها عن ضم مستند لم يطالب بضمه . غير جائز .

(هـ) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

أوجه الدفاع الموضوعية لا تستوجب رداً صريحا من المحكمة .

(و) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهود "

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

١ — متى كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن بوصفه أمين شونة بنك التسليف ومكلفا بمقتضى وظيفته استلام ما يرد للشونة من محاصيل لحساب الحكومة وإبقائها فى عهدته إلى أن يتم طلبها والتصرف فيها وهو من الأمناء على الودائع المشار إليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد أثبت فى دفاتر الشونة قيام المتهم الثانى بتوريد ثمانية عشر طنا من الكسب منها عشرة حمولة مقطورة سيارة هذا المتهم وأدخلها بذلك فى ذمة الحكومة وأصبحت فى عهدته فإنها تعتبر من الأموال الأميرية ويقع إختلاسها تحت نص المادة ١١٢ ولو لم تدخل الشونة فعلا .

٢ — متى كان الطاعن بما قارفه من فعل مادى قد تصرف فى المال عهدته على اعتبار أنه مملوك له فإنه يكون فاعلا أصليا فى جريمة إختلاس المال الأميرى.

٣ — يتحقق الاشتراك بطريق الاتفاق من اتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه . وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية . وإذ كان القاضى الجنائى فيما عدا الأحوال الإستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما أن له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقة له تسوغ قيامه .

٤ — ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن ضم مستند لم يطالب بضمه .

٥ — أوجه الدفاع الموضوعية لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من إستنادها إلى أدلة الثبوت التى اقتنعت بها .

٦ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها ، وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه . ومتى أخذت المحكمة بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٦٦ بناحية مركز زفتى محافظة الغربية : الأول . (أولا) بصفته موظفا عموميا ومن الأمناء على الودائع " أمين شونة بنك التسليف الزراعى والتعاونى بنهطاى مركز زفتى" إختلس كمية الكسب والقمح المبينة كما وقيمة بالتحقيقات والمسلمين إليه بسبب وظيفته (ثانيا) إرتكب تزويرا فى محررات رسمية هى إستمارات ودفاتر الشونة الخاصة بيوم ٢١ يونيه سنة ١٩٦٦ حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بها إستلامه كمية من الكسب قدرها ١١٠ طنا بينما تسلم مائة طن فقط . (الثانى والثالث) إشتركا مع المتهم الأول بطريق الإتفاق والمساعدة فى إرتكاب جريمة الإختلاس سالفة الذكر بأن إتفق معه المتهم الثانى على إختلاس عشرة أطنان من الكسب الذى كان ينقله بالسيارة قيادته إلى الشونة التى يعمل بها وساعده على ذلك بإخفائها بعيدة عن الشونة واتفق معه المتهم الثالث على إختلاس كمية ١٨ جوالا من القمح وساعده على ذلك بأن أحضر سيارة نقل إلى حيث توجد هذه الأجولة وتولى نقلها بعيدا عن الشونة ، وقد تمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٤٠/٢—٣و٤١ و ١/١١١ و ١/١١٢—٢و١١٨ و ١١٩ و ٢١٣ من قانون العقوبات . فقرر بذلك بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٧ . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عملا بالمواد ١/١١١ و١/١١٢—٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١٣ و ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمواد ٤٠/٢—٣ و ١١١ و ١/٢١٢—٢ و ١١٨ و ١١٩ و ١٧ من القانون ذاته بالنسبة إلى المتهم الثانى والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الثالث (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه (ثالثا) ببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه . فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمتى إختلاس وتزوير قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب، ذلك بأن المحكمة لم تجبه إلى طلب ضم دفتر البوابة الذى تقيد به كميات الكسب الواردة إلى الشونة والذى أثبت فيه الامين المساعد للشونة أن السيارة دخلت الشونة بمقطورتها التى دين الطاعن باختلاس حمولتها وذلك لإثبات كذب ما قرره الشاهد من أنها دخلت الشونة بدون مقطورتها . وأوضح الطاعن فى دفاعه أن هذه الواقعة ملفقة بدليل أن وكيل فرع بنك التسليف لم يثبت فى شكواه للنيابة أنه تلقى بلاغا بذلك من الأمين المساعد للشونة ولم يثبت هذا البلاغ بدفتر الزيارات بالشونة كما قام بصرف أجر نقل كمية الكسب التى كانت تحملها المقطورة وأن العجز الذى أثبت الجرد وجوده فى الكسب يرجع إلى أن الطاعن كان يتسلم كميات الكسب الواردة إلى الشونة بطريق "الجشنى" دون وزنها وزنا فعليا لإستحالة ذلك عملا وقد جوزى وكيل بنك التسليف بلفت نظره لتقصيره فى إجابة الطاعن إلى طلب مده بميزان أكثر صلاحية من الميزان الموجود بالشونة كما أن الكسب كان يترك فى حراسة الخفراء النهاريين ثم الخفراء الليليين الذين يتسلمون نوبة الحراسة دون وزن الكميات المخزونة مما يحتمل معه أن يكون العجز نتيجة إستيلاء أحدهم على هذه الكمية تباعا فضلا عن أن الشونة محاطة بسور من الأسلاك الشائكة مما يمكن الأهالى من أن ينفذوا منها و يسرقوا ما تمتد إليه أيديهم . إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بقوله إنه لا دليل عليه وهو رد غير سائغ، كما عول الحكم فى إدانة الطاعن على أقوال الشاهد على الصرماتى الذى قرر أن السيارة ذهبت إلى الشونة لتفرغ حمولتها تاركة مقطورتها محملة فى زقى ثم عادت بعد أن أفرغت حمولتها لتجر المقطورة المحملة إلى مكان مجهول وذلك على الرغم مما أثاره الطاعن فى دفاعه من أن ذلك الشاهد لا يصح التعويل على شهادته إذ كان يعمل لدى المتهم الثانى وطرده من خدمته وأن الواقعة التى شهد بها مستحيلة من الناحية الفنية لأن السيارة الفارغة لا تستطيع أن تجر خلفها مقطورة محملة وإلا إنقلبت . واستدل الحكم أيضا على ثبوت واقعة الإختلاس فى حق الطاعن بتحديده قيمة الكسب المسند إليه إختلاسه فى حين

أن والده قد سدد تلك القيمة حتى يدرأ عنه شبهة الإختلاس . وأضاف الطاعن إلى ما تقدم سببا جديدا بجلسة المرافعة هو أن الحكم إذ دانه بجناية الإختلاس وفقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ يشترط لإنطباق هذه المادة أن يكون فعل الإختلاس قد وقع من موظف عمومى وأن يكون الشيء الذى إختلسه فى عهدته من قبل أو أن يكون قد سلم إليه تسليما فعليا بينما الثابت من واقعة الدعوى أن الفاعل الأصلى فى هذه الجريمة الذى إرتكب الفعل المادى هو المتهم الثانى وهو ليس موظفا عموميا وقد صورت الواقعة على أن الطاعن اتفق مع هذا المتهم على عدم توريد كمية الكسب إلى الشونة أى أنه لم يتسلمها ولم تدخل فى عهدته ومن ثم فإن التكييف الصحيح للواقعة هو جنحة خيانة أمانة والطاعن مجرد شريك فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يخلص فى أن وكيل بنك التسليف الزراعى والتعاونى فرع زفتى قام فى يوم ٢٣ يونيه لسنة ١٩٦٦ بزيارة شونة البنك فى نهطاى حيث يعمل الطاعن أمينا لها وعند خروجه من الشونة تقدم له محمود محمود الرويني الأمين المساعد للشونة بمذكرة موقع عليها منه ومن الخفير مجاهد محمد حسين تتضمن أن سيارة النقل رقم ٣٤/٢١٣ غربية الخاصة بنقل المحاصيل إلى الشونة وصلت الشونة يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٦٦ بدون مقطورة يقودها المتهم الثانى وكانت حمولتها ثمانية أطنان بينما حمولتها هى والمقطورة ثمانية عشر طنا وقيدت بمعرفة الطاعن فى الكارت بما يفيد إستلام الشونة ثمانية عشر طنا من الكسب وقد أجرى وكيل البنك تحقيقا فى هذه الواقعة سأل فيه الأمين المساعد للشونة والخفير الموقعين على المذكرة كما سأل السيد سند متعهد النقل فذكر له أن ما وصل الشونة يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٦٦ مائة طن منها ٧٨ طنا من الكسب بواسطة سيارات المتهم الثانى و٢٢ طنا بواسطة سيارات محمد الكومى وقام وكيل البنك بمراجعة يوميات الشونة فتبين أن الثابت بها ١١٠ طنا من الكسب وليس مائة طن — فاستأذن رئاسة البنك فى تأليف لجنة لمراجعة أعمال الطاعن وقامت هذه اللجنة بجرد الكسب فى حضور الطاعن وتبين وجود عجز قدره ٢٣ طنا و ٨٢٣ كيلو واعترف الطاعن بوجود العجز ووقع على نتيجة الجرد بما يفيد إقراره بوجود هذا العجز ، ثم وردت برقية

من كاتب الجمعية التعاونية السابق على الصرماتى جاء فيها أن الكسب المختلس من شونة نهطاى قد أخذه المتهم الثانى الذى رآه يقود سيارة ذات مقطورة محملة بالكسب وقد حقق وكيل البنك هذه الواقعة أيضا وضمها للتحقيقات التى سلمت للنيابة وتبين من الإطلاع على الكارت وهو البطاقة المعدة لإثبات الكميات التى تدخل الشونة أن الطاعن قد أثبت فيها على خلاف الحقيقة دخول ١٨ طنا من الكسب بينما الذى دخل فعلا ثمانية أطنان فقط . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال وكيل بنك التسليف والأمين المساعد للشونة والخفيرين مجاهد محمد حسن وتوفيق محمد حسنين وتقرير لجنة الجرد واعتراف الطاعن بوجود العجز فى الكسب ، ونتيجة الإطلاع على البطاقة المعدة لإثبات الكميات التى تدخل الشونة . وخلص الحكم من ذلك إلى أن الطاعن قد أثبت فى هذه البطاقة على خلاف الحقيقة دخول ثمانية عشر طنا من الكسب بينما الذى دخل فعلا ثمانية أطنان وذلك بقصد إختلاس الفرق لنفسه بعد أن احتجزه بالاشتراك مع المتهم الثانى خارج الشونة . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن بوصفه أمين شونة بنك التسليف ومكلفا بمقتضى وظيفته إستلام ما يرد للشونة من محاصيل لحساب الحكومة و إبقائها فى عهدته إلى أن يتم طلبها والتصرف فيها وهو من الأمناء على الودائع المشار إليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد أثبت فى دفاتر الشونة قيام المتهم الثانى بتوريد ثمانية عشر طنا من الكسب منها عشرة حمولة مقطورة سيارة هذا المتهم وأدخلها بذلك فى ذمة الحكومة وأصبحت فى عهدته فإنها تعتبر من الأموال الأميرية ويقع إختلاسها تحت نص المادة ١١٢ ولو لم تدخل الشونة فعلا .

ولما كان الطاعن بما قارفه من فعل مادى قد تصرف فى هذا المال على إعتبار أنه مملوك له فإنه يكون فاعلا أصليا فى هذه الجريمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب ضم دفتر بوابة الشونة فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن ضمه . ولما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن من أن إستلام الكسب يتم عن طريق " الجشنى " لا الوزن الكامل وأن ترك الشونة للخفراء مساء قد يهيىء الفرصة للسرقة ورد على هذا الدفاع بقوله إنه لا دليل عليه ولذا فإن المحكمة تطرحه ولا تلتفت إليه لأنه لم يثبت أن إستلام المتهم كان بطريق " الجشنى " لوجود ميزان مخصص

الوزن بالشونة وهو رد سائغ يكفى فى إطراح هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ومتى أخذت المحكمة بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات ووثقت فيها وأخذت بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يصح إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يعول فى إدانة الطاعن على واقعة تسديد قيمة الكسب المختلس أو على أقوال الشاهد على الصرماتى بل عول على أقوال هذا الشاهد فى إدانة المتهم الثانى ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فيما تقدم لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بالاشتراك مع الطاعن الأول فى ارتكاب جريمة الإختلاس المسندة إليه قد شابه خطأ فى الإسناد وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه أسند إلى الشاهد سليمان الغريب داود أنه شهد بأن كمية الكسب التى وردت للشونة فى يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٦٦ كانت مائة طن منها ٢٢ طنا وردها الكومى و ٧٨ طنا بسيارة الطاعن وأسند إلى الخفير توفيق محمد حسن أنه قرر أن الطاعن توجه يوم الحادث بسيارته دون المقطورة وهذا القول لاسند له من أقوال الشاهدين . واعتمد الحكم فى إدانة الطاعن على أقوال متعهد النقل السيد إبراهيم سند دون أن يورد مؤداها . وقد أوضح الطاعن فى دفاعه أن متعهد النقل هذا أعطى إقرارا بأن ما نقله الطاعن فى ذلك اليوم هو ٨٨ طنا وليس ٧٨ طنا وتقاضى من بنك التسليف أجر نقل هذه الكمية إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع واستند الحكم أيضا فى إدانة الطاعن إلى أقوال الشاهد على الصرماتى من أنه رأى الطاعن يقود سيارته بها مقطورة محملة بالكسب ودخل بها حظيرة السيارات ثم خرج بها دون المقطورة وعاد بعد ساعتين حيث ألحق المقطورة بها على الرغم من أن الدفاع قد تمسك بأنه يستحيل فنيا أن تقطر سيارة فارغة مقطورة محملة

وقدم شهادة رسمية بذلك من الجمعية التعاونية للنقل بالسيارات ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى . واستدل الحكم كذلك على إشتراك الطاعن فى الإختلاس المنسوب إلى الطاعن الأول بتزوير البطاقة التى وقع عليها الطاعن الأول للطاعن بما يفيد إستلام ثمانية عشر طنا من الكسب مع أن الأمين المساعد للشونة محمود محمود الرويني أثبت فى دفتر البوابة دخول سيارة الطاعن بمقطورتها و بحمولة قدرها ثمانية عشر طنا كما ثبت من الأوراق الصادرة من بنك التسليف فى تاريخ لاحق على يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٦٦ دفعه أجرة نقل ثمانية وثمانين طنا بما فى ذلك الثمانية عشر طنا المدعى بإختلاسها وهى أوراق لاصلة للطاعن الأول بها مما يفسد استدلال الحكم بتزوير البطاقة .

وحيث إن الحكم عرض للتهمة المسندة إلى الطاعن المشار إليه بقوله " وحيث إنه عن المتهم (الطاعن الثانى) فمنسوب إليه إشتراكه مع المتهم (الطاعن الأول) بطريق الاتفاق والمساعدة فى إرتكاب جريمة إختلاس كمية الكسب سالفة الذكر وقد ثبتت من شهادة الخفيرين مجاهد محمد حسن وتوفيق محمد حسنين ومن شهادة على الصرماتى الذى رأى سيارة المتهم محملة مع مقطورتها بالكسب عصر يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٦٦ كما شاهده وهو يقودها من الخارج دون المقطورة التى تركها بحمولتها فى الخارج ثم ذهب بعد ذلك إلى الشونة وعلم بحدوث الإختلاس ومن شهادة محمود الرويني الذى سأل الخفيرين السابقين عن المقطورة فذكرا له أنها لم تحضر على خلاف ما أثبته المتهم الأول فى الدفاتر من إستلام حمولة السيارة والمقطورة وقدره ١٨ طنا . وحيث إنه بذلك تكون واقعة إشتراك المتهم الثانى مع الأول فى جريمة الإختلاس ثابتة بدليل إدخاله ٨ أطنان فى حين أنه أثبت له على الكارت أنها ١٨ طنا الأمر الذى يقطع بإتفاقه مع المتهم الأول وإسهامه فى إرتكاب الجريمة بإخفاء المقطورة بحمولتها وعدم توصيلها إلى الشونة " . لما كان ذلك ، وكان الإشتراك بطريق الإتفاق إنما يتحقق من إتحادنية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية . وإذ كان القاضى الجنائى فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف

أو شهادة شهود أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما أن له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقة له تسوغ قيامه . ولما كان ماقاله الحكم سائغا فى المنطق و يتوفر به الاشتراك بطريق الاتفاق فى إرتكاب جريمة الاختلاس على ما هو معرف به فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستند فى إدانة الطاعن إلى أقوال الشاهد سليمان الغريب ولم ينسب إلى الشاهد توفيق محمد حسنين شيئا مما يدعيه الطاعن فى طعنه بل إنه أسند إليه أنه قد شهد بأن الطاعن الأول حضر إلى الشونة ومعه سيارة يقودها الدمرداش أحمد الشرقاوى وكلفه الطاعن المذكور إحضار بعض المأكولات ولما عاد شاهد السيارة تغادر الشونة محملة بأجولة من القمح كانت بمعزل عن باقى الأجولة الموجودة بالشونة ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما نقله الحكم عن أقوال ذلك الشاهد يطابق ماهو ثابت بالأوراق، وكان الحكم قد حصل مؤدى أقوال الشاهد السيد ابراهيم سند بقوله إنه شهد بأن كمية الكسب التى وردت إلى الشونة فى يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٦٦ مائة طن فقط منها ٧٨ طنا وردت بسيارة الطاعن. لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى يشير إليه الطاعن فى طعنه هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من استنادها إلى أدلة الثبوت التى إقتنعت بها . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن يحل فى حقيقته إلى جدل فى كفاية أدلة الإثبات وفى تقديرها وهو ما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم، يكون الطعن برمته المقدم من الطاعنين على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٥٩)

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب) مواد مخدرة . قصد جنائى . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة ". " سلطتها فى تقدير الدليل " . جريمة . " الجريمة المستمرة " . إختصاص . نيابة عامة . تفتيش .

(أ) نقل المخدر بقصد الإتجار . تقديره . موضوعى .

(ب) جريمة نقل المخدر . مستمرة .

تعليق الإذن بالتفتيش على إستمرار تلك الجريمة إلى دائرة الاختصاص . صحته .

(ج،د،ه) تفتيش . دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " بطلان . مأمورو الضبط القضائى . إختصاص . قبض . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ج) عدم جواز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش الباطل إلا ممن شرع البطلان لمصلحته .

(د) إنصراف القيود الواردة على حق رجل الضبط فى إجراء القبض والتفتيش على السيارات الخاصة دون السيارات المعدة للأجرة .

(ه) مجرد إيقاف سيارة معدة للايجار وهى سائرة فى الطريق العام ، لا ينطوى على تعرض لحرية ركابها ولا يعد قبضا فى صحيح القانون .

(و ، ز) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره ". محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . " سلطتها فى تقدير طلبات الدفاع " . إثبات . " إثبات بوجه عام . معاينة " .

(و) التزام محكمة الموضوع بإجابة الطلب الجازم أو الرد عليه .

(ز) طلب المعاينة الذى لا يتجه إلا إلى إثارة الشبهة فى قول الشاهد . إعتباره من قبيل الدفاع الموضوعى .

---

١ — نقل المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وما دامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، أن النقل كان بقصد الاتجار .

٢ — جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة ، ومن ثم فإن كان وقوع الجريمة قد بدأ بدائرة محافظة القاهرة فإن ذلك لايخرج الواقعة عن اختصاص نيابة أسيوط التى أصدرت إذن التفتيش مادام تنفيذ هذا الاذن كان معلقا على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصها .

٣ — المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض انه لايجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، فاذا كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه أن السيارة التى ضبط المخدر فيها ليست مملوكة للطاعن ، فإن تفتيشها لايمس حرمة من الحرمات المكفولة له .

٤ — الأصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون — طالما هى فى حيازة أصحابها — فإذا كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه — وله أصل فى الأوراق — أن السيارة المضبوطة مملوكة لشخص

كان نزيل أحد المعتقلات ، وقد اعترف الطاعن الثانى بأنه استأجرها من زوجة مالكها لاستغلالها كسيارة أجرة ، فان هذه الحماية تسقط عنها .

٥ — مجرد إيقاف مأمور الضبط لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها واتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه ، لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى إليه للأسباب السائغة التى أوردها — من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويحق للمحكمة من بعد ، الاعتماد على الدليل المستمد من هذا الإجراء .

٦ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقـــدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية .

٧ — طلب المعاينة الذى لا يتجه إلا إلى إثارة الشبهة فى قول الشاهد الذى اطمأنت إليه المحكمة يعـد من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ردا صريحا إن هى التفتت عنه ، إذ يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت الأخرى التى عول عليها الحكم بالإدانة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز أسيوط محافظة أسيوط : المتهم الأول : حاز جوهرين مخدرين "أفيونا وحشيشا" وكان ذلك بقصد الإتجار وفى غير الأحوال المصرح بها فى القانون . المتهم الثانى : نقل الجوهرين المخدرين سالفى الذكر وكان ذلك بقصد الإتجار وفى غير الأحوال المصرح بها فى القانون . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمـــواد ١/١ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين

١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... وقدم المحامى عن الطاعن الثانى تقريرا بالأسباب فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ موقعا عليه منه، أما الطاعن الأول فلم يقدم أسبابا لطعنه.

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إن المحكوم عليه الأول ... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد المقرر قانونا إلا أنه لم يودع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد ومن ثم يكون الطعن المقام منه غير مقبول شكلا وفقا للمادتين ٣٤ و ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى ... ... قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو إن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة نقل جوهر مخدر بقصد الإتجار قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن يعمل كسائق سيارة يستغلها بطريق التأجير فى نقل الركاب عبر الوجه القبلى وقد طلب المتهم الأول منه أن ينقله بسيارته من القاهرة إلى المراغة ثم وضع أمتعته بحقيبة السيارة ومن بينها الجوال والصندوقين التى ضبطت بها المواد المخدرة دون أن يعلم بما كانت تحتويه إلا أن الحكم المطعون فيه عول فى شأن علمه بوجود المخدرات على ما شهد به رجال المباحث من أن رائحة المخدرات كانت تنبعث من السيارة وأن وجودها فى الصندوقين كان بحالة ظاهرة تسمح بالرؤية ، فى حين أنه لا يتأتى فنيا أن تنفذ الرائحة من المخدرات المضبوطة لوجودها داخل أغلفة من القماش وورق

السلوفان خاصة وقد كانت حقيبة السيارة مغلقة ، وحتى مع إفتراض تصاعد الرائحة فى هذه الحالة فإنها لا تتصل بحاسة الشم لدى الطاعن لأنها تسرى إلى الخلف وليس إلى الأمام صوب جلوسه أمام عجلة القيادة — وقد كان الصندوقان ذوى حجم كبير ولا تشغل كمية المخدرات المضبوطة إلا مساحة قليلة منهما ولا يمنع وجود المخدر بهما إنفلاق غطاء الصندوق المكون من أربعة أجزاء تتلاقى عند قمته وفوهته فتستر ما بداخله ، وقد تمسك المدافع عن الطاعن بذلك أمام محكمة الموضوع وطلب معاينة الصندوقين وتحقيق دفاعه بشأن رائحة المخدر بواسطة إدارة المعامل الكيمائية إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح دفاعه دون أن يعنى بتحقيقه أو تمحيصه وخلت أسبابه من الرد عليه ولم يستظهر الركن المعنوى للجريمة رغم منازعة الطاعن فى توافره ، ثم إن الحكم إعتبر أن حيازة الطاعن للجوهر المخدر كان بقصد الإتجار إستنادا إلى ضخامة كمية المخدرات المضبوطة وإلى إشتهار المتهم الأول بالإتجار فيها على الرغم من أن هذه الشهرة ليس لها من الذيوع والإنتشار ما يصح معها مؤاخذته على أساسها ولا ينهض حجم الكمية المضبوطة دليلا بذاته على توافر قصد الإتجار — وأخيرا فإن الطاعن قد دفع ببطلان إذن تفتيش السيارة الصادر من نيابة أسيوط إستنادا إلى أن وقت إصداره لم تكن السيارة قد بلغت دائرة محافظة أسيوط ، غير أن الحكم قضى برفض هذا الدفع تأسيسا على عدم ملكية الطاعن للسيارة وأن هذا الدفع لا يقبل إلا من مالكها ، وعلى وقوع جريمتى الإحراز والنقل بالفعل وقت إصدار الإذن ، مع أن الطاعن هو القائم على إستغلال السيارة كسيارة أجرة مما يخوله الحق فى الدفع ببطلان إذن التفتيش الصادر بشأنها ، كما أنه لا يكفى لصحة إذن التفتيش أن تكون الجريمة قد وقعت فى دائرة محافظة أخرى خلاف إقليم أسيوط ، وفضلا عن ذلك فإن تفتيش السيارة وضبط المخدر بها كان وليد القبض الباطل على الطاعن والحصول منه على مفتاح حقيبة السيارة التى كان الصندوقان موضوعين فيها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة نقل جوهر مخدر بقصد الإتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستقاة من أقوال الشاهدين وتقرير التحليل ، عرض لدفاع الطاعن وأطرحه

فى قوله . " ومن حيث إن المحكمة لا تعول كذلك على إنكار المتهم الثانى على ما أبداه من دفاع وزعمه أنه لم يكن يعلم مابداخل الجوال والكرتونتين فقد ثبت من شهادة رئيس مكتب مخدرات أسيوط أن الحشيش كان موضوعا بالكرتونتين بحالة ظاهرة وكانت رائحته نفاذه ولا يمكن أن يخفى أمره والحال كذلك على المتهم الثانى فضلا عما جاء بالتحريات من أن هذا المتهم يقوم بنقل المخدرات إلى محافظة أسيوط والمحافظات المجاورة مستعملا فى ذلك السيارات الملاكى" وواضح مما أورده الحكم أن المحكمة وثقت فى أقوال الشاهد بشأن نفاذ رائحة المخدر وظهور المخدر من الصندوقين . لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أبدى طلبه بالتحقق من خبراء المعامل الكيماوية بشأن تصاعد الرائحة فى سياق دفاعه دون أن يتمسك به فى شكل طلب جازم، وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان مايثيره الطاعن بشأن عدم إجابته لطلب إجراء معاينة الصندوق مردودا بأنه إنما قصد به إلى إثارة الشبهة فى قول الشاهد الذى اطمأنت إليه المحكمة مما يعد من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ردا صريحا إن هى إلتفتت عنه إذ يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت الأخرى التى عول عليها الحكم بالإدانة فإن ماينعاه الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب فى هذا الشأن لايكون له محل. لما كان ذلك، وكان القصد الجنائى فى جريمة نقل جوهر مخدر بقصد الإتجار إنما هو علم الناقل المحرز بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما ينقله مخدر ، وإذ كان ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالا على قيام هذا العلم فى حق الطاعن فإن ما ينعاه على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لقصد الإتجار فأثبته فى حق الطاعن بقوله " وأما عن المتهم الثانى فإن قيامه بالنقل بقصد الإتجار ثابت من ضخامة الكمية المضبوطة وماجاء بتحريات مكتب المخدرات من أن المتهم المذكور يقوم بنقل المواد المخدرة لحساب المتهم الأول المعروف بإتجاره للمخدرات ولا يمكن أن يحمل نقل هذه الكمية على غير هذا القصد". لما كان ذلك،

وكان نقل المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ومادامت المحكمة قد إقتنعت — للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى أن النقل كان بقصد الإتجار، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها وهو مالا يصح إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن تحريات قسم مكافحة المخدرات قد أثبتت إستغلال الطاعن للسيارة فى نقل المواد المخدرة بالفعل من القاهرة فى طريقها إلى مركز المراغة فصدر إذن نيابة أسيوط الكلية بالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش السيارة عند قدومها بدائرة محافظة أسيوط وكانت جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة فإن كان وقوع الجريمة قد بدأ بدائرة محافظة القاهرة فإن ذلك لايخرج الواقعة من إختصاص نيابة أسيوط التى أصدرت الإذن مادام تنفيذ هذا الإذن كان معلقا على إستمرار تلك الجريمة إلى دائرة إختصاصها فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير قويم . وفضلا عن ذلك فإنه لما كان من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أنه لايجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، وكان الثابت مما إستظهره الحكم المطعون فيه أن السيارة التى ضبط المخدر فيها ليست مملوكة للطاعن وبذلك يكون تفتيشها لم يمس أى حرمة من الحرمات المكفولة له ، وأنه وإن كان الأصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ، إلا أنه لما كان الثابت مما إستظهره الحكم المطعون فيه — وله أصل فى الأوراق — أن السيارة المضبوطة مملوكة لشخص كان نزيل أحد المعتقلات لما إشتهر عنه من الإتجار فى المواد المخدرة — وقد إعترف الطاعن الثانى بأنه إستأجرها من زوجة مالكها لإستغلالها كسيارة أجرة، فإن هذه الحماية تسقط عنها . لما كان ذلك ، وكان مجرد إيقاف مأمور الضبط لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين

واللوائح فى شأنها أو إتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة إختصاصه لاينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون ، فإن الحكم يكون قد أصاب فيما إنتهى إليه — للأسباب السائغة التى أوردها — من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويحق للمحكمة من بعد الإعتماد على الدليل المستمد من هذا الإجراء و يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون متعين الرفض موضوعا .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور أحمد خلف .

(٦٠)

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب ، جـ) إستيقاف . قبض . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . مواد مخدرة .

(أ) حق رجل السلطة العامة فى إجراء الإستيقاف. مشروط بوجود مايسوغه

(ب) تقدير قيام المبرر للاستيقاف . موضوعى .

(جـ) عدم جواز النعى على المحكمة قضاءها بالبراءة لإحتمال ترجح لديها.

---

١ — متى كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف ، فإن ملاحقة المتهم إثر فراره لإستكناه أمره يعد إستيقافا .

٢ — الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه .

٣ — لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قــد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر

كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليـه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضـده بأنه فى يوم ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز بلبيس محافظة الشرقية : (أولا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "طبنجة أوتوماتيكية" (ثانيا) أحرز ذخائر "سبع طلقات" مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح أو إحرازه . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقـا لمواد الإتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٦ من أبريل سـنة ١٩٦٧ عملا بالمـادتين ٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والمـادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما نسب إليه. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيـه أنه إذ قضى ببطلان القبض على المتهم المطعون ضده ، وببراءته من تهمتى إحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن قبضا على المطعون ضده بالمعنى القانونى لم يقع ، بل هو الذى ألقى بالسلاح والذخيرة من تلقاء نفسه على إثر متابعة رجال السلطة العامة له مما يوفر حالة التلبس التى يجوز الإستدلال بها عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال تسبيبا لقضائه ببطلان القبض وبراءة المتهم المطعون ضده ما نصه " وحيث إن ما بدر من المتهم لم يكن يسمح للضابط والشرطى بمتابعته والجرى خلفه — إذ أن الذى حدث هو أنه جرى عندما رآهما ، وليس فى هذا ما يدعو إلى الريبة ، وليس فيه ما يسمح لهما بالجرى خلفه ، فإن فعلا — وقد فعلا — فإن المتهم يصبح فى حالة قبض إعتبارى باطل ، ويكون

الدليل المستمد منه باطلا مما يتعين معه براءته مما نسب إليه " . لما كان ذلك، وكان الإستيقاف هو إجراء يقـــوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، ويسوغه إشتباه تبرره الظروف ، وكانت ملاحقة المتهم على إثر فراره لإستكناه أمره إستيقافا ، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه . وكان ما إستخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لاعن ريبة فيه ، هو أحد الإحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخر قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليـه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٦١)

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) تفتيش . "إذن التفتيش . إصداره" .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش . موضوعى .

(ب) إثبات . "إعتراف" .

الاعتراف : هو ما كان نصا فى اقتراف الجريمة .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

القضاء فى أصل الواقعة بعدم صحة إسنادها إلى المتهم . سكوت الحكم عن التعرض للعناصر الثانوية المتصلة بهذا الأصل . لا يعيبه .

---

١ ــ تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب . ولما كان الثابت أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة إسمه ، أما وقد جهله ، فذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى ذلك الإسم ، وهو استنتاج محتمل تملكه محكمة الموضوع .

٢ ــ الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة .

٣ — إذا كان الحكم قد قضى فى أصل الواقعة بعدم صحة إسنادها إلى المتهم، فلا يعيبه بعد ذلك سكوته عن التعرض جملة إلى العناصر الثانوية المتصلة بهذا الأصل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز أبو حماد محافظة الشرقية : (أولا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا من الأسلحة ذات الماسورة المصقولة من الداخل "مسدس خرطوش" . (ثانيا) أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرين مخدرين "أفيونا وحشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ والمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول المرافق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٧ ببراءة المتهم مما نسب إليه والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى إحراز المخدر و إحراز السلاح ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أقام قضاءه على ما انتهى إليه من بطلان إذن التفتيش لخطأ فى إسم الشخص المقصود به مع أن ذلك لا ينبنى عليه بطلانه ، ولم يتعرض لإقرار المتهم أمام النيابة بملكيته للكيس النايلون الذى وجد به آثار الحشيش ، أو لإقراره باعترافه للضابط بملكيته للمسدس المضبوط ، على الرغم من أن الإقرار — فى كلتا الحالتين — دليل مستقل عن التفتيش المقضى ببطلان أمره ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قبل الدفع ببطلان إذن التفتيش وقضى ببراءة المتهم المطعون ضده قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه : "وحيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان التفتيش ، فقد ثبت من التحقيق أن التحريات إنصبت على شخص إسمه "على محمد سياج" وأن الإذن الذى استصدره الملازم أول أحمد سليمان من النيابة العامة فى ١٩٦٥/١١/٢٢ تضمن إسم "على محمد سياج" ثم استبان من مطالعة بطاقة المتهم أن اسمه "على سياج حسن" وما دامت هناك تحريات فكان لزاما على الضابط القائم بالتحرى أن يعرف الاسم الحقيقى للمتهم ، ومن ثم فلا يغتفر الخطأ فى الاسم بمقولة إن الواقع عليه التفتيش هو ذات الشخص المقصود به ، ومن ثم يكون تفتيش المتهم "على سياج حسن" قد تم بلا إذن ويكون باطلا . وحيث إنه لما تقدم ، يتعين القضاء ببراءة المتهم" ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات ، لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة إسمه أما وقد جهله ، فذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى استصدره ، ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه . ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى ذلك الاسم ، وهو استنتاج محتمل تملكه محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب . وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المطعون ضده انكر إحرازه لأى مخدر وإن أقر فى تحقيق النيابة بأنه اشترى الكيس النايلون الذى وجد ملوثا بآثار الحشيش من أحد البقالين ، كما أنكر ملكيته للسدس المضبوط ولما ووجه بما ورد فى محضر الاستدلال من قوله بأنه ما دام المسدس ضبط بمنزله فهو ملكه ، أقر بصدور هذا القول للضابط خوفا منه مع إصراره على نفى ملكيته له فى الحقيقة. لما كان ما تقدم ، وكان كلا القولين لا يتحقق به معنى الاعتراف فى القانون ، إذ أن الاعتراف هو ما يكون نصا فى إقتراف الجريمة ، ولا كذلك ما صدر من المتهم من أقوال مرسلة فى شأن الجريمتين المسندتين إليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى أصل الواقعة فى شقيها لعدم صحة إسنادها إلى المتهم ، فلا يعيبه بعد ذلك سكوته عن التعرض جملة إلى العناصر الثانوية المتصلة بهذا الأصل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، وحسين سامح، ومحمود عطيفه.

(٦٢)

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ القضائية

(أ، ب، ج) غش. إثبات. "إثبات بوجه عام. قرائن". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب" إجراءات المحاكمة. نقض. "حالات الطعن بالنقض. بطلان الإجراءات".

(أ) عدم جواز إدخال القاضي في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها حكما لسواه.

(ب) التحريات وحدها لا تصلح أن تكون دليلا أساسيا على ثبوت التهمة.

(ج) إقامة الحكم قضاءه على مجرد رأى محرر محضر الضبط. يعيبه.

(د، هـ، و) غش. جريمة. "أركان الجريمة". قصد جنائي. إثبات. "إثبات بوجه عام. قرائن". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. مايوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". إجراءات المحاكمة. قانون. قرارات وزارية. زيوت.

(د) قرينة افتراض العلم بالغش المنشأة بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١. قابليتها للنفي بغير إشتراط نوع معين من الأدلة.

(هـ) وجوب تقصى المحكمة لدفاع قصد به نفي الركن المعنوي لجريمة.

(و) مناط التأثيم طبقا للمادة الثانية من القرار الصادر في ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ في شأن الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها؟

١ — يجب أن تبنى الأحكام على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لايشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه .

٢ — الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا أساسيا على ثبوت التهمة .

٣ — متى كان محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما إنتهى إليه من أن المتهم أعد الزيت موضوع الدعوى للطعام وليس للأغراض الصناعية ، فإنها بهذه المثابة لاتعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه ، ومن ثم إذا كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر المحضر، فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت هي بتحصيلها بنفسها مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

٤ — يتعين لإدانة المتهم في جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه كان يعلم بالغش الذى وقع ، أما القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل على المادة الثانية من هذا القانون بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ والتي إفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس بغير إشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى في جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

٥ — إذا كان المتهم قد دفع التهمة بأن زيادة حموضة الزيت إنما ترجع إلى عوامل التهوية وأنه لم يكن في مكنته أن يعلم بها أو يتبينها ، واستدل على صحة

ذلك بما شهد به مفتش الصحة ومراقب الأغذية فى قضايا مماثلة ، فإن هذا الدفاع منه قد قصد به نفى الركن المعنوى لجريمة الغش المسندة إليه وإثبات حسن نيته مما كان يتعين على المحكمة معه أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه .

٦ – مناط التأثيم طبقا للمادة الثانية من القرار الصادر فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ فى شأن الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها – وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى – هو أن يكون الزيت معدا للطعام ، ومن ثم فإن دفاع المتهم بأن الزيت الذى جرى تحليله كان مجهزا للأغراض الصناعية ، يعد دفاعا جوهريا كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه أو ترد عليه بأسباب سائغة ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، ولا يكفى لإطراحه إستناد الحكم إلى ما أرسله محرر محضر الضبط من أن تحرياته دلت على أن المتهم عرض الزيت للاستهلاك الآدمى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/٥/١٤ بدائرة مركز منوف : عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان "مغشوشا" مع علمه بذلك على النحو الوارد بتقرير المعامل المرفق . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقوانين ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ٥٣ لسنة ١٩٤٩ و ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ ومحكمة منوف الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرضه للبيع شيئا من أغذية الإنسان (زيت بذر الكتان) مغشوشا مع علمه بذلك قد عاره

قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه وقد تبين من تقرير التحليل أن درجة حموضة الزيت مرتفعة — فقد قام دفاع الطاعن على أنه فضلا عن أن الزيت الذى ينتجه ليس معدا للطعام بل لأغراض الصناعة فإنه لم يكن فى مكنته أن يتبين هذه الحموضة لأن إرتفاع نسبتها يرجع إلى عوامل طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها ، واستدل الطاعن على صحة دفاعه بما شهد به مفتش الصحة ومراقب التغذية فى قضايا مماثلة ، وبذلك يكون قد دحض قرينة العلم المفترض بالغش باعتباره من المشتغلين بالتجارة ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ولم يعن بالرد عليه وأخذ بتحريات محرر المحضر على أنه ينتج الزيت للاستهلاك الآدمى دون أن تكون تلك التحريات معززة بدليل آخر وهو مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان مغشوشا مع علمه بذلك على النحو الوارد بتقرير المعامل ، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ١ و٢ و٧ و٨ و٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ وقد حصل الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما مفاده أن مراقب صحة منوف أخذ عينة من زيت بذر الكتان من معصرة الطاعن وأرسلها إلى التحليل فوردت النتيجة بأن العينة غير مطابقة لقرار الزيوت لإرتفاع نسبة حموضتها عن الحد المقرر . لما كان ذلك ، وكان يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه كان يعلم بالغش الذى وقع ، أما القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل على المادة الثانية من هذا القانون بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس وبغير إشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع التهمة بأن زيادة حموضة الزيت إنما ترجع إلى عوامل التهوية وأنه لم يكن فى مكنته أن يعلم بها أو يتبينها ، واستدل على صحة ذلك بما شهد به مفتش الصحة ومراقب

التغذية فى قضايا مماثلة وقدم حافظة بالمستندات المؤيدة لدفاعه، وكان هذا الدفاع من الطاعن قد قصد به إلى نفى الركن المعنوى لجريمة الغش المسندة إليه وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يلتفت إلى ما ساقه الطاعن إثباتا لحسن نيته مما كان يتعين على المحكمة معه أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه. لما كان ذلك، وكان مناط التأثيم طبقا للمادة الثانية من القرار الصادر فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ فى شأن الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها — وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى — هو أن يكون الزيت معدا للطعام، فإن دفاع الطاعن بأن الزيت الذى جرى تحليله كان مجهزا للأغراض الصناعية، يعد من الدفوع الجوهرية التى كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ولا يكفى لإطراحه إستناد الحكم — فى صدد تحصيل فهم الواقع فى الدعوى — إلى ما أرسله محرر المحضر فى أقواله من أن تحرياته دلت على أن الطاعن عرض الزيت للاستهلاك الآدمى، ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه. وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة. ولما كان الثابت أن محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما إنتهى إليه من أن الطاعن أعد الزيت موضوع الدعوى للطعام وليس للأغراض الصناعية فانها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع

أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه . وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر المحضر ، فان حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور أحمد خلف.

(٦٣)

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ القضائية

(ا، ب) عزو طفل إلى غير والدته. تزوير. "صور خاصة من التزوير". سجل مدنى. إشتراك. جريمة. "أركان الجريمة". قصد جنائى. عقوبة. "العقوبة المبررة". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض. "المصلحة فى الطعن".

(ا) عزو طفل زورا إلى غير والديه، يتحقق به القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣/١ عقوبات.

(ب) عدم جدوى النعى على الحكم لعدم توافر القصد الجنائى فى جريمة عزو طفل حديث العهد بالولادة لغير والدته ما دام أنه قضى على المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير بيانات السجل المدنى المسندة إليه.

---

١ — ليس من شأن تسليم الطفل حديث العهد بالولادة من ذويه إلى المتهمة بقصد تولى شئونه نهائيا — بفرض صحته — أن ينفى القصد الجنائى فى جريمة عزو الطفل زورا إلى غير والدته، ذلك أن القصد الجنائى فى تلك الجريمة يتحقق بعزو الطفل زورا إلى غير والديه.

٢ — لا جدوى مما تثيره الطاعنة بشأن عدم توافر القصد الجنائى لديها فى جريمة عزوها طفلا حديث العهد بالولادة إلى غير والدته والمسندة إليها، مادام الحكم قد دانها كذلك بجريمة الإشتراك فى تزوير بيانات السجل المدنى

المنسوبة إليها أيضا وأعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى عليها بالحبس ستة أشهر وهى عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنة وأخريين بأنهن فى خلال عامين سابقين على أول أغسطس سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم باب شرق محافظة الإسكندرية : (أولا) المتهمات الثلاث : خطفن بالتحايل والإكراه الطفلة مريم وشهرتها فاتن التى تبلغ من عمرها ثلاث سنوات . (ثانيا) المتهمة الأولى (١) عزت طفلة حديثة العهد بالولادة إلى غير والدتها زورا بأن نسبت إلى نفسها الطفلة سوزان إبنة .. .. (٢) أخفت الطفلتين رقية ونبيلة حديثتى العهد بالولادة بقصد تضييع نسبهما (٣) إشتركت بطريق الإتفاق والمساعدة مع... فى الإدلاء ببيانات غير صحيحة مما يوجب الإدلاء بها قانون السجل المدنى رقم ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ . عن واقعة ميلاد الطفلة سوزان إبنة... المقيدة بسجل مواليد قسم العطارين باسم... بأن سلمتها ورقة دونت بها خلافا للحقيقة أن الطفلة المذكورة إبنتها وأن أبوها هو ... وأنها ولدت بتاريخ ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٦٢ وكلفتها بتقديمها لأمين السجل المدنى بقسم العطارين لإجراء القيد من واقعها فنفذت المذكورة ما طلب منها فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة (ثالثا) المتهمة الثانية : عزت زورا طفلا حديث العهد بالولادة إلى غير والدته بأن نسبت إلى نفسها الطفل طارق مجهول الأبوين (رابعا) المتهمة الثالثة عزت زورا طفلة حديثة العهد بالولادة إلى غير والدتها بأن نسبت إلى نفسها الطفلة رقية مجهولة الأبوين . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهن إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهن بالمادة ٢٨٨/١ — ٢ من قانون العقوبات والمواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية بالنسبة إلى الأولى (الطاعنة) ، فقرر بذلك فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ . وادعى مدنيا الأستاذ إبراهيم عبد الجواد بصفته وصى خصومه عن القاصرة سوزان قبل الطاعنة بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١/٤٠ — ٢ و ٤١ و ١/٢٨٣ و ٣٢ من قانون

العقوبات والمـــواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية بالنسبة إلى المتهمة الأولى فيما هو منسوب إليها فى التهمتين الأولى والثالثة والمـادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهمتين الأخريين وباقى التهم المسندة إلى المتهمة الأولى (أولا) ببراءة كل من ... ... ، ... ... ، ... ... من التهمة الأولى المسندة اليهن (ثانيا) ببراءة كل من ... ... ، ... ... من التهم المسندة إليهما (ثالثا) ببراءة ... ... من تهمة إخفاء الطفلتين رقية ونبيلة المسندة إليها (رابعا) بحبس ... ... ستة أشهر مع الشغل عن التهمتين الأولى والثالثة من الإتهام المسند إليها الخاص بالطفلة سوزان وإلزامها أن تدفع إلى السيد إبراهيم محمد عبد الجواد بصفته وصى خصومه على القاصر سوزان إبنة ... ... مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمتى عزو طفلة إلى غير والدتها والإشتراك فى الإدلاء ببيانات غير صحيحة بدفاتر السجل المدنى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن وقائع الدعوى كما حصلها الحكم تفيد أن الطفلة قد سلمت من ذويها إلى الطاعنة بقصد تولى شئونها نهائيا مداراة لفضيحة الأم بعد أن ولدتها سفاحا وهو ما لا يوفر القصد الجنائى لجريمة عزو الطفل إلى غير والدته إذ يلزم لقيامه الإتجاه إلى إعدام نسب الطفل دون موافقة أمه . ولمـا كان الحكم لم يستظهر القصد الجنائى على النحو المعرف به قانونا ولم يثبت فى حق الطاعنة أنها عزت الطفلة إلى نفسها بغير موافقة ذويها ، فإنه يكون معيبا بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا محصله أن الطفلة سوزان ولدت لأم تدعى ... ... وأن إحدى ذوى قرباها وتدعى ... ... أحضرت الطفلة إلى الطاعنة لتربيتها إلا أنها نسبتها زورا إلى نفسها وقيدتها بدفاتر السجل المدنى على أنها إبنتها وأنجبتها من ... ... فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٢

مع أن التحريات أثبتت عدم وجود شخص بهذا الإسم وأنه عقب وفاة والدة الطفلة ذهبت ... ... للطاعنة تطلب منها إسترداد الطفلة فزعمت لها الطاعنة أن الطفلة قد توفيت إلى أن حدث فى يوم ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٦٣ أن أرسلت الطاعنة الطفلة سوزان إلى القاهرة مع الخادمة عطيات سليمان بقصد توصيلها إلى إحدى صواحبها إلا أن الخادمة ضلت الطريق وتم ضبطها . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن تحريات الشرطة ومن الإطلاع على سجل المواليد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عزو طفلة حديثة العهد بالولادة إلى غير والدتها التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . وكان ماتثيره الطاعنة من تسليم الطفلة إليها من ذويها بقصد تولى شئونها نهائيا ليس من شأنه — بفرض صحته — أن ينفى القصد الجنائى لتلك الجريمة التى تتحقق بعزو الجانى الطفل زورا إلى غير والديه وهو ما أثبت الحكم قيامه فى حق الطاعنة . هذا إلى أنه لا جدوى مما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد مادام الحكم قد دانها كذلك بجريمة الاشتراك فى تزوير بيانات السجل المدنى وأعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، والعقوبة المقضى بها وهى الحبس ستة شهور تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا للجريمة الأخيرة المنصوص عليها فى المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(٦٤)

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) خيانة أمانة . جريمة . " أركان الجريمة " .

(ا) العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى عقد الائتمان هو مناط العقاب فى جريمة خيانة الأمانة

(ب) تمام الإختلاس فى جريمة خيانة الأمانة بتغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة .

(ج) دفوع . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجارة .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى جريمة التبديد — أو عدم قبولها — لرفعها قبل الأوان ، لا يستأهل ردا طالما أن المتهم لا يدعى وجود المنقولات .

---

١ — مناط العقاب فى جريمة خيانة الأمانة ليس الإخلال بتنفيذ عقد الإئتمان فى ذاته وإنما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد .

٢ — يتم الإختلاس فى جريمة خيانة الأمانة متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

٣ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى عن جريمة التبديد المسندة إلى المتهم — أو عدم قبولها — لرفعها قبل الأوان تأسيسا على أنه لا يلتزم برد منقولات الشقة

إلا عند إنتهاء الإجارة، لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستأهل ردا من الحكم طالما أن المتهم لا يدعى وجود تلك المنقولات بالعين المؤجرة .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة جنح عابدين الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى غضون شهر مايو سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم عابدين : بدد منقولات شقة مفروشة مؤجرة إليه بمقتضى عقد إيجار مؤرخ أول يوليه سـنة ١٩٦٤ وكان قد تسلم فيها هذه المنقولات على سبيل الإجارة بمقتضى قائمة موقع عليها منه فبددها إضرارا بها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات و إلزامه أن يدفع لها مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ وفى الدعوى المدنية إلزامه أن يدفع إلى المدعية بالحق المـدنى قرشا واحدا تعويضا مؤقتا والمصروفات ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية ــ بهيئة إستئنافية ــ قضت حضوريا إعتباريا بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة إلى المـدعية بالحق المدنى بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصاريف المدنية الإستئنافية ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه . فعارض المحكوم عليه ، وقضي بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمـدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم عملا بالمـادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات وفى الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لها وألزمت المتهم المصاريف المدنية الإستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه أغفل الرد

على مادفع به الطاعن من عدم جـواز نظر الدعوى لرفعها قبل الأوان تأسيسا على أن عقد الإيجار الذى إستأجر بمقتضاه الشقة المؤجرة من المدعية بالحقوق المدنية ما زال قائما لمـا يفسخ . ومن ثم فهو لا يلزم بتسليم الشقة أو محتوياتها المدعى بتبديدها إلا عند نهاية الإجارة ، ولاتصح مساءلته قبل ذلك عن التبديد، الأمر الذى التفت عنه الحكم وبذا جاء معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . وقـــد عرض لدفاع الطاعن واطرحه فى قوله " وحيث إن الثابت بالاطلاع على نسختى عقد الإيجار سواء تلك المقدمة من المدعية أو المتهم المدعى عليه (الطاعن) أنه موقع عليهما من المتهم باستئجاره من المدعية شقة مفروشة بإيجار قـدره أربعة جنيهات شهريا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ وثابت بالعقد بيان المنقولات المفروشة بالشقة . وحيث إن المدعى عليه المتهم يذهب فى قول له إلى إنكار إستلام تلك المنقولات وفى قول آخر إلى أن هذه القائمة صورية ولا تقتنع المحكمة بأى من القولين، فأما القول الأول فلا يكفى لنفى إستلامه المنقولات الثابتة بالعقد الموقع عليه منه باستلامه الشقة مفروشة ذلك أنه فى مجال هـذا العقد تتبع فى شأن إثباته القواعد المدنية بأنه لا يجوز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا بكتابة مثلها وأما بشأن القول بصورية القائمة فليس يباح للمتهم أن يثبت خلاف الثابت بها أيضا إلا بكتابة مثلها، ذلك أنه طرف فى تلك الورقة ويتعين من ثم الإلتفات عن هـــذا الدفاع . وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان الثابت فى العقدين المقدمة نسختاهما بالأوراق إستلام المتهم المنقولات المشار إليها فيهما أمانة لديه وكان يذهب فى دفاعه إلى إنكار هذا الاستلام دون تقديم دليل مقنع يؤيده فلا يكون ثمة ما يقنع المحكمة فى سلامة دفاعه إلا أن يكون قد تصرف فى تلك المنقولات إضرارا بالمدعية الثابت من العقد تسليمها إياه تلك المنقولات الأمر المستوجب بالتالى أخذه بمـادة العقاب المطلوبة ٣٤١ ع". لمـا كان ذلك ، وكان الإختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك ، وكان مناط العقاب فى هذه الجريمة ليس الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته

وإنما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن — بما أورده من أدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق — أنه قد اختلس لنفسه منقولات الشقة المؤجرة إليه إضرارا بمالكتها حال إستئجاره لتلك الشقة مفروشة — مما تتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون، فإن النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . ولما كان ما قاله الحكم سائغا فى إطراح دفاع الطاعن القائم على إنكاره المنقولات على مالكتها والتنصل من إستلامها ، وكان ما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى عن جريمة التبديد المسندة إليه — أو عدم قبولها — لرفعها قبل الأوان ، تأسيسا على أنه لا يلتزم برد منقولات الشقة إلا عند إنتهاء الإجارة ، لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستأهل ردا من الحكم طالما أنه لا يدعى وجود تلك المنقولات بالعين المؤجرة ، فإن النعى على الحكم بالقصور لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، و محمد أبو الفضل ، وأنور خلف .

(٦٥)

الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٣٧ القضائية

نقض . "التقرير بالطعن . ميعاده" . طعن .

ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالبراءة . بدؤه من تاريخ صدوره .

الحكم الصادر غيابيا فى مواد الجنح يعد بمثابة حكم نهائى من يوم صدوره بالنسبة إلى المحكوم ببراءته لانتفاء مصلحته حتما فى المعارضة فيه . ومن ثم فميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الصادر من المحكمة الاستئنافية بالبراءة يبدأ من تاريخ صدوره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٢ من ابريل سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز كفر الدوار : (أولا) بصفته صاحب عمل لم يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية طبقا للأوضاع والشروط المقررة (ثانيا) لم يقم بالاشتراك عن العاملين المبينين بالمحضر فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٤ و ٢٦ و ١٣٤ و ١/١٣٥ و ١٣٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة مركز كفر الدوار الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا إعتباريا بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ عملا

بمواد الإتهام والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بتغريم المتهم مائة قرش عن التهمة الأولى مع التعدد و براءته من التهمة الثانية . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت فى الإستئناف غيابيا بتاريخ ٢٩من مارس سنة ١٩٦٧ بقبوله شكلا وفى الموضوع و باجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم مائة قرش عن التهمة الثانية عن كل من العاملين اللذين وقعت فى شأنهما المخالفة و براءته من التهمة الأولى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر غيابيا فى يوم ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٧ ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الإجتماعية ولم تقرر النيابة العامة الطعن فيه بالنقض و إيداع الأسباب إلا فى يوم ١٠ من مايو سنة ١٩٦٧ أى بعد إنقضاء أكثر من أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم وهو الميعاد المحدد قانونا لحصول الطعن بالنقض و إيداع الأسباب التى يبنى عليها وفقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا . ولا يقدح فى هذا النظر أن يكون الحكم المطعون فيه لم يعلن للمطعون ضده إلا فى يوم ٢ من ابريل لسنة ١٩٦٧ ولم يعارض فيه، ذلك بأن الحكم الصادر غيابيا فى مواد الجنح يعد بمثابة حكم نهائى من يوم صدوره بالنسبة إلى المحكوم ببراءته لإنتفاء مصلحته حتما فى المعارضة فيه .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، وحسين سامح، ومحمود عطيفه.

(٦٦)

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ القضائية

(ا، ب) مسئولية جنائية. "الإعفاء منها". موانع العقاب. ظروف مخففة. محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير توافر الظروف المخففة". قتل. ضرب.

(ا) الجنون أو عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الإعفاء من العقاب عملا بالمادة ٦٢ عقوبات.

(ب) الإثارة والاستفزاز من الأعذار القضائية المخففة التى يرجع الأمر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب.

(ج) دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها.

(د، هـ) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". قصد جنائى. محكمة موضوع. "سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى".

(د) إستخلاص قصد القتل من الظروف المحيطة بالدعوى وما يأتيه الجانى من مظاهر وأمارات تنم عن توافره.

(هـ) ارتكاب الفعل تحت تأثير الغضب لا ينفى قيام نية القتل لدى المتهم.

(و) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". قصد جنائى.

كفاية تدليل الحكم على توافر قصد القتل تدليلا سائغا.

(ز، ح، ط) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". جريمة. "أركان الجريمة". قصد جنائى. نقض.

(ز) إقامة الحكم قضاءه بالإدانة على أساس عدم توافر ظرف سبق الاصرار. لا مصلحة للمتهم فى التحدث عن هذا الظرف.

(ح) خلط الحكم فى سبب الحادث أو الباعث عليه. لايعيبه مادام لم يعول عليه فى قضائه.

(ط) استطراد الحكم إلى فرض تمسك به الدفاع ورده عليه ردا مقبولا. لا يعيبه.

(ى، ك) أسباب الإباحة. "الدفاع الشرعى". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى".

(ى) تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى. موضوعى.

(ك) حق الدفاع الشرعى شرع لرد العدوان.

---

١ — مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا — على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات — لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما.

٢ — إذا كان المستفاد من دفاع المتهم أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة والإستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه، فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل، وهما مناط الإعفاء من المسئولية، ولا يعد دفاعه هذا فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

٣ — إذا كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المتهم قد طلب عرض هذا الأخير على الطبيب الشرعى أو وضعه تحت الملاحظة

بمستشفى الأمراض العقلية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها .

٤ — قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى أمر موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٥ — إن الاستفزاز لا ينفى نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى و بين كونه قد ارتكب الفعل تحت تأثير الغضب .

٦ — متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام قصد القتل فى حق المتهم تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافره لديه ، فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٧ — لا مصلحة للمتهم فى التحدث عن إنتفاء ظرف سبق الاصرار ، ما دام أن الحكم لم يقم قضاءه بالإدانة على أساس توافر هذا الظرف .

٨ — سبب الحادث أو الباعث عليه ليس ركنا من أركان الجريمة ، فالخطأ لا يعيب الحكم ، ما دام أنه لم يكن عنصرا من العناصر التى استند إليها فى قضائه .

٩ — لا يعيب الحكم المطعون فيه وقد بين واقعة الدعوى وأثبتها فى حق المتهم على صورة تخالف دفاعه والتصوير الذى قام عليه ، أن يستطرد إلى فرض آخر تمسك به الدفاع ، وقوله قولا مقبولا فى القانون إنه بفرض حصوله لا يؤثر فى الواقعة التى استخلصها وانتهى إليها .

١٠ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها .

١١ — حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه و إنما شرع لرد العدوان .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٧ من أغسطس سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الجيزة محافظة الجيزة : (أولا) قتل فايقة أحمد قابيل عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن إنتوى قتلها وطعنها بمطواة قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد تلت هذه الجناية جناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل فوزية ظريف صبيح من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن إنتوى قتلها وطعنها بمطواة قاصدا من ذلك إزهاق روحها فأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليها بالعلاج . (ثانيا) أحدث عمدا بليلى عبد الجواد عبد النبى الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٤ و ١/٢٤٢ و ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى قتل عمد مقترن بشروع فيه — وبجريمة ضرب ، قد شابه تناقض واضطراب وقصور فى التسبيب كما إنطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى من أن إعتداء الطاعن على المجنى عليها قد سبقته مشاحنة كلامية قامت بينهما يتناقض مع ما جاء بأقوال الشاهدة ليلى عبد الجواد — التى اعتمد عليها الحكم — من أن الطاعن إنما باغت المجنى عليها بطعنها فى رقبتها من الخلف دون أن يسبق هذا الإعتداء أى تشاحن بينهما ، مما ينم عن أن المحكمة — بأخذها بأقوال تلك الشاهدة — قد تصورت أن الحادث وقع نتيجة سبق إصرار . كما اضطرب الحكم أيضا بإطراحه دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ثم

عودته إلى الأخذ بصورة أخرى للحادث يعتد فيها بدفاع الطاعن . ومع ذلك فقد نفى الحكم توافر شروط حالة الدفاع الشرعى فى هـذه الصورة الأخيرة دون أن يعرض لما تمسك به الطاعن من أنه قد فقـد وعيه وقت الحادث بسبب إستفزاز المجنى عليها الاولى له — وهو ما كان يقتضى من المحكمة أن تحققه بعرض الطاعن على الطبيب الشرعى أو بوضعه تحت الملاحظة بمستشفى الأمراض العقلية لتحديد مدى مسئوليته عن الأفعال التى ارتكبها نتيجة ذلك الإستفزاز وهو بعد لما يتجاوز الحادية والعشرين من العمر . هذا فضلا عن أن ما أورده الحكم إثباتا لنية القتل قد جاء قاصرا فى التدليل على توافر هذه النية فى حق الطاعن إزاء الظروف التى وقع فيها الحادث ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وقد عرض لدفاع الطاعن وأطرح ما أثاره من أنه كان فى حالة دفاع شرعى بقوله " وحيث إنه بسؤال المتهم — الطاعن — إعترف فى جميع مراحل الدعوى بإرتكاب الحادث وقال تفصيلا فى التحقيقات إنه يقطن فى حارة العويسية وأثناء خروجه من منزله فى نحو الساعة العاشرة والنصف صباحا لشراء طعام لإفطاره قابل القتيلة وإبنتها فوزية ومعهما إمرأة ثالثة لا يعرفها وبمجرد أن رأته القتيلة ابتدرته بالسب قائلة " ياخول يا ابن الكلب " فرد عليها بقوله " مش حتبطلى شتيمة وقلة أدب " فما كان منها إلا أن هجمت عليه وكان معها سلاح لا يعرف إن كان سكينا أو مطواه فلم يشعر بنفسه إلا وهو يلوى ذراعها ويأخذ منها المطواة وينهال ضربا على من أمامه منهن ولما فرت فوزية فى الشارع ودخلت إلى الحظيرة جرى خلفها وطعنها بهذه المطواة أيضا مرة أخرى ولما أراد فاروق منعه عنها اصطدمت المطواه بيده فأصابته وعندما أمسك به الأهالى بعد ذلك لم يجد هذه المطواه معه وأشهد سيد أحمد إبراهيم الذى سئل لأول مرة بجلسة اليوم فقـرر أنه رأى على بعد عشرين مترا ثلاث سيدات يتشاجرن مع المتهم وكان واقفا فى وسطهن وإذا بإحداهن تخرج شيئا من ملابسها وتحاول ضرب المتهم به فأمسك هـذا الشىء منها وضربها به . غير أن المحكمة لا تطمئن إلى أقوال شاهد النفى المذكور لأنها جاءت متأخرة فضلا عن أن ليلى

التى عاصرت الحادث من بدايته أكدت أن المتهم هو الذى كان يحمل المطواه معه وبادر بطعن القتيلة بها فى رقبتها من الخلف دون أن تعتدى عليه بالسب . ومهما يكن من الأمر فإن الثابت من الأوراق ومن إعتراف المتهم نفسه أن القتيلة لم تعتد عليه بالضرب إطلاقا . وحتى مع التسليم الجدلى بأن هذه المطواة كانت معها وتمكن المتهم من إنتزاعها منها قبل أن تستعملها فإن قيامه بطعنها هى وإبنتها فوزية بها عدة طعنات ثم طعن ليلى بها أيضا هى جرائم لا مبرر لها لعدم توافر شروط الدفاع الشرعى وأهمها رد الإعتداء وقيام التناسب بين الإعتداء وبين الدفاع " . كما تحدث الحكم عن نية القتل واستظهرها فى قوله " وحيث إن دفاع المتهم بجلسة المحاكمة ينحصر فى طلب إعتبار الواقعة بالنسبة للقتيلة ضربا أفضى إلى موت وبالنسبة للمصابة فوزية ضربا عاديا . غير أن هـذا القول مردود بأن نية القتل لدى المتهم المذكور متوافرة من إستعمال آلة صلبة حادة " مطواه " من شأنها إحداث الموت وطعن المجنى عليها فايقة وفوزية بها عدة مرات على التوالى و إصابة القتيلة بأربعة جروح قطعية نافذة بالبطن والصدر وجرح قطعى بأعلى الرقبة من الخلف وجرح قطعى بالظهر غير نافذين و إصابة فوزية بأربعة جروح قطعية منها إثنان فى صدرها وظهرها وكان جرح الصدر نافذا وهـذه المواضع من الجسم تعتبر مقتلا . وقد تبين من ملابسات الدعوى وقرائن أحوالها أن هذا المتهم تعمد إزهاق روحيهما فلم يراع ضعف كل منهما كامرأة لا حول لها ولا قوة ولم يستجب لنداء ليلى أو سراج الدين بأن يكف عن إعتدائه المتكرر على القتيلة وأبى و إستكبر وتمادى فى غيه واستهتاره بطعن ليلى نفسها فى كتفها الأيمن بالمطواة ذاتها وانهال على القتيلة طعنا بهذه المطواة وهوجاثم فوقها بعد أن سقطت على الأرض مضرجة بدمائها و يقول "أنا عايز أروح فيها مؤبد" ولم يتركها إلا بعد أن فقدت النطق وأصبحت قاب قوسين أو أدنى من الموت ثم فراره حتى إذا ما قابل فوزية لم يكتف بما فعله بوالدتها بل إنهال عليها هى الأخرى طعنا بالمطواة فى صدرها وذراعها الأيسر واصبعها السبابة ليدها اليسرى ولما أفلتت منـــه وفرت إلى حظيرة المواشى مستنجدة بفاروق لم يتركها أيضا بل تعقبها وجرى خلفها حتى لحق بها داخل الحظيرة وطعنها بالمطواة فى ظهرها دون أن يبالى بوجود فاروق المذكور الأمر الذى يستفاد منه أنه إنتوى قتل المجنى عليهما فايقة وفوزية بطعنهما هذه الطعنات الشديدة القاتلة التى كان

من شأنها تحقيق النية المبتغاة بالنسبة للقتيلة و إن كان هذا القصد قد خاب بالنسبة لفوزية التي لاتزال على قيد الحياة". لما كان ذلك ، وكان ما إستخلصه الحكم وأورده فى بيانه لواقعة الدعوى يتفق مع ماشهدت به شاهدة الإثبات ليلى عبد الجواد عبد النبي خاصا بأفعال التعدى التى قارفها الطاعن . وكان الحكم لم يقم قضاءه بالإدانة على أساس توافر ظرف سبق الإصرار ولا مصلحة للطاعن فى التحدث عنه فى واقعة الدعوى ، هذا فضلا عن أن هذا النعى — فى حقيقته — إنما يتناول سبب الحادث أو الباعث عليه ، وهو ليس ركنا من أركان الجريمة فالخلط فيه بفرض حصوله لا يعيب الحكم مادام أنه لم يكن عنصرا من العناصر التى استند إليها الحكم فى قضائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة وأثبتها فى حق الطاعن على صورة تخالف دفاعه والتصوير الذى قام عليه هذا الدفاع ، فإنه لايعيبه استطراده إلى فرض آخر تمسك به الدفاع وقوله قولا مقبولا فى القانون إنه بفرض حصوله لا يؤثر فى الواقعة التى إستخلصها وإنتهى إليها . ولما كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها . وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه و إنما شرع لرد العدوان — وكان مؤدى ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدى إلى مارتبه عليه من نفى حالة الدفاع الشرعى ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره و إختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ماتقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات — لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة أو الإستفزاز تملكته فالجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه ، فإن مادفع به على هذه الصورة من إنتفاء مسئوليته لايتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل — وهما مناط الإعفاء من المسئولية ، ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لايعدو أن يكون مقرونا بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها

من محكمة النقض ، ومن ثم فإنه لايعيب الحكم عدم رده على هذا الدفاع على إستقلال . وإذ كان لايبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد طلب عرض هذا الأخير على الطبيب الشرعى أو وضعه تحت الملاحظة بمستشفى الأمراض العقلية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ولما كان الإستفزاز لاينفى نية القتل ، كما أنه لاتناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد إرتكب الفعل تحت تأثير الغضب . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام قصد القتل فى حق الطاعن تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافره لديه ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار /عادل يونس رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل، وحسين سامح، ومحمود العمراوى.

(٦٧)

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ القضائية

(أ، ب) تزوير. "التزوير فى الأوراق الرسمية" جريمة. "أركان الجريمة". قصد جنائى. ضرر. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(أ) عدم إلتزام الحكم بالتحدث إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير، ما دام أن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن ما يتحقق به توافره.

(ب) مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش فى الأوراق الرسمية بالوسائل التى نص عليها القانون تتحقق به جريمة التزوير فيها.

(ج) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره". إثبات. "إثبات بوجه عام". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

تعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى. غير لازم.

---

١ — إذا كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن يتحقق به توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا و بنية إستعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه، فإنه لا يكون ملزما من بعد بالتحدث عنه إستقلالا.

٢ — جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه

لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور .

٣ — محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى ، إذ فى إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين وآخرين بأنهم فى خلال شهر أغسطس سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز البلينا محافظة سوهاج : (أولا) المتهمين الأربعة : إرتكبوا تزويرا فى محرر رسمى هو طلب الإعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية أو تأجيلها لأسباب عائلية " نموذج ١ تجنيد " وكان ذلك بطريقة الإصطناع بأن استحصل المتهم الأول على هذا النموذج وملأ بياناته مثبتا به على خلاف الحقيقة أنه وحيد والده المتوفى ثم قدمه للمتهمين الثانى والثالث فوقعا عليه بإمضاءات مزورة نسباها زورا إلى الموظفين المختصين بمراجعة صحة بيانات الطلب بمركز شرطة البلينا ثم وضع عليه البصمة الصحيحة لخاتم شعار الجمهورية الخاص بجهة الإدارة المشار إليها حتى يسبغ على المحرر صفته الرسمية زورا . (ثانيا) المتهم الأول : — إستعمل المحرر المزور آنف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى منطقة تجنيد منقباد بقصد الحصول على إعفاء نهائى من الخدمة العسكرية والوطنية . (ثالثا) المتهم الرابع : إستحصل بغير حق على خاتم حقيقى لإحدى المصالح الحكومية هو خاتم شعار الجمهورية الخاص بمركز شرطة البلينا واستعمله إستعمالا ضارا بمصلحة عامة بأن ختم به على المحرر سالف الذكر . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢٠٧ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج عدلت وصف التهمة إلى أن (أولا) المتهمين الأربعة ارتكبوا تزويرا فى محرر رسمى هو طلب الإعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية أو تأجيلها لأسباب عائلية " نموذج ١ تجنيد " وكان ذلك بطريق

الإصطناع بأن إستحصل المتهم الأول على النموذج وملأ بياناته مثبتا به خلاف الحقيقة أنه وحيد والده المتوفى ثم قدمه للمتهمين الثانى والثالث فوقعا عليه بتوقيعهما بما يفيد صحة هذا البيان رغم علمهما بتزويره وقام المتهم الرابع بوضع إمضاءات مزورة نسبها زورا إلى الموظفين المختصين بمراجعة صحة بيانات الطلب بمركز شرطة البلينا . (ثانيا) المتهم الأول إستعمل المحرر المزور آنف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى منطقة تجنيد منقباد و بقصد الحصول على إعفاء نهائى من الخدمة العسكرية والوطنية عملا بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و١٧ و١/٣٠ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأربعة والمادة ٢/٣٢ من القانون ذاته بالنسبة إلى المتهم الأول والمادتين ٥٥و٥٦ بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى التهمة الأخيرة المسندة إلى المتهم الرابع غيابيا للأول وحضوريا للباقين (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة عما نسب إليه . (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم . (ثالثا) بمعاقبة المتهم الرابع بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر عن التهمة الأولى و ببراءته من التهمة الثانية المسندة إليه مع مصادرة الورقة المزورة موضوع الإتهام . فطعن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى الميعاد موقعا عليه منه . كما طعن المحكوم عليه الرابع فى هذا الحكم بطريق النقض ولكنه لم يقدم أسبابا لطعنه فى الميعاد .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إن الطاعن الثانى ... ... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد القانونى ، إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن المذكور ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التزوير فى محرر رسمى ، قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه اعتبر مجرد تغيير الحقيقة فى المحرر كافيا لتوافر الجريمة دون أن يدلل على قيام القصد الجنائى لدى الطاعن من علمه بتغيير الحقيقة بنية إستعمال المحرر . هذا إلى أنه أطرح دفاعه بأنه وقع على المحرر وهو يجهل مابه من بيان مزور إستنادا من الحكم إلى أنه دفاع لم يقم عليه دليل فى حين أنه كان من المتعين على الحكم أن يقيم الدليل اليقينى على تعمد الطاعن تغيير الحقيقة فى المحرر الذى وقع عليه . ومن ناحية أخرى ، فإن ركن الضرر غير قائم لتوافر موجب إعفاء المتهم الأول فى الدعوى من التجنيد لكونه وحيد والدته الأرملة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن - مع باقى المتهمين - عمدوا إلى تغيير الحقيقة فى محرر رسمى هو النموذج رقم واحد تجنيد الخاص بطلب إعفاء المتهم الأول فى الدعوى من التجنيد بأن أثبتوا به على خلاف الحقيقة أنه وحيد والده المتوفى فى حين أن له أخا لأب يدعى ... وأن الطاعن بصفته شيخ بلدة المتهم الأول طالب الإعفاء وقع بإمضائه على الإقرار المحرر بهذا النموذج بأنه على علم تام بأفراد أسرته وأن البيانات الثابتة بالمحرر تتضمن جميع أفراد تلك الأسرة دون أن يغفل أحد منهم ثم تقدم المتهم الأول بهذا الطلب المزور لمنطقة التجنيد للوصول إلى إعفائه من الجندية إعفاء نهائيا . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن ما ينتجه من وجوه الأدلة المستمدة من أقوال المتهمين وشهادة الشهود وتقرير قسم بحوث التزوير والتزييف ، وعرض الحكم بعد ذلك إلى دفاع الطاعن المؤسس على أنه وقع على الطلب بحسن نية وبإعتبار الطالب وحيد والدته وليس وحيد والده وأنه يعلم أن له أخا لأب يدعى ... وفند هذا الدفاع ورد عليه بقوله "وحيث إن المحكمة لا تقبل دفاع المتهم الثالث الطاعن - بأنه وقع على الطلب بإعتبار أن الثابت به أن المتهم الأول طالب الإعفاء - وحيد والدته وأن هذا الإعتبار يؤدى إلى إعفائه نهائيا من الخدمة العسكرية كما لو كان وحيد والده ، إذ لم يقم دليل على صحة دفاعه بأنه لم يكن يعلم مضمون الطلب عند ماوقع عليه خاصة وأنه لم يدع الجهل بالقراءة والكتابة ووقع بإمضائه أما جهله بأن القانون يفرق بين وحيد الوالد ووحيد الوالدة

فى الإعفاء من الخدمة فهو عذر لايعفيه من العقاب " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن يتحقق به توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية إستعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، ولم يكن الحكم ملزما من بعد بالتحدث عنه إستقلالا . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى ، إذ فى إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دونأن تكونملزمة ببيان علة إطراحها إياها . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور. لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود عطيفة .

(٦٨)

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٨ القضائية

معارضة . " نظرها والحكم فيها " . إعلان . شيك بدون رصيد .

إنتهاء أثر إعلان المعارض بتاريخ الجلسة المحددة لنظر معارضته ، بعدم حضوره فيها وعدم صدور حكم باعتبار معارضته كأن لم تكن .

تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته ، وتأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى يوجب إعلانه إعلانا قانونيا للحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر معارضته على إعتبار أن إعلانه بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر معارضته ينتهى أثره بعدم حضوره فى تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته باعتبار معارضته كأنها لم تكن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ من إبريل سنة ١٩٦١ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : أعطى بسوء نية لبنك التضامن المالى شيكا بمبلغ ٥٠٠ ج لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ،

ومحكمة القاهرة الإبتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن إعلانا صحيحا بالحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن تخلف عن الحضور بجلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٦٦ التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر ضده ، وحضر نيابة عنه محام قدم شهادة مرضية فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ وأمرت باعلان الطاعن ، وإذ لم يحضر الطاعن بهذه الجلسة الأخيرة قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته ، وتأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى يوجب إعلانه إعلانا قانونيا للحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر معارضته على اعتبار أن إعلانه بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر معارضته ينتهى أثره بعدم حضوره فى تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته باعتبار معارضته كأنها لم تكن . ولما كان لا يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد أعلن للحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور أحمد خلف.

(٦٩)

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٨ القضائية

(أ، ب) نقض. "الطعن بالنقض. تقرير الطعن". "أسباب الطعن. ميعاد تقديمها". طعن.

(أ) التقرير بالطعن هو مناط اتصال محكمة النقض به، وتقديم الأسباب فى الميعاد شرط لقبوله.

(ب) حق محكمة النقض فى عدم الاطمئنان إلى الشهادة المرضية التى قدمها الطاعن للتدليل على أن المرض حال بينه وبين تقديم أسباب طعنه فى الميعاد.

---

١ – جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

٢ – متى كان الطاعن لم يودع أسباب طعنه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض واعتذر عن تأخيره فى إيداع الأسباب بعذر المرض الذى قدم عنه شهادة مرضية تفيد أنه كان مريضا واستمر طريح الفراش وتحت العلاج إلى ما بعد إنتهاء ميعاد الطعن بالنقض، وكان الثابت من محضر توثيق التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه أن الطاعن انتقل إلى مأمورية التوثيق فى يوم يقع فى فترة إدعائه المرض ووقع بإمضائه أمام رئيس المأمورية، مما يدل

على أنه لم يكن مريضا طريح الفراش كما جاء بالشهادة الطبية ، فضلا عن أن الثابت بالأوراق أن محاميه تقدم إلى محكمة الموضوع بشهادة طبية من طبيب آخر تفيد أن الطاعن مريض بمرض يختلف عما ورد بالشهادة الأولى ، ومن مدة داخلة فى نطاق مدتها ، فإنه يكون من حق محكمة النقض ألا تطمئن إلى صحة عذره المستند إلى الشهادة الأولى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز بلقاس : بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح خزانة الدولة والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحفظها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها إضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية . فعارض المتهم وقضت المحكمة بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ باعتبار المعارضة كأن لم تكن .فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمه المنصورة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٦٦ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع. برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المتهم، والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بقبول المعارضة الإستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه فقرر محامى المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بموجب

توكيل يخوله ذلك إلا أنه لم يودع أسباب الطعن إلا فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٧ أى بعد فوات الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، واعتذر الطاعن عن تأخيره فى إيداع الأسباب بعذر المرض الذى قدم عنه شهادة مرضية مؤرخة ٢٣ فبراير سنة١٩٦٧ ورد بها أن الطاعن كان مريضا بتضخم فى البروستاتا مع إحتباس فى البول واستمر طريح الفراش وتحت العلاج من يوم ١٩٦٦/١١/١ حتى اليوم ولما كانت هذه المحكمة لاتطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة إذ الثابت من محضر التوثيق على التوكيل رقم ٧٧١ سنة ١٩٦٦ الذى تقرر الطعن بمقتضاه أن الطاعن إنتقل يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ – وهو يقع فى فترة إدعائه المرض – إلى مأمورية توثيق بتلا ووقع بإمضائه أمام رئيس المأمورية فإن ذلك يدل على أنه لم يكن مريضا طريح الفراش كما جاء بالشهادة الطبية. هذا فضلا عن أن الثابت بالأوراق أن محامى الطاعن تقدم إلى محكمة الموضوع بجلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بشهادة طبية من طبيب آخر مؤرخة ١٩٦٦/١١/١١ تفيد أن الطاعن مريض بضغط الدم وملازم للفراش و يحتاج لمدة ثلاثين يوما للراحة والعلاج وهو مالا يتفق والشهادة المرضية المرفقة بأسباب الطعن لإختلاف نوع المرض فى كل منهما مع أنهما عن مدة واحدة . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالنقض فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . ولما كان الطاعن لم يودع أسباب طعنه إلا بعد إنتهاء الميعاد المحدد فى القانون دون عذر مقبول فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(٧٠)

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٨ القضائية

حكم . " إصداره " . محكمة الجنايات . " إصدار أحكام الإعدام " . عقوبة . إعدام .

النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة .

جرى نص الفقرة الثانية من المادة الثانية ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه : " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها . ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية .. " والشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام إنما دل على إتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لأن ذلك هو ما تحقق به حكمة تشريعه . ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة . وإذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى ، فإنه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق . وإذ كان الثابت أن منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالإجماع بالنسبة إلى المتهم المحكوم عليه بالإعدام كما خلا من ذلك رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها فإن الحكم يكون متعين النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز سمالوط محافظة المنيا : قتلا هانم عثمان على عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتلها وعقدا العزم على ذلك واستدرجها الأول إلى داخل منزله وأوثق الثانى يديها ولفا حول عنقها رباط شعرها وتجاذباه سويا حتى أطبق عليها وضربها الثانى بطوبة على جبهتها قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت إحداها بحياتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات المنيا قررت بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ إرسال أوراق القضية إلى مفتى الجمهورية لإبداء رأيه بالنسبة إلى المتهم الثانى (الطاعن الثانى) وحددت للنطق بالحكم جلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ . وفى هذه الجلسة قضت المحكمة حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين والمادة ١٧ من القانون ذاته بالنسبة إلى المتهم الأول — (أولا) بمعاقبة الطاعن الثانى بالإعدام شنقا . (ثانيا) بمعاقبة الطاعن الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين وإن قررا بالطعن فى الحكم المطعون فيه فى الميعاد ، إلا أنهما لم يقدما أسبابا فيكون طعنهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة — محكمة النقض — بمذكرة برأيها فى الحكم طبقا لما هو مقرر فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وطلبت إقراره فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه الثانى ... ...

وحيث إن الحكم المعروض بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها لديه انتهى — بعد أخذ رأى مفتى الجمهورية — إلى القضاء حضوريا بمعاقبة المتهم الثانى بالإعدام شنقا و بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة. وقد خلا منطوق الحكم مما يفيد صدوره بالإجماع بالنسبة إلى المتهم الثانى المحكوم عليه بالإعدام كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ قد جرى على أنه "ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا باجماع آراء أعضائها و يجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية .." وكان الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالاعدام إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الاجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لأن ذلك هو ما يتحقق به حكمة تشريعه ، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالاعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة . وإذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى ، فإنه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد إنعقاد الاجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون متعين النقض والإحالة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالاعدام والمتهم الأول كذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود عطيفه .

(٧١)

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ القضائية

(أ،ب) إستيقاف . قبض . تفتيش . رجال السلطة العامة . مأمورو الضبط القضائى . إثبات . "إثبات بوجه عام" . "إعتراف". مواد مخدرة .

(أ) وضع الشخص نفسه موضع الريب والظن بما يستلزم ضرورة كشف حقيقة أمره . إباحته لرجل السلطة استيقاف هذا الشخص .

(ب) إقرار المتهم لرجل السلطة إثر استيقافه أنه يحرز مخدرا . حق رجل السلطة فى اقتياده إلى أقرب مأمور ضبط لإستيضاحه فى هذا الشأن . المادة ٣٨ إجراءات

مبادرة المتهم عند مواجهة الضابط له باعترافه لرجل السلطة باحرازه مخدرا بأنه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى ، ينبىء بقيام دلائل كافية على اتهامه بجريمة إحرازه المخدر .·. حق الضابط فى القبض عليه وتفتيشه . المادتان ٣٤ ، ٤٦ إجراءات .

(ج) مواد مخدرة . عقوبة . "الإعفاء منها". موانع العقاب .

شروط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؟

---

١ — الإستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — إذا كان المتهم قد أقر على إثر إستيقافه بأنه يحرز مخدرا ، جاز لرجل السلطة العامة عملا بحكم المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، إقتياده إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى للحصول منه على الايضاحات اللازمة فى شأن تلك الواقعة والتثبت من صحة ذلك الاقرار ، وكان المتهم عند مواجهة الضابط له بأقوال رجلى السلطة العامة من أنه اعترف لهما باحرازه مخدرا قد بادر إلى القول بأنه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى وهو ما ينبىء — فى خصوص الدعوى المطروحة — بقيام دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر ، فإن لمأمور الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

٣ — إن مجرد اعتراف الجانى على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، قبل علم السلطات بها ، لا يتوافر به وحده موجب الإعفاء ، لأن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ ، فضلا عن أن الإعفاء الوارد بالمادة المذكورة قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون المار ذكره .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ من يناير سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : حاز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٤/١ - ١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . فقرر بذلك ومحكمة جنايات القاهرة عدلت وصف التهمة إلى الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى وقضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق مع

تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس سنة واحدة مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه أطرح الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه إستنادا إلى أن من حق رجلى الشرطة إستيقافه لإستيضاحه عن هويته واقتياده إلى مأمور الضبط القضائى بعد أن إعترف لهما بأنه يحمل مخدرا مما يجعل الجريمة فى حالة تلبس ويبيح لمأمور الضبط القضائى تفتيشه مع أن واقعة الدعوى لا تندرج تحت إحدى حالات التلبس التى وردت على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية كما أن مناط حق مأمور الضبط القضائى فى التفتيش فى حالات التلبس أن يكون قد شاهد حالة التلبس بنفسه لا أن تكون قد رويت إليه ممن رآها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله "إن الشرطيين السريين أحمد صابر إبراهيم وحسين السيد فيصل من قوة شرطة السكة الحديد كانا فى صالة ركاب الدرجة الثالثة بمحطة القاهرة حين رأيا المتهم . . . . يتلفت يمنة ويسرة ويضع على رأسه عباءة تحجب الكثير من وجهه فتقدما إليه يستجليان ما يبدو عليه من الإرتباك وسألاه عن الوجهة التى يقصدها فزاد إرتباكه وفى أثر تعريفهما إياه لصفتهما ولأنهما سألاه عن بطاقته الشخصية فلم تكن معه بادر إلى القول بأنه يحمل حشيشا متوسلا إليهما أن يتركاه فمن ثم اقتاداه متحفظين عليه إلى الملازم أول رأفت نخرى بقسم شرطة القاهرة وقصا عليه ما كان مع المتهم وإذ واجهه الضابط بذلك بادر إلى القول بأنه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى وإنما تنحصر مسئوليته فيما يكون فى جيوب صديريه ، فمن ثم فتشه الضابط فعثر فى جيب جلبابه الخارجى الذى يرتديه على ثلاث لفافات من ورق السلوفان الأخضر تنطوى على حشيش وتزن ستة وثلاثين جراما". وأورد الحكم

على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن ما ينتجه من وجوه الأدلة المستمدة من أقوال رجلى الشرطة أحمد صابر إبراهيم وحسين السيد فيصل والضابط رأفت فخرى وتقرير التحليل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "وحيث إنه من شأن رجلى الشرطة أن يستوقفا فى دائرة إختصاصهما من يريبهما أمره ليستوضحانه هويته ويسألانه عن بطاقته فإذا إنتهى الأمر بالمستوقف إلى أن يتأكد بقوله ريبتهما ويعترف لهما بأنه يحمل مخدرا فإن رجلى الشرطة يكونان حينئذ أمام جرم مشهود حتى ولو لم يتبينا المخدر المعترف به فإن ذاك شأن التحقيق وهما يملكان حينئذ بل يكون من واجبهما القبض على الشخص لتقديمه إلى مأمور الضبط القضائى ويكون لهذا المأمور أن يفتشه تفريعا على صحة التفتيش المترتب على صحة القبض . وحيث إنه بالبناء على هذا لا يكون وجه لما دفع به الدفاع من بطلان القبض والتفتيش" . ولما كان ما إنتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيحا فى القانون ذلك بأن الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ماوضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية كما هى الحال فى الدعوى ، فإذا ما أقر الطاعن على إثر هذا الاستيقاف بأنه يحرز مخدرا جاز لرجلى السلطة العامة عملا بحكم المادة ٣٨ من هذا القانون إقتياده إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى للحصول منه على الإيضاحات اللازمة فى شأن تلك الواقعة والتثبت من صحة ذلك الإقرار ، فإذا ما بادر الطاعن عند مواجهة الضابط له بأقوال رجلى السلطة العامة إلى القول بأنه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى وهو ما ينبىء — فى خصوص الدعوى المطروحة — بقيام دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر ، فإن لمأمور الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أنه يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ بادر بالإقرار بالجريمة قبل العلم بها ، غير أن الحكم

رد على هذا الدفاع بأن نص هذه المـادة يشترط أن يكون الجناة متعددين وأن الطاعن لم يكن فى موقف إبلاغ بالواقعة بل إعتراف بها حين كان يستجوب أو يسأل وأن الإعفاء مقرر لجرائم الإتجار بينما الواقعة التى تثبت فى حقه هى إحراز بغير قصد . وهو رد غير سديد فى القانون إذ أن نص المـادة المذكورة لايشترط للاعفاء أن يكون الجناة متعددين والطاعن لم يكن يستجوب أو يسأل فى جريمة وإنما بادر بالإقرار بالواقعة تلقائيا ، ولأن المناط فى إنطباق الإعفاء هو بحسب التهمة الواردة فى أمر الإحالة لاتلك التى خلص إليها الحكم فضلا عن أن القول بقصر الإعفاء على جرائم الإتجار تتداعى معه الحكمة من تقريره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن باستفادته من الإعفاء المنصوص عليه فى المـادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ورد عليه بقوله "وحيث إنه من الجانب الآخر وعما توسل الدفاع به من الإستناد على المـادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ توصلا إلى الإعفاء من العقاب عما توسل به الدفاع من هذا إعتمادا على أنه لو صح أن المتهم إعترف للمخبرين بأن معه مخدرا فإنه يستمتع بهذا الإعفاء فإنه مردود من عدة وجوه : (أولها)أن المـادةالمشار إليها فى فقرتها الأولى التى يستند عليها الدفاع تجرى بالنص الآتى : "يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمه بها والنص هكذا صريح فى ضرورة أن يكون هناك تعدد للجناة . (وثانيهما) أن النص نفسه يقتضى المبادرة بالإبلاغ ممـا وجب أن يكون موقف الجانى هو موقف الإبلاغ بالواقعة لا الاعتراف بها حين يستجوب أو يسأل . (وثالثهما) أن الإعفاء الذى تتحدث به هذه المـادة بضوابطها التى يضفيها نصها إنمـا يكون حيث يكون الأمر متعلقا باحدى جرائم المواد ٣٣و٣٤و٣٥ وهى جرائم التصدير والجلب والإنتاج والحيازة بقصد الإتجار وزراعة نباتات الجدول رقم (٥) والتقديم للتعاطى إلى غير ذلك من جرائم المواد المشار إليها حصرا وإذا كان وصف الواقعة التى تقدم بها المتهم على مايجىء فى هذا الحكم إنمـا هو الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى الذى يجد عقابه فى المـادتين ٣٧و٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فلا يكون هنا مجال للنظر فى إنطباق أحكام المـادة ٤٨ من القانون المذكور" . وما قاله الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك أن مجرد

إعتراف الجانى على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه قبل علم السلطات بها لا يتوفر به وحده موجب الإعفاء لأن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ. كما أن الإعفاء المنصوص عليه فى تلك المادة قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من هذا القانون. ولما كانت المحكمة لم تطبق فى حق الطاعن أيا من هذه المواد بل خلصت إلى إسباغ وصف الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى على الواقعة وأعملت فى حق الطاعن أحكام المادتين ٣٧ و٣٨ من القانون المشار إليه. لما كان ذلك، فان هذا الوجه من الطعن يكون أيضا فى غير محله.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن بشقيه على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٨

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٧٢)

الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٧ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) نقض . " التقرير بالطعن " . " إجراءات نظر الطعن والحكم فيه " . عقوبة . " تنفيذها " .

(ا) سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن .

(ب) إجراءات تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى حالة مرض المحكوم عليه ؟ قعود الطاعن عن سلوك طريق تأجيل تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه لمرضه . قضاء محكمة النقض بسقوط طعنه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظره . ليس له الاستناد إلى ذلك العذر كسبب لرجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن وإعادة نظره من جديد .

(ج) لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها .

(د) إتصال محكمة النقض بالطعن إتصالا قانونيا صحيحا بمجرد التقرير به فى الميعاد . على الطاعن متابعة طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة باعلانه .

١ — إذ نصت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى وأن التقرير به لا يترتب عليه — وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية — إيقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالاحكام الواجبة التنفيذ . ولما كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض بطريق التوكيل ولم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة ، فإن قضاء محكمة النقض بسقوط الطعن يكون قد صادف صحيح القانون .

٢ — نظم القانون فى المادتين ٤٨٦، ٤٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية — إجراءات تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى حالة مرض المحكوم عليه ، فأجاز للنيابة العامة — وهى المنوط بها وحدها تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية عملا بالماده ٤٦١ من هذا القانون وفقا لما هو مقرر به — أن تؤجل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر. ولما كان الطاعن قد هرب من تنفيذ العقوبة الصادرة فى حقه واستمر هاربا حتى تاريخ نظر الطعن والفصل فيه دون أن يخطر النيابة العامة بمرضه حتى تؤجل التنفيذ إن تحققت من جدية هذا المرض وأنه من الأمراض التى تجيز هذا التأجيل فليس له — من بعد — أن يستند إلى ذلك العذر كسبب فى رجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن و إعادة نظره من جديد .

٣ — الأصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها ، لأن هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع و إنما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون .

٤ — إن مجرد التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصله بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى ميعاده القانونى . ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة باعلانه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم الأزبكية: تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة محمد عبد السلام الليثى بالإصابات المبينة بالكشف الطبى وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم إحتياطه بأن قاد دراجة بخارية بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وأحدث إصاباته. وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات. وإدعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم والسيد محافظ القاهرة بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ ٥١ ج عدل إلى عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة الازبكية الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ وإلزامه أن يدفع إلى المدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٣٠٠ ج على سبيل التعويض ورفض الدعوى المدنية بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية وألزمت المتهم مصروفاتها. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم كما استأنفه المدعين بالحقوق المدنية. ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به فى الشق المدنى بتعديل الحكم إلى إلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ ٥٠٠ ج متضامنين والمصاريف المناسبة عن الدرجتين وتأيد فى الشق الجنائى. فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٨ يوليه سنة ١٩٦٧ وقدم فى التاسع من الشهر المذكور تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه. وبجلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ المحددة لنظر الطعن لم يتقدم الطاعن لتنفيذ العقوبة المقضى بها عليه فقضت المحكمة بسقوط الطعن. وبتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ قدم محامى الطاعن طلبا لنظر الطعن من جديد إستنادا إلى أن الطاعن كان مريضا قبل الجلسة مرفقا به شهادة طبية تفيد ذلك، فحدد لنظر الطعن جلسة ... إلخ.

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ فى الطعن رقم ٢٠٥٩ سنة ٣٧ ق المرفوع بطريق التوكيل عن الطاعن، بسقوط الطعن بعد

أن ثبت لديها أن الطاعن لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

وحيث إن محامى الطاعن تقدم بطلب مؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يلتمس فيه إعادة نظر الطعن من جديد واستند فى طلبه إلى أن الطاعن قد أصيب بمرض قبل تاريخ الجلسة بأسبوع عاقه عن التقدم للتنفيذ فضلا عن أنه لم يعلن بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر الطعن وأرفق بطلبه شهادة مرضية مؤرخة ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ تفيد إصابته بيرقان مع إلتهاب كبدى حاد وارتفاع فى درجة الحرارة وأن حالته تستدعى الراحة والعلاج ثلاثة أسابيع .

وحيث إن المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذقبل يوم الجلسة" فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى وأن التقرير به لا يترتب عليه — وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية — إيقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ ، وقد استحدث الشارع هذا الجزاء بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الإجراءات الجنائية فنص عليه فى المادة ٤٣٤ منه — التى رددت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حكمها — وأفصحت المذكرة الإيضاحية عن مراد الشارع من استحداث هذه القاعدة وذلك فى قولها " لوحظ أن كثيرا من المحكوم عليهم يهربون من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم ويطعنون فيها فى نفس الوقت بطريق التوكيل . ولما كان فى هذا تحايل على أحكام القانون التى تقضى بأن النقض لا يوقف تنفيذ الحكم وجب وضع هذا النص لمنع التحايل " . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض بطريق التوكيل ولم يتقدم لتنفيذالعقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة ، فإن قضاء هذه المحكمة بسقوط الطعن يكون قد صادف صحيح القانون . ولا يغير من الأمر أن يكون الطاعن — بفرض صحة ماجاء بالشهادة المرضية — قد أصيب بمرض قبل تاريخ الجلسة بأسبوع ، ذلك بأنه فضلا عن أن الحكم

المطعون فيه يعتبر واجب التنفيذ من تاريخ صدوره فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧ أى قبل نظر الطعن بمدة تزيد عن ثمانية شهور فإن القانون قد نظم — فى المادتين ٤٨٦ و ٤٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية — إجراءات تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى حالة مرض المحكوم عليه — فأجاز للنيابة العامة وهى المنوط بها وحدها تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٤٦١ من هذا القانون وفقا لما هو مقرر به — أن تؤجل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر . ولما كان الطاعن قد هرب من تنفيذ العقوبة الصادرة فى حقه واستمر هاربا حتى تاريخ نظر الطعن والفصل فيه دون أن يخطر النيابة العامة بمرضه حتى تؤجل التنفيذ إن تحققت من جدية هذا المرض وأنه من الأمراض التى تجيز هذا التأجيل فليس له — من بعد — أن يستند إلى ذلك العذر كسبب فى رجوع هذه المحكمة من حكمها و إعادة نظر الطعن من جديد . أما ما استطرد إليه الطاعن من منازعة فى إعلانه بتاريخ الجلسة فمردود بأن الأصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها لأن هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع و إنما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ، وهو ما اتجه إليه الشارع عند إصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ذلك بأن الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالنقض كان ينص فى المادة ٤٢٨ منه على أنه " يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل " فلما استبدل بهذا الباب ، القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ جاءت مواده خلوا من ذلك النص ، ومتى تقرر ذلك فإن مجرد التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى ميعاده القانونى كما هو حال هذا الطعن ، ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه . ومع ذلك فإن الثابت بالأوراق أن محامى الطاعن أخطر بجلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ التى حددت لنظر الطعن وحضر فيها وقصر دفاعه على التصميم على الأسباب التى بنى عليها الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز إعادة نظر الطعن .

العدد الأول

السنة التاسعة عشرة

فهرس هجائى موضوعى عام
للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

(أولا) فى النقابات

(ثانيا) فى المواد الجنائية

(ا)

إثبات . إجارة . إجراءات المحاكمة . إحالة . إختصاص . إختلاس أموال أميرية . إدارة محلية . إرتباط . أسباب الإباحة وموانع العقاب . إستدلال . إستيراد . استيقاف . إستئناف . إشتراك . أشخاص إعتبارية . إصابة خطأ . أطباء . إعدام . إعلان . أعمال تجارية . إكراه . أمر بالاوجه . أوامر تكليف . أوراق رسمية . إنتخاب .

إثبات

الصفحة	القاعدة	
		٢ ـــ لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو غيره من المتهمين .
٤٧	١٠	(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١/١٥) ... ...
		٣ ـــ الاعتراف : هو ما كان نصا فى إقتراف الجريمة .
٣٣١	٦١	(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)
		٤ ـــ أخذ الحكم باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق المتهم الآخر . إعتبار المتهم شاهد إثبات ضد المتهم الآخر . عدم جواز تولى محام واحد المرافعة عن المتهمين المذكورين .
١٥٤	٢٧	(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥) ... ...
		راجع أيضا : إثبات " بوجه عام " :
		(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤٧)
		و إستيقاف :
		(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٣٧١)
		وحكم .
		(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٢٩٢)
		وقانون .
		(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٢٠)
		شهادة :
		١ ـــ تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه . غير لازم .
٨١	١٤	(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/١/٢٢) ... ...

إجارة

راجع : دفوع .

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٣٤٤)

	القاعدة	الصفحة
" الإختصاص المحلى " .		
١ — إثارة أمر انحسار إختصاص الضابط المحلى عن الامتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣	١٢٤
٢ — الإختصاص بإصدار إذن التفتيش يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بالمكان الذى يضبط فيه . المادة ٢١٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣	١٢٤
٣ — إختصاص وكلاء النيابة الكلية بتحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣	١٢٤
٤ — جريمة نقل المخدر . مستمرة .		
تعليق الإذن بالتفتيش على إستمرار تلك الجريمة إلى دائرة الإختصاص . صحته .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	٥٩	٣٢٠
راجع أيضا : تفتيش . (القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٣٢٠)		
إختلاس أموال أميرية		
١ — معاقبة المشرع العاملين بالمشروعات الخاصة الواردة حصرا فى المادة ١١١ عقوبات ، بعقوبة أشد جسامة من المقررة لأمثالهم لو تركوا للقواعد العامة .		
مساهمة الدولة بنصيب فى المشروعات الخاصة ، يجعل العاملين فيها فى حكم الموظفين العامين . المادة ١١١ عقوبات .		

	القاعدة	الصفحة
ونقض .		
(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ١٩٤)		
إدارة محلية		
الاختصاص بالفصل فى منازعات الرى إنما ينعقد للمحافظ وحده فى الحدود المبينة بالمادة ٦ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٩)	٢٢	١٢٠
إرتباط		
١ — تطبيق الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات على الجرائم المسندة إلى الطاعن وتوقيعه عليه عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لإحدى هذه الجرائم . لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة أخرى من الجرائم المسندة إليه .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٣١	١٨١
٢ — جريمة المادة ١/٢٣٨ عقوبات أشد من جريمة المادة ٢/٢٤٤ عقوبات . إعمال الحكم المادة الأولى باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات تطبيق صحيح للقانون .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)	٤٢	٢٣٣
٣ — عدم جواز محاجة المتهم بإعمال الحكم للمادة ٣٢ عقوبات فى حقه ، إذا كان الخطأ فى الاستدلال يشمل الحكم كله .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦)	٥٢	٢٨٤

القاعدة | الصفحة

٤ — مجال تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟

اعتبار الحكم أن الجرائم المسندة إلى المتهم قد ارتكبت لغرض واحد وقضاؤه بالعقوبة المقررة لأشدها . إغفاله ذكر أن العقوبة التي أوقعها هي عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . لا عيب .

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤) ... ... ٥٦ | ٣٠٥

أسباب الإباحة وموانع العقاب

إستعمال حق مقرر بمقتضى القانون :

شرط إباحة عمل الطبيب أن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٨) ... ... ٤ | ٢١
(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠) ... ... ٤٦ | ٢٥٤

الدفاع الشرعي :

١ — تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي . موضوعي .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢) ... ... ١٥ | ٨٦
(والطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥) ... ... ٢٥ | ١٤٣
(والطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥) ... ... ٦٦ | ٣٥٠

٢ — ثبوت أن إصابات المتهم لاحقة للاعتداء الواقع منه على المجني عليه . عدم توفر حالة الدفاع الشرعي عن النفس . عدم صحة القول بتجاوز الحق إلا مع قيامه .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢) ... ... ١٥ | ٨٦

٣ — النزاع على الري ليس من بين الأفعال التي تبيح حق الدفاع الشرعي عن المال . المادة ٢/٢٤٦ عقوبات .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢) ... ... ١٥ | ٨٦

الموضوع	القاعدة	الصفحة
٤ — إطراح الحكم لدفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى دون تفطن لما يظاهر ذلك الدفاع من وقائع .		
(الطعن رقم ٢٣٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٨)	٢٥	١٤٢
٥ — صدور فعل يخشى منه المتهم حسب تصوره واعتقاده وقوع جريمة مما يجوز فيها الدفاع الشرعى . كفايته لقيام هذا الحق .		
(الطعن رقم ٢٣٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٨)	٢٥	١٤٣
٦ — مرد تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته للحالة النفسية التى تخالط المتمسك به .		
(الطعن رقم ٢٣٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٨)	٢٥	١٤٣
٧ — حق الدفاع الشرعى شرع لرد العدوان .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٨)	٦٦	٣٥٠
" موانع العقاب " :		
١ — الجنون أو عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الإعفاء من العقاب عملا بالمادة ٦٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٨)	٦٦	٣٥٠
٢ — شروط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ؟		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٨)	٧١	٣٧١
" حالة الضرورة "		
مساءلة كل من لا يملك مزاولة مهنة الطب عما يحدثه للغير		

	القاعدة	الصفحة
٢ — إغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية . ليس للمدعى المدنى اللجوء إلى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص . عليه الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته .		
(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٠)	٤٧	[illegible]

إشتراك

	القاعدة	الصفحة
١ — كفاية اتحاد نية أطراف الاتفاق على ارتكاب الفعل المتفق عليه لتحقق الاشتراك . حق المحكمة فى استنتاج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١٠	٤٧
٢ — تحقق المساهمة التبعية فى الجريمة بوسيلة من وسائل الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١٠	٤٧
٣ — تحقق الاشتراك فى الجريمة إذا كان وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك . جواز الاستدلال على الاشتراك بفعل لاحق .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦)	٥٢	٢٨٤
٤ — الاشتراك بطريق الاتفاق . ماهيته ؟ إثبات الاشتراك ؟		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	٥٨	[illegible]

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤٧) .

وعقوبات .

(القاعدة رقم ٦٠٣ بالصحيفة رقم ٣٤٨)

	القاعدة	الصفحة
٦ — جريمة المادة ١/٢٣٨ عقوبات أخف من جريمة المادة ١/٢٤٤ ، ٣ عقوبات . عدم جواز الجمع بين هذين النصين المتغايرين واستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقررة فى النص الأول الواجب التطبيق .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)	٤٢	٢٣٣
٧ — جريمة المادة ١/٢٣٨ عقوبات أشد من جريمة المادة ١/٢٤٤ عقوبات . إعمال الحكم المادة الأولى باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات تطبيق صحيح للقانون .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)	٤٢	٢٣٣
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٠٧)		
وخطأ .		
(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ١٢)		
أطباء		
١ — شرط إباحة عمل الطبيب أن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٤	٢١
(والطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٦	٢٥٤
٢ — شروط مزاولة مهنة الطب ؟ المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠)	٤٦	٢٥٤

	القاعدة	الصفحة
إعدام		
النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالاعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٠)	٧٠	٣٦٨
إعلان		
١ — إعلان بعض المتهمين إعلانا صحيحا للحضور أمام محكمة الحدود المخصوصة بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى فى ظل النظام الذى كان قائمـا قبل صدور القانون ٨٨ لسنة ١٩٦١ . أثره : إتصال المحكمة المذكورة بالدعوى إتصالا صحيحا . لا يغير من ذلك قيام النيابة العامة باجراء تحقيق فى الدعوى عقب إرسال الأوراق إليها بعد صدور ذلك القانون .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	١	٤
٢ — إنتهاء أثر إعلان المعارض بتاريخ الجلسة المحددة لنظر معارضته ، بعدم حضوره فيها وعدم صدور حكم باعتبار معارضته كأن لم تكن .		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)	٦٨	٣٦٣
أعمال تجارية		
من يتخذ من الأعمال التجارية حرفة معتادة له فهو تاجر .		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٣)	٣٩	٢٢٠
راجع أيضا : قانون .		
(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٢٠) .		

	القاعدة	الصفحة

إكراه

راجع : سرقة .

(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١٥٦) .

أمر بألاوجه

راجع : مستشار الاحالة .

(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٦٨) .

أوامر تكليف

راجع : مهندسون

(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٧٢) .

أوراق رسمية

راجع : إثبات .

(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٦٥) .

إنتخاب

راجع : نقابات .

(القاعدة رقم ١ " نقابات " بالصحيفة رقم ١)

(ب)

باعث . براءة إختراع . بطلان . بلاغ كاذب .

باعث

راجع : حكم .

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٥٠) .

	القاعدة	الصفحة
وحريق عمد .		
(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٧٦)		
ومواد مخدرة .		
(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٣٠٨)		
براءة إختراع		
عنصرا الابتكار والجدة شرطان أساسيان فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق — لسنة ١٩٦٨/٢/٦)	٣٢	١٨٩
بطلان		
" البطلان غير المتعلق بالنظام العام " .		
١ — أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام . سقوط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٢)	٣٥	٢٠٢
٢ — ليس للطاعن التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراء إعلانه الذي صححه حضوره جلسة المحاكمة .		
(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٢)	٣٥	٢٠٢
٣ — عدم جواز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش الباطل إلا ممن شرع البطلان لمصلحته .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	٥٩	٣٢٠
راجع أيضا : إثبات .		
(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٢٤)		

	القاعدة	الصفحة
بلاغ كاذب		
تبرئة المتهم من جريمة البلاغ الكاذب لا تقتضى تبرئته من جريمة القذف لإختلاف أركان كل من الجريمتين .		
(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٣)	٣٨	٢١٥
(ت)		
تاجر . تأمينات إجتماعية . تبغ . تحقيق . تزوير . ترصد . تصد . تعويض . تفتيش . تقادم . تقليد . تكليف بالحضور . تموين . تهريب جمركى . توليد .		
تاجر		
راجع : تموين وقانون .		
(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٢٠)		
تأمينات إجتماعية		
١ — وجوب إمساك صاحب العمل سجلا لقيد أجور العاملين لديه . قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٩)	٢١	١١٥
٢ — مؤدى نص المادة ١٢٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية ، أن المشرع فوض وزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٩)	٢١	١١٥
تبغ		
راجع : تهريب جمركى .		
(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١٤٠)		

	القاعدة	الصفحة
٢ — من حق محكمة الجنايات إحالة الدعوى الجنائية التى تصدت هيئة سابقة لإقامتها إلى النيابة العامة .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٥	٢٤٥
تزوير		
" إثبات التزوير "		
١ — إثبات التزوير ليس له طريق خاص .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٣١	١٨١
٢ — إثبات وقوع تزوير المحرر من المتهم يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزويره واستعماله .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٣١	١٨١
٣ — للنيابة العامة ولسائر الخصوم الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية أمام محكمة النقض فى حدود تحقيق تجريه فى أوجه الطعن المقدمة إليها .		
(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧)	٥٣	٢٨٨
٤ — الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة . لها ألا تحقق الطعن بنفسها وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت عدم جدية الطعن .		
(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧)	٥٣	٢٨٨
" تزوير الأوراق الرسمية " .		
١ — دفتر الاشتراك الكيلو مترى الصادر من هيئة السكك الحديدية من الأوراق الرسمية .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٣١	١٨١

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم التزام الحكم بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير ما دام أن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن ما يتحقق به توافره .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٨)	٦٧	٣٥٨
٣ — مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش فى الأوراق الرسمية بالوسائل التى نص عليها القانون يتحقق به جريمة التزوير فيها .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٨)	٦٧	٣٥٨
راجع أيضا : إشتراك .		
(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٢٨٤)		
"تزوير الأوراق العرفية" .		
١ — جريمة التزوير . أركانها ؟ مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بوضع إمضاء مزور . كفايته لتوافر جريمة التزوير . متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير .		
تحدث الحكم استقلالا عن ركنى القصد الجنائى والضرر غير لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير .		
(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٨)	٤٧	٢٧٠
٢ — إهمال المتهم فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته ، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة التزوير .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٦٨)	٥٢	٢٨٠
صور خاصة من التزوير .		
عدم جدوى النعى على الحكم لعدم توافر القصد الجنائى فى جريمة عزو طفل حديث العهد بالولادة لغير والدته ، ما دام أنه قضى		

	القاعدة	الصفحة
٥ — رئيس مكتب المخدرات . الأشخاص الذين يحق له الاستعانة بهم فى إجراء التفتيش .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣	١٢٤
٦ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . أمر موضوعى. الأمر فيه موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣	١٢٤
(والطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	٥٦	٣٠٠
(والطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)	٦١	٣٣١
٧ — إثارة أمر انحسار اختصاص الضابط المحلى عن الامتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣	١٢٤
٨ — الاختصاص بإصدار إذن التفتيش يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بالمكان الذى يضبط فيه . المادة ٢١٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣	١٢٤
"حق مأمور الضبط فى التفتيش" .		
لمأمورى الضبط القضائى تفتيش المتهم كلما جاز له القبض عليه . المادة ٤٦ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٨	١٥٦
"الرضاء بالتفتيش" :		
صحة التفتيش الذى يجريه ضابط الشرطة فى منزل بإذن صاحبه أو من ينوب عنه فى غيبته . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٨	١٥٦

تقادم

تقليد

تهريب جمركى

	القاعدة	الصفحة
توليد		
راجع : طب .		
(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٥٤)		
(ج)		
جرح عمد . جريمة . جلب . جمارك . جمعيات تعاونية .		
جرح عمد		
مساءلة كل من لا يملك مزاولة مهنة الطب عما يحدثه للغير من جروح وما إليها على أساس العمد. اعفاؤه من العقوبة متى توافرت حالة الضرورة .		
(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٦	٢٥٤
راجع أيضا : طب .		
(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٥٤)		
جريمة		
" أركان الجريمة " .		
١ — تحقق العود فى جرائم إحراز المخدرات ، إذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم وتلك التى يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٩)...	٩	٤٤

	القاعدة	الصفحة
٢٠ ـــ مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش فى الأوراق الرسمية بالوسائل التى نص عليها القانون يتحقق به جريمة التزوير فيها . (الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)	٦٧	٣٥٨

جريمة

"أركانها"

راجع : إشتراك .

(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤٧)

وإصابة خطأ .

(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٠٧)

وتموين .

(القاعدتان رقما ٣٩ ، ٤١ بالصحيفتين رقمى ٢٢٠ ، ٢٢٨)

وحكم .

(القواعد أرقام ٣٤ ، ٣٦ ، ٦٦ بالصحائف أرقام ١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٣٥٠)

وطب .

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٥٤)

وعقوبة .

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٢٩٥)

وغش .

(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٣٣٤)

وقانون .

(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٢٠)

وقتل خطأ .

(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٣٣)

ونقض .

(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٢٨٤)

(ح)

حجية الشيء المقضى . حريق عمد . حكم .

	القاعدة	الصفحة
بمحكمة أول درجة فى الهيئة الإستئنافية التى فصلت فيها طالما أنه لم يبد فيها رأيا أو يصدر فيها حكما .		
(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٦	١٤٨
٢ — النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)	٧٠	٣٦٨
بياناته :		
" بيانات الديباجة "		
راجع : مستشار الإحالة .		
(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٨١) .		
" بيانات التسبيب "		
عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة بيع طوابع دمغة سبق استعمالها قبل صدور طلب كتابى من مصلحة الضرائب . اعتبار هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم وإلا صدر باطلا . لا يغنى عن ذلك أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من مصلحة الضرائب .		
(الطعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٧	٣٧
التسبيب المعيب :		
١ — البت فى المسائل الفنية البحت . وجوب تحققه عن طريق المختص فنيا .		
(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٦	٣٣

	القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : إصابة خطأ .		
(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٠٧) .		
وتفتيش .		
(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٣٢٠) .		
وخطأ .		
(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٠٧) .		
التسبيب غير المعيب .		
وشركات .		
(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٦٥) .		
وعزو طفل إلى غير والدته .		
(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٣٤٠) .		
وقانون .		
(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٢٠) .		
"ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" .		
١ — الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم . ما دام أنه غير مؤثر فيما استخلصه من نتيجة .		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٢	١٢
(والطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣	١٢٤
٢ — خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة . لا يعيبه . ما دام لم يتصل بحكم القانون أو إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١٠	٤٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — إعتبار الحكم أن الجرائم المسندة إلى المتهم قد إرتكبت لغرض واحد وقضاؤه بالعقوبة المقررة لأشدها . إغفاله ذكر أن العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المـادة ٣٢ عقوبات . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	٥٦	٣٠٠
تصحيح الحكم :		
" إغفال الفصل فى بعض الطلبات "		
إغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية . ليس للمدعى المدنى اللجوء إلى المحكمة الإستئنافية لتدارك هذا النقص . عليه الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته .		
(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٧	٢٦٠
حجية الحكم :		
١ — حجية الحكم . ورودها على المنطوق والأسباب المكملة والمرتبطة به إرتباطا وثيقا غير متجزئ .		
(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١٣	٧٢
٢ — إتحاد السبب فى الدعويين كشرط للحجية . مقتضاه : أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق .		
(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١٣	٧٢
٣ — حيازة الحكم لقوة الأمر المقضى تمنع من مناقشته .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٢)	٣٦	٢٠٧
٤ — خطأ الحكم فى تحديد المبالغ المبددة . لا أثر له فى ثبوت الجريمة ، ولا حجية له على القضاء المدنى عند المطالبة بالدين .		
(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٧	٢٦٠

(خ)

خبز . خطأ . خيانة أمانة .

خبز

خطأ

خيانة أمانة

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ تمام الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة بتغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٨/٣/١٩٦٨)	٦٤	٣٤٤

(د)

دخان . دعارة . دعوى جنائية . دعوى مدنية . دفاع . دفوع . دقيق . دمغة

دخان

راجع : تهريب جمركى .

(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٤٨)

دعارة

	القاعدة	الصفحة
١ ـ شمول الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء .		
تحقق التحريض على البغاء بأى فعل من الأفعال المفسدة للاخلاق ولو كان عرضا ما دام جديا فى ظاهره وفيه ما يكفى للتأثير على المجنى عليه المخاطب به وإغوائه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة .		
(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٧/٢/١٩٦٨)	٥٥	٢٩٥
٢ ـ تقدير قيام التحريض على البغاء . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٧/٢/١٩٦٨)	٥٥	٢٩٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — توجيه الشارع الخطاب فى المادة ٩/٤ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ إلى النيابة العامة دون غيرها من جهات الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٦	١٤٨
٥ — مجرد التأشير من وكيل النيابة العامة بتقديم القضية إلى المحكمة طبيعته : أمر إدارى . لا أثر له فى قطع إجراءات التقادم .		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٣)	٣٧	٢١١
٦ — متى تعتبر المجنى عليها فى جريمة القذف عالمة بها وبمرتكبها ؟		
كفاية حمل الحكم على وقائع قذف لم يمض على علم المجنى عليها بها وبمرتكبها ثلاثة أشهر .		
(الطعن ١٨٩٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٣)	٣٨	٢١٥

راجع أيضا : بلاغ كاذب .

(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ٢١٥)

ومحكمة الموضوع .

(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٢٢٨)

تحريكها بمعرفة المحكمة :

	القاعدة	الصفحة
١ — نطاق حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند الطعن لثانى مرة ؟ حرية الجهة التى تجرى التحقيق فى حالة التصدى فى التصرف فيه .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٥	٢٤٥
٢ — من حق محكمة الجنايات إحالة الدعوى الجنائية التى تصدت هيئة سابقة لإقامتها إلى النيابة العامة .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٥	٢٤٥

دعوى مدنية

راجع أيضا : نقض .

(القاعدة رقم ١ " نقابات " بالصحيفة رقم ١)

	القاعدة	الصفحة

دمغة

راجع : دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٣٧)

(ر)

رابطة السببية . رجال السلطة العامة .

رسوم . رشوة

رابطة السببية

راجع : إصابة خطأ وقتل خطأ .

(القاعدتان رقما ٢ ، ٣٦ بالصحيفتين رقمي ٢ ، ٢٠٧)

رجال السلطة العامة

راجع : إستيقاف وقبض .

(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٣٧١)

رسوم

راجع : دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٣٧)

رشوة

١ — يكفى لتوفر الإختصاص فى جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . مثال.

(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨) ٥ ٢٩

(ز)

زراعة . زيوت

زراعة

	القاعدة	الصفحة
طعن بالتزوير		
١ — الطعن بالتزوير. ماهيته؟ وسيلة دفاع وتطبيق خاص لحالة توقف الفصل فى دعوى جنائيـــة على الفصل فى دعوى جنائية أخرى وفق الإجراءات المرسومة قانونا — ودون توسع فيها أو قياس عليها .		
(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٩	١٦٥
٢ — عدم قبول مجادلة المحكمة فى رفضها وقف الدعوى إلى أن يفصل فى الطعن بالتزوير ، ما دامت قد خلصت إلى أن الفصل فى الدعوى لا يقتضى ذلك .		
(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٩	١٦٥
طعن		
الطعن فى الأحكام :		
" المصلحة فى الطعن "		
١ — الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم . تدخل المحامين عنهم لا يكون إلا بناء على إرادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٣	١٨
٢ — انتفاء المصلحة فى الطعن يحتم عدم قبوله .		
(الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٨	٣٩
٣ — إقامة الحكم قضاءه بالإدانة على أساس عدم توافر ظرف سبق الإصرار . لا مصلحة للمتهم فى التحدث عن هذا الظرف .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)	٦٦	٣٥٠

	القاعدة	الصفحة
" التنازل عن الطعن "		
التنازل عن الطعن . طبيعته : ترك للخصومة . أثره : إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٦٨)	١ نقابات	١
" مسائل منوعة "		
راجع : نقض .		
(القواعد أرقام ٣ ، ١٠ ، ٦٥ ، ٦٩ بالصحائف أرقام ١٨ ، ٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٥)		
(ظ)		
ظروف مشددة . ظروف مخففة		
ظروف مشددة		
راجع : حكم .		
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤٧) .		
وعقوبة		
(القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ١١٢) .		
ظروف مخففة		
الإثارة والاستفزاز من الأعذار القضائية المخففة التى يرجع الأمر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٨)	٦٦	٣٥٠

	القاعدة	الصفحة
(ع)		
عاهة مستديمة . عزو طفل إلى غير والدته .		
عقوبة . عمل . دود .		
عاهة مستديمة		
فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه ، أو فقد منفعته أو وظيفته كلها أو بعضها على الدوام . يعد عاهة مستديمة .		
(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٨/١/١٩٦٨)	٦	٣٣
عزو طفل إلى غير والدته		
١ ـ عزو طفل زورا إلى غير والديه ، يتحقق به القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٨٣ عقوبات.		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٨/٣/١٩٦٨)	٦٣	٣٤٠
٢ ـ عدم جدوى النعى على الحكم لعدم توافر القصد الجنائى فى جريمة عزو طفل حديث العهد بالولادة لغير والدته ما دام أنه قضى على المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير بيانات السجل المدنى المسندة إليه.		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٨/٣/١٩٦٨)	٦٣	٣٤٠
عقوبة		
تطبيق العقوبة :		
" تعدد العقوبة " .		
١ ـ تطبيق الحكم المادة ٣٢ / ٢ عقوبات على الجرائم المسندة إلى الطاعن وتوقيعه عليه عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة		

	القاعدة	الصفحة
المقررة قانونا لإحدى هذه الجرائم . لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة أخرى من الجرائم المسندة إليه . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٣١	١٨١
٢ — جريمة المادة ١/٢٣٨ عقوبات أشد من جريمة المادة ١/٢٤٤ عقوبات . إعمال الحكم المادة الأولى باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات تطبيق صحيح للقانون . (الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)	٤٢	٢٣٣
٣ — مجال تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟ إعتبار الحكم أن الجرائم المسندة إلى المتهم قد ارتكبت لغرض واحد وقضاؤه بالعقوبة المقررة لأشدها . إغفاله ذكر أن العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . لا عيب . (الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	٥٦	٣٠٠
٤ — توقيع الحكم على الطاعن العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد . إثارة الطاعن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتى الإهانة والتعدى . لا جدوى منه . (الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٤)	٥٦	٣٠٠
تقدير العقوبة :		
١ — معاقبة المشرع العاملين بالمشروعات الخاصة الواردة حصرا فى المادة ١١١ عقوبات . بعقوبة أشد جسامة من المقررة لأمثالهم لو تركوا للقواعد العامة .		

	القاعدة	الصفحة
" العقوبة المبررة " .		
١ — خطأ الحكم فى إسناد ظرف مشدد للمتهم — لا يعيبه . ما دام أنه قد آخذه بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة إليه مجردة من الظرف المذكور .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٥/١/١٩٦٨)	١٠	٤٧
٢ — عدم جدوى التمسك بتطبيق القانون الأصلح للمتهم — ما دام أن العقوبة المقضى بها — تدخل فى الحدود المقررة فى القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٥/١/١٩٦٨)	١٢	٦٨
٣ — عدم جدوى النعى على الحكم معاقبته المتهم بعقوبة الجريمة التامة ما دام أن القانون يعاقب على الشروع فيها بذات العقوبة .		
(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٧/٢/١٩٦٨)	٥٥	٢٩٥
" تنفيذ العقوبة " .		
(ب) إجراءات تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى حالة مرض المحكوم عليه ؟ قعود الطاعن عن سلوك طريق تأجيل تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه لمرضه . قضاء محكمة النقض بسقوط طعنه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظره . ليس له الاستناد إلى ذلك العذر كسبب لرجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن و إعادة نظره من جديد .		
(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٨)	٧٢	٣٧٧
" الإعفاء من العقوبة "		
شروط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢		

(ق)

قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمد . قذف .
قرارات وزارية . قصد احتمالى . قصد جنائى .
قضاء . قوة الشىء المقضى فيه .

قانون

	القاعدة	الصفحة
٣ — اقرار المتهم لرجل السلطة إثر استيقافة أنه يحرز مخدرا . حق رجل السلطة فى إقتياده إلى أقرب مأمور ضبط لإستيضاحه فى هذا الشأن . المادة ٣٨ إجراءات .		
مبادرة المتهم عند مواجهة الضابط له باعترافه لرجل السلطة بإحرازه مخدرا بأنه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى . ينبىء بقيام دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحرازه المخدر . حق الضابط فى القبض عليه وتفتيشه . المادتان ٣٤ و ٤٦ إجراءات .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)	٧١	٣٧١
راجع أيضا : إستيقاف .		
(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٣٢٨)		
قتل خطأ		
١ — خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم بجريمة القتل الخطأ . ما دام لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية للجريمة .		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٢	١٢
٢ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٢	١٢
٣ — تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر — موضوعى .		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق—جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٢	١٢
٤ — السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ؟		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨)	٢	١٢

	القاعدة	الصفحة
١٢ — جريمة المادة ١/٢٣٨ عقوبات أشد من جريمة المادة ١/٢٤٤ عقوبات. إعمال الحكم المادة الأولى باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات تطبيق صحيح للقانون .		
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)	٤٢	٢٣٣
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٠٧)		

قتل عمد

" نية القتل " :

	القاعدة	الصفحة
نية القتل . مثال لتسبيب معيب على توافرها .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦)	٥٠	٢٧٦

راجع أيضا : إثبات وسبق إصرار .

(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ٨١)

وأسباب الإباحة .

(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ٨٦)

ودعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٢٤٥)

ومستشار الإحالة .

(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٦٨)

ومسئولية جنائية .

(القانون رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٥٠)

	القاعدة	الصفحة
قصد جنائى		
راجع : اختلاس . (القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ١٩٤)		
وتزوير . (القاعدتان رقما ٥١ ، ٦٧ بالصحيفتين رقمى ٢٨٠ ، ٣٥٨)		
وحريق عمد . (القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٧٦)		
وحكم . (القاعدتان رقما ٣٤ ، ٦٦ بالصحيفتين رقمى ١٩٨ ، ٣٥٠)		
وعزو طفل إلى غير والدته . (القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٣٤٠)		
وغش . (القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٣٣٤)		
وقانون . (القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٢٠)		
ومواد مخدرة . (القاعدتان رقما ٥٧ ، ٥٩ بالصحيفتين رقمى ٣٠٨ ، ٣٢٠)		
قضاة		
" صلاحيتهم للحكم " .		
جواز اشتراك القاضى الذى عرضت عليه الدعوى بمحكمة أول درجة فى الهيئة الإستئنافية التى فصلت فيها طالما أنه لم يبد فيها رأيا أو يصدر فيها حكما . (الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٦	٣٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام بالواجبات المفروضة عليهم بمقتضى المادة ٢٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٨	١٥٦
٦ — إنصراف القيود الواردة على حق رجل الضبط فى إجراء القبض والتفتيش على السيارات الخاصة دون السيارات المعدة للإيجار .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	٥٩	٣٢٠
٧ — مجرد إيقاف سيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى الطريق العام ، لا ينطوى على تعرض لحرية ركابها ولا يعد قبضا فى صحيح القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	٥٩	٣٢٠
٨ — إقرار المتهم لرجل السلطة إثر إستيقافه أنه يحرز مخدرا . حق رجل السلطة فى اقتياده إلى أقرب مأمور ضبط لاستيضاحه فى هذا الشأن . المادة ٣٨ إجراءات .		
مبادرة المتهم عند مواجهة الضابط له باعترافه لرجل السلطة بإحرازه مخدرا بأنه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى . ينبىء بقيام دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحرازه المخدر . حق الضابط فى القبض عليه و تفتيشه . المادتان ٣٤، ٤٦ إجراءات .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٠)	٧١	٣٧١

محاماة

راجع : دفاع .

(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٥٤)

محكمة النقض

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها ، أيا كان قدر الخطأ ، وسواء كان سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .		
(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١٧	٩٤
٣ ــ جواز أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين أو أكثر .		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١/٢٩)	١٩	١٠٧
٤ ــ استغراق خطأ المصاب خطأ المتهم، تنحسر به مسئولية الأخير .		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١/٢٩)	١٩	١٠٧
٥ ــ كفاية إثبات الحكم ركن الخطأ فى حق المتهم واستظهار رابطة السببية بين الخطأ والحادث .		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١/٢٩)	١٩	١٠٧
٦ ــ ليس فى القانون ما يمنع إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن جريمة ولو ارتكبها معه آخر .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/١٢)	٣٦	٢٠٧
٧ ــ تقدير التعويض . أمر موضوعى ، بشرط إحاطة الحكم بعناصر المسئولية المدنية .		
(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)	٤٠	٢٢٣
مستشار الإحالة		
إصدار أوامره :		
لا يلزم لصحة قرارات مستشار الإحالة صدورها باسم الأمة .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٣١	١٨١

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : إرتباط .		
(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٣٠٠)		
إستيقاف .		
(القاعدتان رقما ٦٠ ، ٧١ بالصحيفتين رقمى ٣٢٨ ، ٣٧١)		
وحكم .		
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤٧		
ودفاع .		
(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٥٤)		
ونقض .		
(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٣٠٠)		
موانع العقاب		
راجع . أسباب الإباحة وموانع العقاب .		
(القواعد أرقام ٤٦ ، ٦٦ ، ٧١ بالصحائف أرقام ٢٥٤ ، ٣٥٠ ، ٣٧١)		
موظفون عموميون		
راجع إختلاس .		
(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٠٠)		
(ن)		
نقابات . نظام عام . نقد . نقض .		
نماذج صناعية . نيابة عامة		
نقابات		
من له حق الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين وفى تشكيل مجلس النقابة ؟		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)	١ نقابات	١

	القاعدة	الصفحة
٤ — اتصال محكمة النقض بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا بمجرد التقرير به فى الميعاد . على الطاعن متابعة طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه .		
(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٦)	٧٢	٣٧٧
"ميعاد التقرير"		
ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بالبراءة . بدؤه من تاريخ صدوره .		
(الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/١٩)	٦٥	٣٤٨
أسباب الطعن :		
" إيداعها "		
حق محكمة النقض فى عدم الاطمئنان إلى الشهادة المرضية التى قدمها الطاعن للتدليل على أن المرض حال بينه و بين تقديم أسباب طعنه فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)	٦٩	٣٦٥
" ما لا يقبل منها "		
١ — الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات . طبيعته : دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣	١٢٤
٢ — إثارة أمر إنحسار إختصاص الضابط المحلى عن الإمتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط قبوله .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٢٣	١٢٤

	القاعدة	الصفحة
المصلحة فى الطعن :		
١ — خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة . لايعيبه . مادام لم يتصل بحكم القانون أو إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . (الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١٠	٤٧
٢ — حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار . إثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر . (الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)	١٤	٨١
٣ — تطبيق الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات على الجرائم المسندة إلى الطاعن وتوقيعه عليه عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لإحدى هذه الجرائم . لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة أخرى من الجرائم المسندة إليه . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٥)	٣١	١٨١
٤ — لا مصلحة للطاعن فى إثارة عدم توافر أركان الجناية التى حوكم بها طالما أن العقوبة المقضى بها عليه مقررة للجنحة التى يسلم بقيامها فى حقه . (الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٢)	٣٥	٢٠٢
٥ — عدم جواز محاجة المتهم بإعمال الحكم المادة ٣٢ عقوبات فى حقه ، إذا كان الخطأ فى الاستدلال يشمل الحكم كله . (الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦)	٥٢	٢٨٤
٦ — توقيع الحكم على الطاعن العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد . إثارة الطاعن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتى الإهانة والتعدى . لاجدوى منه . (الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤)	٥٦	٣٠٠

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : تزوير .		
(القاعدة رقم ٥١ بالصحيفة رقم ٢٨٠)		
وتموين .		
(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٢٤٢)		
وحكم .		
(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٣٣)		
(ب) "وقوع بطلان فى الحكم"		
راجع : حكم .		
(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٢٩٥)		
(ج) "وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم" :		
راجع : غش .		
(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٣٣٤)		
"سلطة محكمة النقض"		
لمحكمة النقض فى حالة خطأ الحكم المطعون فيه فى القانون أن تنقضه لمصلحة المتهم وتصححه .		
(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)	٤٧	٢٦٠
" أثر نقض الحكم "		
نطاق عدم جواز إضارة المتهم بطعنه وطعن النيابة العامة ؟		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١٠	٤٧
" الطعن لثانى مرة والحكم فيه " .		
حق محكمة النقض أن تحكم فى الطعن لثانى مرة بغير تحديد جلسة . ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥)	١٠	٤٧

فهرس المواد

(ا) قانون الإجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(ب) قانون العقـــوبات

(تابع) قانون العقوبات

المـادة والموضوع	رقم القاعدة	المـادة والموضوع	رقم القاعدة
٢٣٢ ـ ترصد .	١٤	٢٨٣ ـ عزو طفل إلى غير والدته . "القصد الجنائى فى هذه الجريمة" .	٦٣
٢٣٨ ـ قتل خطأ .	٢، ٤، ١٧ ، ٣٦، ٤٢	٣٠٢/١ ، ٣٠٣/١ ـ قذف	٣٨
٢٤٠ ـ عاهة مستديمة.	٦	٣٠٥ ـ بلاغ كاذب .	٣٨
٢٤٢ ـ إحداث جرح عمد .	٤٦	٣١٤ ـ سرقة بإكراه .	٢٨
٢٤٤ ـ إصابة خطأ .	١٩، ٤٢	٣١٨ ـ سرقة.	٤٠
٢٤٦ ـ الدفاع الشرعى.	١٥ ، ٢٥ ، ٦٦	٣٣٦ ، ٣٣٧ ـ شيك بدون رصيد .	٦٨
٢٥٣ ـ حريق عمد . "القصد الجنائى فى هذه الجريمة" .	٣٠	٣٤١ ـ خيانة الأمانة . "أركان الجريمة" .	٤٧، ٦٤

(ج) قانون المرافعـات

المـادة والموضوع	رقم القاعدة	المـادة والموضوع	رقم القاعدة
٣١٠ ـ ترك الخصومة . "التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة" .	١ نقابات	٣٦٨ ـ حكم . "تصحيحه . اغفال الفصل فى بعض الطلبات" .	٤٧

(د) القانون المدنى

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
٤٠٦ - حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية .	٤٧		

(هـ) قانون التجارة

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
١ - تعريف التاجر ؟	٣٩		

(و) قوانين أخرى مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
المواد ٧، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن		أمام محكمة النقض المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . الطعن بالنقض : "التقرير به . ميعاده".	٣، ٦، ٦٥، ٦٩، ٧٢

(تابع) قوانين أخرى

(تابع) قوانين أخرى

(تابع) قوانين أخرى

(تابع) قوانين أخرى

(تابع) قوانين أخرى

قرارات وزارية

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٠	٢٤	بعجر	بعجز
٢٦	٤	تمزيقا كبيرا	تمزيق كبير
٣٦	٢٣	منها	منهيا
٣٦	٢٨	لاحاله	الإحالة
٨٥	١١	المكال	الكال
٩١	٢٦	المـاسوة	المـاسورة
١١٠	٦	الرزهة	النزهة
١١٠	١٨	وهما زملاء المتهم وتابعين	وهما زميلا المتهم وتابعان
١٣١	١٨	برشح	يرشح
١٣١	٢٣	الاستعا ة	الاستعانة
١٣١	٢٤	عاما	عا با
١٣٣	١٥	الثانين	الثانيين
١٤١	٢٣	ن	الفنيين
١٤٩	٢١	الموضح	الموضحة
١٥٦	١٣	لمأمورى	لمأمور
١٦٠	١٠	المدعين	المدعيين
١٦٣	١٩	بالأحد	بالأخذ
١٨٢	٢	ج لمه فى شان	الجلسة فى شأن
١٨٢	١٩	ارتباط	ارتباطا
١٨٦	١٤	ليصفى	ليضفى

(تابع) التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٩٢	١٥	عنصر	عنصرى
١٩٥	٢٥	د	برد
٢٠٧	٨	القون	القانون
٢٠٩	الأخير	وقوع	ووقوع
٢١١	٢١	ق	بولاق
٢٢٦	٢٠	المادبه	المادية
٢٩١	٨	ثيابه	يشابه
٣٠٢	١٤	تكون	أن تكون
٣٣١	٩	بلجريمه	الجريمة
٣٣٥	٢١	اوترض	افترض
٣٣٨	١١	لحكم	الحكم

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة
وكيل وزارة
على سلطان على
رئيس مجلس الادارة

"لهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (دار القضاء) ٥/٦٨/٢٢٠٠"


